اللاحق الذي ادرك الامام مع تكبيرة الافتتاح ثم نام ثم استيقظ قبل سلام الامام
المدرك الذي ادرك الامام بعد تكبيرة الافتتاح المقتدي هو الذي ادرك الامام مع تكبيرة الافتتاح
المسبوق هو الذي ادرك الامام بعد ركعة او اكثر المراد بالنية قصد الطاعة والتقرب الى الله في ايجاد الفعل تلويح

ولا يصلي التطوع بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره فاذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الكافي في درر

مجو دكسه نافله قلارکن دعوت اتمکسزین مجود اولیان کمسنه وار و ب اقتدا اتمک افضلدر وارده
ونا فله جماعت ايله قلنمق ده استغفار او نور
قلنمقدن هكذا سمعته عن شيخي المشار اليه في التاريخ المزبور تمت

رجل غاب عن امرأته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المرأة قد ولدت كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز للكلاب ان يعطي دفع الزكوة اليهم ويجوز شهادتهم له

فان قيل اي امرأة تزوج في يوم واحد في بيت واحد اربعة ازواج في حال الحلال الجواب نقل في الخلاصة طلقت زوجها وهي حاملة فوضعت حملها في الحال فقد انقضت عدتها وقد انقطع دم النفاس لان مدة المراة لاقل النفاس ثم تزوجت بزوج اخر ثم طلقها قبل الدخول عليها فلا عدة لها لقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ثم تزوجت بزوج اخر ويكون الزوج مرتدا قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجت بزوج اخر وهذا كله في يوم واحد وتاخذ منهم المهر وهذا في المذاهب تمت

مفرد

من لم يصبر على ذل التعلم زمانا قليلا
بقي في ظلمة الجهل دهرا طويلا

مفرد

كن عالما وارض بضعف الحال
لا تطلب الصدر بدون الكمال

رباعي

حبيب الله في الدنيا
ويبغي الناس ...

له نور ...
وفي العقبى الى ...

رجل طلق امرأته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اما اذا اراد من ذلك انه لا تدخل زوجا غيره فتزوجها الصبي ثم تزوج باذن مولى الصبي بحيث عليه في الوقت ولا عدة عليها فتزوجها الزوج الاول وهذا رواية عن الجامع في كتاب المولود واقعات

مسئله

لا يحد وطي بهيمة ولكن يعزر وان كانت مما يؤكل يذبح فيؤكل عند ابي حنيفة ولا يحرق بالنار وعندهما يحرق ويضمن ان كانت لغيره وان كانت مما لا يؤكل يذبح ثم يحرق بالنار كذا في الاشباه ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره ومن اتى في دبر اجنبي او امرأة لا يحد عند ابي حنيفة رح بل يعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما يحد حد الزنا فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا قيد بالاجنبي لانه لو فعل ذلك بعبده او امته او منكوحته لا يحد اتفاقا الصحابة اجمعوا على حده ولكن اختلفوا في وجوهه قال بعضهم يحبس في انتن المواضع وقال بعضهم يهدم عليه الجدار وله ان الزنا قضاء الشهوة باعتبار من الجانبين وفي اللواطة الميل من المفعول معدوم اذا كان سليم الطبع فلا يكون زنا

ابن ملك للوقاية في كتاب الحدود

الاشباه والنظائر

القاضي مأمور بالقضاء بالحق قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق الآية من الدرائع

القضاء واجب على ... بعد ظهور عدالته ... حتى لو امتنع ... من الخصوص

ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت م

يكره الاكل والنوم لغير المعتكف في المسجد واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فدخل ويذكر الله تعالى بقدر نيته او يصلي ثم يفعل ما شاء
جامع الفتاوي

ذكر في الخانية الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة نقل النقل الملك

مسئلة لا كفارة للحامل اذا كانت في نهار رمضان خائفة على ولدها كانه الله تعالى امتن حملها امانة لها فرفعت عنها الكفارة رحمة به مسئلة شهادة الاعمى مردود فيما لا يوصف صفة المشهود فكيف يقبل ايمانه من لا يوصف صفته له

مسئلة طلاق السكران واعتاقه واقعان دون ارتداده لم

مسئلة اقتداء الاخرس بالامي صحيح دون عكسه مسئلة من كان على ثوبه نجاسة زايدة قدر الدرهم لا يجوز الصلوة مسئلة ميت وجد بلا قرينة المسلم والكافر ولا علامة بينهما ان كان اقرب الى قرى المسلم فهو مسلم مسئلة سارق سرق من المسجد لا يقطع به مسئلة الذي لو انزل انسان دار انسان على انه ضيفه فسرق في الليل ثيابا بالصاحب البيت كان سترها عليه لا يقطع لكونه ماهر

ولو تولى القاضي القسمة لا يحل اخذ الاجرة لكن له الاجرة على الكتابة ولا يحل له اخذ شي على النكاح ان كان يجب عليه مباشرته كنكاح الصغائر وفي غيره يحل ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب لان كتبة الجواب ليست بواجبة عليه ولا يحل له الفتوى حتى يكون ثوابه اكثر من خطائه

خلاصة الفتاوي

العلم لا يحصل الا بخمسة اشياء اولها بكثرة السوال والثاني بكثرة الاستعمال والثالث بتطهير الاقوال والرابع بخدمة الرجال والخامس باستعانة ذي الجلال

يكره الصلوة مع الحرقة التي تمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط لانها نجس بل لان المصلي معظم والصلوة عليه لا تعظيم لها كذا في جامع الفتاوى نقل من الفتاوي بعد لله

كتاب الرهن اختيار شرح مختار قال ويعتبر القيمة يوم القبض لانه يومئذ دخل في ضمانه وفيه يثبت الاستيفاء يدا ثم يتقرر بالهلاك ولو اختلفا في القيمة فالقول للمرتهن لانه ينكر الزيادة والبينة للراهن لانه يثبتها نقل من الاختيار شرح المختار

رجل مات يوم العيد فكيف حاله الجواب يصلي العيد ثم يصلي على الميت ثم يخطب الامام خطبته ثم يدفن الميت تمت

رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ضربه الجروح بالسيف ... جميعا قال ابو حنيفة ودية المقتول بالعصا ... ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص ... قاضي خان

رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة رجل اخر ... فقتله ... جامع الفتاوي

... مجمع الفتاوي

المرأة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم جميعا
قاضي خان

يكره للمرأة ... من اراد ان ... ان ينظر اليها وان خاف ان يشتهي
مقاله

مسئلة اذا ابق العبد لا يجب على مولاه صدقة الفطر واذا عاد يجب

الايمان ٢	السرقة ٢	السير ٢١٨	القود ٢	الخف ٢	البيع ٢
الكفالة ٢	القضاء ٢	الشهادات ٢	الاقرار ٢	الصلح ٢	المضاربة ٢
الهبة ٢	الوديعة ٢	الاجارة ٢	الاعارة ٢١٩	المكاتبة ٢	المأذون ٢
الغصب ٢	الشفعة ٢	القسمة ٢	الاضحية ٢	الكراهية ٢	جنايات ٢
الفرايض ٢	الفن الكاسي في الحيل ٢	الصلوة ٢٢٠	الصوم ٢	الزكوة ٢	الفدية ٢
الحج ٢	النكاح ٢٢٦	الطلاق ٢٢١	الخلع ٢٢١	الايمان ٢٢١	الاعتاق ٢٢٢
الوقف والصدقة ٢٢٢	الشركة ٢٢٢	الهبة ٢٢٢	البيع والشرى ٢٢٢	المداينات ٢٢٣	الاجارات ٢٢٤
منع الدعوى ٢٢٤	الوكالة ٢٢٤	الشفعة ٢٢٤	الصلح ٢٢٤	الحوالة ٢٢٥	الرهن ٢٢٥
الوصية ٢٢٥	الفن الثالث في وجوه الفروق ٢٢٥	الصلوة ٢٢٥	الزكوة ٢٢٥	الصوم ٢٢٥	الحج ٢٢٥
النكاح ٢٢٦	الطلاق ٢٢٦	العتاق ٢٢٦	الفن الرابع في الحكايات ٢٢٦		

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظاير الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت ان افهرسه في اوليه ليسهل النظر فيه الاول فن القواعد الاولى لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا وما لا تكون وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمنافع والتروك الثانية الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشئ الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام في النية يقع في عشر مواضع الاول بيان حقيقتها الثاني فيما شرعت لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدمه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنافلة والاداء والقضاء الى ان قال الخامس بيان الاخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها وفيها بيان ما يعين فيها وقاعدة في اليمين وفي تخصيص العام بالنية وبيان ان المشية تدخل النية او لا وبيان ان اليمين على نية الحالف او المستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول النيابة وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع آية السجدة ممن لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجري في علم العروض ايضا

القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان وبيان ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وانظار المراة وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطي والسكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الحبل الثانية الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في الجواب عما اورد علينا الثالثة من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه

ويدخل فيها من تيقن الفعل عليها وشك في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت باليقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلوة هل صلاها او لا والشك في تعيين المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل بترك شئ منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي الزكوة والصوم والمنذور وفي اليمين من كونها بالله تعالى او بطلاق او عتاق الرابعة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول الثمن وفي ربح الشريك والمضارب وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان الغسل في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما ادخلت ثديها في فمه وفي اخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب والفارة في البير وبيان ما اذا اقر بعتاق عبد في ملك البايع وكذبه المشتري وفي اختلاف الوارثة مع المراة في ابانتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة السادسة هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف ان يقع الاصل في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمنسي وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطي السراري اللاتي يجلبن الآن من الروم والهند ومن ان اصحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسئلة وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد ويختص بالصحيح وبيان ما اورد علينا مع جوابه وفيها قواعد الاولى مستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل الثانية بيان الشك والوهم والظن وغا

الظن والاكبر الرأى الثالثة فى بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه

القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير

وبيان ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة فى العبادات وغيرها على عبده الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا هذه القاعدة بفوائد مهمة الاولى المشاق على قسمين وفيها تنبيه فى الفرق بين مرض الزوج ومرضها الثانية ان تخفيفات الشرع انواع الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان جمع بينهما

القاعدة الخامسة الضرر يزال

وبيان ما ابتنى عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ويتوجب فيها ما جاز لعذر بطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها وبيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام من ابتلى ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها

القاعدة السادسة العادة محكمة

وبيان ما تفرع عليها من حد الماء الجارى والماء الكثير والحوض والنفاس والعمل المفسد للصلوة وكون الشئ مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضى وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبيان الايمان والنذور والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما تثبت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها بيان حكم البطالة فى المدارس وفيه بيان مسامحة الامام فى كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيادة اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج من قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل

فصل فى تعارض العرف مع اللغة

فصل فى تقدم ... على العرف

فصل فى تعارض العرف مع ...

منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ان العادة اذا اشترط ضمانها هل يصح وبيان جهاز البنات البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق وبيان ان العرف الذى يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه لا يعتبر فى التعاليق والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان فى زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل يكون له او لا وبيان اذا شرط النظر للقاضى هل يكون القاضى بلده او الموقوف او الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهو اخر القواعد الكلية

النوع الاول

فى قواعد كلية تخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله

وفيها بيان ان القاضى اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا فى ارثه وانه لو حكم بشئ ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان قول لو تعين مستوفيا بشرائطه الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلوانى مع قاضى عتبة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف فى مذهب او برواية مرجوع عنها او مذهبه عمدا او ناسيا وبيان ان فعل القاضى وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد

القاعدة الثانية

اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمه باجنبيات وما اذا كان احد ابويه ماكولا والاخر غير ماكول وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب مجوسى وما اذا وضع المجوسى يده على يد المسلم الذابح وما اذا اعجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسى ووطئ الجارية المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة فى الحل وبعضها فى الحرم وما لو اختلطت المذكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت

لزوجته بغيره وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء
او سطح ثم الى الارض وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي اخرها تتمة فيما
اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد او نية وبيان دخوله في ابواب النكاح والمهر
والبيع والاجارة والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار
والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعارية والرهن والو[قف]
وفي اخره تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر ثم فصل في قا[عدة]
اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في مسائل القاعدة الثالثة ٥٢
تحمل يكره الايثار بالقرب القاعدة الرابعة ٥٤ التابع تابع ويدخل فيها
قواعد الاولى انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق وخرج
عنها مسائل الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم
يسقط الفرع بسقوط اصله الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وفيها
بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا القاعدة الخامسة ٥٤ تصرف الامام على الرعية منوط
بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي اخرها تنبيه على تصرف
القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان احد انه للوصايا يجوز بغير شرط
الواقف وتقرير في المرتبات في الاوقاف القاعدة السادسة ٥٩ الحدود
تدرأ بالشبهات وفيها بيان ان القصاص كالحد والا في مسائل
القاعدة السابعة ٥٨ لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها القاعدة
الثامنة ٥٨ اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل
احدهما في الاخر غالبا وبيان ما تفرع عنها من اجتماع الحدثين وما يوجب الجزاء
على المحرم وبيان ما يجزئ عن تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة اية السجدة
وبيان تعدد سجود السهو في الصلوة والفرق بين جابر الصلوة وجابر
الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا وجامع وما اذا وطئ في
رمضان مرارا او تعدد جناية المحرم والوطئ بشبهة وما اذا زنى بامة

فقتلها

فقتلها او جرحه لم يكسه وما اذا تعددت الجناية على واحد وما اذا وطئت
المعتدة بشبهة القاعدة التاسعة ٦٠ اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن
والا اهمل وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما اذا
تعذرت الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امرأته وغيرها في الطلاق وفيها
بعض مسائل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف
وفيها تنبيه التأسيس خير من التأكيد وبيان ما تفرع عليه من انه لو كرر اليمين
او الطلاق بالله تعالى منجزا او معلقا القاعدة العاشرة ٦٩ الخراج بالضمان وبيان
معناه وما دخل فيها وما خرج عنها القاعدة الحادية عشر ٧٠ السؤال معاد في
الجواب وبيان كلمة نعم وبلى القاعدة الثانية عشر ٧٠ لا ينسب الى ساكت قول
وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها القاعدة الثالثة عشر ٧٢ الفرض افضل من النفل
الا في مسائل القاعدة الرابعة عشر ٧٢ ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل وفيها
تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين القاعدة الخامسة عشر ٧٢ من استعجل الشيء
قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفي اخرها لطيفة
في الوهبية القاعدة السادسة عشر ٧٣ الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة
وفيها بيان مراتب الولايات القاعدة السابعة عشر ٧٤ لا عبرة بالظن البين
خطاؤه القاعدة الثامنة عشر ٧٤ ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وبيان ما خرج عنها
القاعدة التاسعة عشر ٧٥ اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم
الى المباشر وبيان ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد تسعا وعشرين الفن
الثاني فن الفوائد من الطهارة الى الفرائض على ترتيب الكنز ٧٥ الفن الثالث فن الجمع
والفرق من الاشباه والنظائر وفي اوله بيان احكام يكثر دورها ويقبح
بالفقيه جهلها هي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى
١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٥ ١٣٥
والاعمى والخنثى وبيان الاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والانقلاب
وحكم النقود وما يتعين وما لا يتعين وما يجري فيه لحدهما مكان الاخر وما لا

زید زوجه‌سی هند متوفی‌نك اسبابنی صكره‌ده تزوج ایتدوكه زینبه ویروب بعده زینب فوت اولوب هند مزبوره‌ده اولان قرنی خدیجه انا سنكده اسبابنی بكا ارثله انتقال ایلمشدر زینبدن دیو عینیله شرعا المغه قادره اولورمی
الجواب هند ویك ایدوكی ثابت اولمجق حصه‌سی نه مقدار ایسه اله‌بیلور
ابو السعود

بو صورتده خدیجه فوت اولدقده ورثه‌سی وهند رقومه ورثه‌سی زیدك تركه‌سندن فرلورك مهر مؤجللرینی عینیله المغه شرعا قادر اولورمی
الجواب ورثه هند مهرندن حصه‌لرینی تركه‌زیدن الورلر خدیجه‌نك مهرندن حصه‌لرینی زوجیندن الورلر ایكیسنك مهرلرینی بیله مهر مثلدن كیمی علمالری معتبردر
ابو السعود

زید عمرودن بیك اقچه ویروب ام ولد جاریه‌سی عمرویه نكاح ایدوب الدوغیندن صكره مذكور بیكی شرعا عمرودن طلب ایدوب المغه شرعا قادر اولورمی
الجواب اولماز ام ولدك مهری مولاسنكدر
ابو السعود

وما لا وبيان الـ اسقط هل يعود وان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل ودون بعض واحكام النائم والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه والاحكام الانثى والخنثى والجان والذمي والمحارم وغيبوبة الحشفة وما فارق فيه الدبر القبل واحكام العقود والفسوخ والملك والدين وثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والتنزه والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض المسائل وفي اوله فائدة اشتملت على بعض قواعد وفوائد شتى فائدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا فائدة في اقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها فائدة عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي فائدة في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره فائدة المفرد المضاف يعم في مسائل لا يعم في اخرى فائدة العلوم ثلثة فائدة ثلث من الذباءة فائدة ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا ثمة فائدة المؤمن بقطعة جنة فائدة في الدعاء برفع الطاعون فائدة في الكنايس اذا هدم واحد منها هل يعود ام لا فائدة الفسق هل يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامرة ونحو ذلك ام لا فائدة في الصلوة على الميت موضوعه جماد كان هل يكره اولا فائدة في الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فائدة في شرط الامام المتفق عليها والمختلف فيها فائدة هل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله له وبه الا الفقهاء فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل هل يصح توليته اولا فائدة ثلث لا يستجاب دعاؤهم فائدة كل شيء يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فائدة هل يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل حفظ الخلق والسجلات اولا فائدة ما منع ترك العلماء الاشتباه فائدة اذا ابطل الشيء بطل ما في ضمنه الا في مسائل فائدة المبني على الفاسد فاسد الا في مسئلة

فائدة اذا اجتمع الطلقان ما يقدم منهما الرابع فن الالغاز الخامس فن الحيل السادس فن الاشباه والنظائر السابع فن الحكايات وفيه

وصية الامام الاعظم للامام الثاني رضي الله عنهما بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا واتمها فائدة واعمها عائدة واعلاها رتبة واسناها منقبة يملاء العيون نورا والقلب سرورا والصدور انشراحا ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا هذا لان ما به الانتظام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتيام انما هو بمعرفة الحلال من الحرام والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام بجذوره زاخرة ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة واصوله ثابتة وفروعه نابتة لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه واني لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضائي جميعا تكلم احد قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه وانتظامه والبهم المفزع في الاخرة والدنيا والمرجع في التدريس والفتوى خصوصا ان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا الشان والناس لهم اتباع الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة رح ولقد انصف الامام الشافعي حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر في كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرمله وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيمة وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله تعالى سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين ابن السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى تبييني باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات منها سميته بالفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل الى خمسمائة

ضابط فالهمت ان اصنع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون
يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها الاول معرفة القواعد التي يرد اليها وفر
الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد
ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة او عثرت به في غير مظنته
الا اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان فرعا على
قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا وحكي ان الامام ابا طاهر
الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة سبعة عشر قاعدة ورده اليها وله حكاية
مع ابي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا
يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي
بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر المسجد وسرد منها سبعة فحصلت
للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك
ورجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج
عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين يذكر
ضابطا ويستثني منه اشياء فاذكر فيه اني زدت اشياء اخر فمن لم يطلع على المزيد
ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا وقع موقعا حسنا عند اهل الانصاف
وابتهج به من هو من افاضل الالباب الثالث معرفة الجمع والفرق الرابع الالغاز
الخامس الحيل السادس الاشباه السابع ما حكي عن الامام الاعظم
وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتأخرين من المكاتبات والمطارحات
والمراسلات والغريبات وارجو من كرم الفتاح اذا تم بحول الله وقوته
ان يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين ومعتمدا للقضاة
والمفتين وغنيمة للمحصلين وكشافا لكرب الملهوفين هذا ولقد اشتغلت بالفقه اول
فنونه فطالما اسهرت فيه عيوني واعملت بدني اعمال الجد ما بين بصري ويدي
وظنوني ولم ازل من زمن الطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا واسعى في تحصيل

ما هجر منها سعيا حثيثا الى ان وقفت منها على الجم الغفير وحططت بغالب
الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتأملا بحيث لم يفتني منها الا النزر اليسير
كما ستراه عند سرد ما مع تمام الاشتغال والمطالعة بكتب الاصول من ابتداء
امري ككتاب البزدوي والامام السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح
وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشرح البزدوي من الكشف الكبير
والتقرير حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت
المنار شرحا جاء بحول الله تعالى وقوته فائقا على نوعه ونشرع ان شاء الله تعالى
بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التأليف بعد تسميته بالاشباه والنظائر
تسمية للكل باسم بعض فنونه سائلا من الله تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه ومن نظر
فيه انه خير مأمول وان يدفع عنه كيد الحاسدين واعتراء المتعصبين ولعمري
ان هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو اني ولا يناله
الا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض
البحار وخالط العجاج يدأب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا وينصب نفسه
للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة
عزت على القاصرين فيرتقي اليها ويحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد
وانما هو فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء وها انا اذكر الكتب التي نقلت
منها مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي في اواخر سنة ثمان وستين
وتسعمائة فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج
الدراية والبناية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين
ومن شروح القدوري السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع ومن
شروح المجمع المصنف وابن ملك ورأيت شرحا للعيني عليه وشرح
منية المصلي وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية والنقاية والايضاح
والاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر

الشهيد والبدايع للكاشاني شرح التحفة والمبسوط شرح الكافي وكافي الحاكم
الشهيد والمبتغى وشرح الدرر والغرر لملا خسرو والهداية وشرح
الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتا وى
الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة
والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والتنبيه والقنية ومآل الفتاوى
والتنقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوى قاري الهداية والفائقة
والعمادية وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف
والاسعاف والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي والذخيرة
وشرح منظومة النسفي وشرحي منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة
والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية
والتاتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء ومناقب الكردري
وملتقطات عبد القادر رحمه الله **الفن الاول في القواعد الكلية الاولى** لا ثو اب
الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه اولها في الوضوء سواء قلنا
انها شرط الصحة كما في الصلوة والزكوة والصوم والحج او لا كما في الوضوء والمسح
وعليه عند اقرر واحد ثنا انما الاعمال بالنية انه من باب المقتضى اذ لا يصح
بدون تقديره لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدر وامضافا اي حكم الاعما ل
وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي
وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب
ولا عقاب الا بالنية فانتفى الآخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم
له او لاندفاع الضرورة بمعنى صحة الكلام فلا حاجة الى الآخر والثاني
اوجه لان الاول لا يسلم الخصم لانه قائل بعموم المشترك ثم لا يدل على اشترا طها
في الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء
الذي ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلوة وانما شرطت

في العبادات بالاجماع او باية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلوة
والزكوة فلا يشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة واما اشتراطها
في التيمم فلدلالة ايته عليها لانه القصد واما غسل الميت فقالوا لا يشترط لصحة
الصلوة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن رقبة
المكلفين وتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وفي رواية
عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا
وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها فهي شرط
لصحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها لقولهم ان اسلام المكره صحيح
ولا يكون مسلما بمجرد نيته الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث التروك
واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم اذا تكلم
بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث
الهزل فلا تصح صلوة مطلقا ولو صلوة جنازة الا بها فرضا او واجبة
او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بالمنافي ولو نوى الانتقال
عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا والا
فلا ويصح اقتداء بامام الا بنيته وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي
ولابي حفص الكبير كما في البناية الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتداءهن به
بلا نية الامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وصحح ولو حلف
ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية
يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء وكذا
لو ام الناس هذا الحالف في صلوة الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث
اصلا اذا امهم في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا

وذكر الناطفي اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم
احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلوتهما ولا يحنث لان شرط
صحة الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد قاضي خان

زيد زوجهسي هند قبل الدخول
طلاق ويرسه هند تمام مهرين المايه قادره
اولورمي الجواب
نصف مسمايه اولور مهر معجلدن ومهر موجلدن
وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى
هدايه

زيدك نافرادي هند بالغه زيدك
ايريلوب آخره وارمغه رضاسي يوق
ايكن باباسي بكره نكاح ايلسه بعده زيد
طلب ايدجك هند بكره وارميوب
بنه زيده وارمغه قادره اولورمي
الجواب
باباسنك نكاحي قبول اغندن
اسمه بكر اليماز باباسي رضاسي
اولماحق داخي هند زيده وارمز
اتفاق لازمدر
ابو السعود

زيد هنده نافراد اولدقده
بريوزك طاقوب بعده زيد
...

زيد هندي اوچ بيك اقچه مهر ايله
نكاح ايتمه جمع اولدقده صكره بوش ايدوب
ايكي بيك اقچه مهر ايله نكاح ايلسه هند زيدن
اوچ بيك اقچه مهرينه الا البقيه
اولور الجواب اولور
قادره اولور
ابو السعود

زيد زوجهسي هندك بابنده
وقتا واقع اولوب تجديد نكاح
اولنسه هند زيدك تحت نكاحنده
ايكن اول مهر موجلن طلب ايله
شرعا زيدن الوبيلورمي
الجواب الوبيلور
احمد

لانه ما ام احدا من رجل وقصده ان لا يؤم
احدا

لان نيته ينصرف الى الصلوة المطلقة
وهي المكتوبة والنافلة وصلوة الجنازة
ليست لصلوة مطلقة

فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به
انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة كالصلوة وكذا السجدة
الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز
وكذا سجود السهو ولا تشترط نية عدمه وقت السلام واما النية في الخطبة
للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس بغير
بغير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك في الاشتراط
لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا يشترط لصحته
وانما هي شرط للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط الجرجاني لصحته
النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي
في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي في المحراب كذا في البناية واما ستر
العورة فلا تشترط لصحته ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة
بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن
طهارته وسياتي تحقيقه واما الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا ما ذكره
القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن ادائها اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها
وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف
والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة
فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن
يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها اذا تصدق بجميع
النصاب بلا نيته فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكوة البعض
اذا تصدق به قالوا ويشترط نية التجارة في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة
فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه ولو نوى
التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستأجرة او المستعارة
لا زكوة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع ولله

والوصية

زيد زوجه سنی باین طلاق بوش بوب
عند کید رکن زید عنده استرسك
اوج طلاق بوز بیك دیسه زیدك
نیتی طلاق اولمادوغی تقدیرجه عند
زیددن اوج طلاق بوش اولور می
الجواب اولور بو عبارت نیته محتاج
دكلدر ابو السعود

زید دورت عورتم اوج طلاق بوش
اولسون دیجك نه لازم كلور
الجواب طلاق لازم اولور ابو السعود

زید زوجه سنه ارادتك الكده
اولسون دیسه بعده زوجه اول
حینده بن كندوم بوشاندم دیوب
چقوب كتسه بوش اولور می
الجواب اولماز ابو السعود

والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر
والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها زكوة التجارة ان قارنت الشراء
وان قصد به الحمل او الركوب او الاكل فلا زكوة اصلا والنية في الصوم
فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لانها انما تبطل الاقوال
والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل في اصلها سواء واما الحج
فهي شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا يكون الا سنة
والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر
الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من جهة اصل النية واما الاعتكاف
فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها
عتقا كان او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا بد من النية لكن عند الشراء
لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان
اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأه وان ضمنه لا تجزئه كما في اضحية الذخيرة وهذا
اذا ذبحها عن نفسه واما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل يتعين
الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له
بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها
الغني بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من الاضحية
قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل
صحته من الكافر لا عبادة له فان نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثابا عليه
وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحا واما الكناية فلا بد لها
من النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل
مخلوق صح وكان مباحا ولا ثواب ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق
للصنم بما اذا كان المعتق كافرا واما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر
كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد

زیدك عمرو متوفی اوزرنده شرعله حكم اولنمش
حقی اولوب اپنامنه وجهی اولان بكر بعید سورده
اوملغله زید كندی حقندن اونوری اخ
وجی نصب اولنمه سن طلب ایله طرا اق
قاضیسی قبیل سرعدن وجی نصب ایلكه
قادر اولور می بیان بیوریله
الجواب اولور الحق مشیدن خصومت
اتمك ایچون بر كمسنه نصب اتمكه دخی
قادر اولور كتبه الفقیر محمد عفی عنه

زید سپاهینك ملك قوبیه عمرو فوت
اولوب بر اوغلی و بر قزی و زوجی
عندی و مولاسی زیدی ترك
ایلسه شرعا قسمت نوجهله اولور

الجواب ... كتبه الفقیر محمد عفی عنه

ثم ان اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد
القربة فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس بعبادة وضعاً
بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا
انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة
وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب
وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وقد فسرنا الاعتدال في شرح
الكنز ولكن فيه شرط صحته قالوا يصح مع الهزل لكن قالوا العقد بلفظ لا يعرف
معناه فيه اختلاف والفتوى على صحته علم الشهود او لا كما في البزازية وعلى هذا
سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب
بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء فقالوا انه
من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير
وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما المباحات
فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات
او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطء
واما المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة
لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف والسين توقف على النية
فان نوى بها الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي فان
البيع لا يتوقف على النية واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح
البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم
الرضا بحكمه معه واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا وهب مازحا صحت
كما في البزازية ولكن لو لقنها الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرط وانما
هو لعدم الرضا وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما
يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضا ليس شرطهما وكذا لو اكره عليهما

يقعان

زید فرزندی عمروه ... كتبه ابو السعود عفي عنه

امام و خطیب اولان زید وفات ایدوب وظیفه سی سنوی محصول اولوب زید خدمتنه
مقابل ... سنه نک محصولی اولوب محصول جدیده اون آی خدمت ایدوب وفات
ایتدکده نصکره عمرو امامت و خطابته الوب ایکی آی خدمت ایلسه ذکر اولان محصول جدیده
عمروه می حکم اولنور ... زیدک ایتامنه می حکم اولنور بیان بیورلیوب ...

يقعان واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه الى النية فلو طلق غافلاً
او ساهياً او مخطئاً وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة
قضاء لكن لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها
ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتب امرأتي طالق او انت طالق
وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه
قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق
من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء ووقع في عبارة بعض الكتب ان طلاق
المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء
ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضاء
وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح نية الثلث
في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر
انت الطلاق الا ان تكون امة وتصح نية الثلث واما كناياته فلا يقع
بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق او لا والمذاكرة
انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج
اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق
واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط
له النية وما كان كناية اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامته
لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين بالله
فلا تتوقف فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها
وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة
ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف
مظلوما كذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف
والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الولوالجية

والخلاصة وأما الإقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الإيداع والإعارة
وكذا القذف والسرقة وأما القصاص فمتوقف على قصد القاتل القتل
لكن قالوا لما كان القصد أمرا باطنيا أقيمت الآلة مقامه فإن قتله بما يفرق
الأجزاء عادة كان عمدا أو وجب القصاص وإلا فإن قتله بما لا يفرق الأجزاء
عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص عند الإمام الأعظم وأما الخطاء
فإن يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات وأما قراءة
القرآن قالوا إن كان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فيجوز للجنب والحائض
قراءة ما فيه من الأذكار بقصد الذكر والأدعية بقصد الدعاء لكن أشكل عليه
أنه يحرم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته وأجبنا عنه في شرح الكنز بأنه محله
فلا يتغير بعزيمته وقالوا إن المأموم إذا قرأ الفاتحة في صلوة الجنازة بنية
الذكر لا يحرم عليه مع أنه يحرم عليه قراءتها في الصلوة وأما الضمان فهل يترتب
في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم إذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن
قصده أن يعود إليه لا يتعدد الجزاء وإن قصد أن لا يعود إليه تعدد الجزاء
بلبسه وقالوا في المودع إذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته أن يعود
إلى لبسه لم يبرأ عن الضمان وأما المتروك كترك المنهي عنه فذكروه في الأصول
في بحث ما يترك به الحقيقة عند الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات وذكروه
في نية الوضوء وحاصله أن ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن
عهدة النهي وأما لحصول الثواب بأن كان كفا وهو أن تدعوه النفس
إليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب وإلا فلا ثواب
على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك
الزنا ولا الأعمى على ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكوة لو نوى ما للتجارة
أن يكون للخدمة كان للخدمة وإن لم يعمل بخلاف عكسه وهو إذا نوى فيما كان
للخدمة أن يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لأن التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية

والخدمة

والخدمة ترك للتجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة
والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما وسائمة بمجرد النية
ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لأنها ترك العمل كما ذكره الزيلعي رحمه الله
ومن هنا وما قدمناه في المباحات ومما سنذكره عن المشايخ صح لنا
وضع قاعدة للفقه هي **الثانية الأمور بمقاصدها** كما علمته في التروك
وذكر قاضي خان في فتاواه أن بيع العصير ممن يتخذه خمرا إن قصد به
التجارة فلا يحرم وإن قصد به التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى
هذا عصير العنب بقصد الخلية أو الخمرية والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد
فإن قصد هجر المسلم حرم وإلا لا وإحداد المرأة على ميت غير زوجها فوق
ثلاث دائر مع القصد فإن قصدت ترك الزينة والتطيب لأجل
الميت حرم عليها وإلا فلا وكذا قولهم إن المصلي إذا قرأ آية من القرآن
جوابا للكلام بطلت صلوته وكذا إذا أخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله
قاصدا الشكر بطلت أو بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة إلا بالله أو بموت
إنسان فقال إنا لله وإنا إليه راجعون قاصدا بطلت وكذا قولهم بكفره
إذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما إذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم
جمعا وكذا إذا قرأ وكأسا دهاقا عند رؤية كأس ونظائره كثيرة في ألفاظ
التكفير كلها ترجع إلى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان الفقاعي إذا
قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون آثما وكذا
الحارس قال في الحراسة لا إله إلا الله يعني لأجلها للإعلام بأنه مستيقظ بخلاف
العالم إذا قال في المجلس صلوا على النبي فإنه يثاب على ذلك وكذا الغازي
إذا قال كبروا أثاب لأن الحارس والفقاعي يأخذان بذلك أجرا **رجل** جاء
إلى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله أو قال اللهم صل
على محمد إن أراد بذلك إعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره وفيها أيضا

قال
اذا المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله
انه يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا بأس به لان هذا دعاء له الى
الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ
فيه قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب خم قال رجل يذكر
الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى به ان الفسقة يشتغلون بالفسق
وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح في السوق ناويا
ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله في هذا الموضع فهو افضل
من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر على
ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما ثم قال وان سجد
للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر اصله
امر الملائكة بالسجود لآدم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام وان اكره على
السجود للملك بالقتل فان امروه على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره
على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع
حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوي على الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا
الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد
قتل الكافر لا ولولا خوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة مشاهدة لما اشتملنا ٥
من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها ٢
حتى رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا آثما وفي التاتارخانية لحفظ
والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس
في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم
الله تعالى على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره وللتزيين يكره والجلوس
على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان هاتين
القاعدتين يشملهما الكلام على النية وفيها مباحث الاول في بيان حقيقة

الثاني

مسئلة
زید عمروه بو خصوص ایچون ... نمازیله
دیسه اتمه نمازی استخفاف خاطرنه
کلمه زیده شرعا نه لازم کلور
الجواب
الله اعلم تجدید ایمان و تجدید نکاح
کرکدر استخفاف ظاهر در شرعا
کتبه العبد ابو السعود
عفی عنه

زید امام نمازده مخارج حروف رعایت اتمیوب
ثای دال وطای دال او قیوب تدایده جک
یرده اتمیوب اتمیجک یرده ایدوب تغییر
اتمکله نمازی صحیح اولور می
الجواب ... اعاده لازمدر
...
کتبه ابو السعود
عفی عنه

الثاني في بيان ما شرعت لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدم تعيينه
الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء
والقضاء الخامس في بيان الاخلاص فيها السادس في بيان الجمع
بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم
اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن من الاركان التاسع في محلها العاشر
في شروطها اما الاول فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية
وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب
الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في التروك لانه كما تقرر
لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك
بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي
البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى
وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع
او دفع ضر حالا او مآلا الثاني في بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود
منها تمييز العبادات من العادات وتمييز العبادات عن بعض كما في البناية
وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم
الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون
هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكاة او صدقة والذبح قد يكون
للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير
فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله يكون بالفرض والنفل والواجب
فشرعت لتمييزها عن بعضها فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عادة او لا يلتبس
بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمنا والمعرفة والخوف
والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما
عد الايمان لم اره صريحا لكنه مخرج على الايمان المصرح به ثم رأيت ابن وهبان

منها

زید عمرو ... قاضی شرع ...
عمروه زید ... تنبیه ...
لازم اولور ...
الجواب ... تجدید ایمان و نکاح و تعزیر شدید
لازمدر ...

بو صورتده عمروه معاش و ظهیر
اولنلره و سکوت ایدن مسلمانلره
شرعا نه لازم اولور بیان بیوریله
الجواب الله اعلم
حاشا که مسلمان اولانلر اوله بویله
اثم عظیم و زجر و تعزیر مستحق اولورلر
کتبه ...

في شرح المنظومة قال ان ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان
النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة
والاذكار والاذان لا يحتاج الى نية **الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه**
الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة
فان كان وقته ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة
كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت
ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر
الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت
فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلوة
ان يكون بحيث لو سئل اي صلوة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقته
معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس
بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب
اخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح
وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا اخر او نفلا واما المسافر فان نوى
عن واجب اخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح
وقوعه عن رمضان وان كان وقته مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار
انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستوعب
وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى
نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلوة بضيق الوقت لان التوسعة
باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء
الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كما ذكره في البيان للاتقاني
واحد من خصال الكفارة الا في حق فعله هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد
من التعيين صلوة كانت او صوما او حجا واما ان كثرت الفوايت فاختلفوا في انه يشترط

التعيين

التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه
قضاء من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين انه عن يوم
كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صايم عن رمضان سنة كذا
واما قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر
يوم كذا او لو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن
لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه
وذكر في المحيط ان النية التعيين في الصلوة لم يشترط باعتبار ان الواجب
مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعات الترتيب واجب عليه ولا يمكنه
مراعات الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوايت
تكفيه نية الظهر لا غيره وهذا مشكل مما ذكره اصحابنا كقاضي وغيره خلافه
وهو المعتمد كذا في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة
حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاف لكونه يقع لهما على
صفة واحدة فيتميز النية كالصلوات المفروضة قالوا وليس بصحيح
لان الحاجة اليها ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدى به ما شاء
لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي
غيره **ضابط في هذا البحث** التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين
في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان
لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل
المختلف حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان
فانه تجمعها شهود الشهر فتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه
فصامه بنية يوم اخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام
يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث
لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر

يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيه
الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لا بد منه كما حققه
في الظهار من شرح الكنز واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة سود اعن مائتي درهم
سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقي
وفي فتح القدير عن الصوم لو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد
الاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم
يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء
لا غير جاز ولو وجب عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما على القضاء
والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وفي الكافية ولو عجل الزكوة عن احد
المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد
الحول لان في الاستحقاق تعجل عن ما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيه ايضا
لو كان له خمس من الابل الحوامل بعض الحبالى فعجل شاتين عنها وعن ما في بطنها
ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزأه عن الحول ويجعل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز
هذا الكل في الفرائض والواجبات كما في المنذور والوتر على قول الامام والعيد
على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف
وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ولا يلزم التعيين
في سجود التلاوة لاي تلاوة سجد بها كما في القنية واما النوافل فاتفقوا جميعا
انها تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعينها والصحيح
المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى
ركعتين على ظن انها تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن
السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع
واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لا بد من الشروع فيها
في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما قعد

مطلب والسنن الرواتب

هذه المسئلة احوال المعاملة الشرعية المتداولة بين الناس رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون بتلك العشرة شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر بذلك نقل من قاضيخان في كتاب البيوع في فصل يكون فرارا عن الربوا على ما في تحفة الرحمة

الاخيرة فانه يقوم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر
على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة
لم تشرع الا بتحريمة مبتداة ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح تصح
تراويح بمطلق النية او لا بد من التعيين فصحح قاضي خان الاشتراط
والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين
للسنن الرواتب وعدمه مسئلة اخرى هي لو صلى بعد الجمعة اربعا
في موضع يشك في صحة الجمعة فعلى التصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة
حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الاخر لا كما في فتح القدير وهو متفرع
ايضا على ان الصلوة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها وهو قول ابي
حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فينبغي ان يقال فيها انها تكون
عن السنة الا على قول محمد رح وينبغي ان تلحق الصيامات المسنونة بالصلوة
المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه تكميل السنن الرواتب
في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلوة
الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
بعد العشاء في ليالي رمضان وصلوة الوتر على قولهما وصلوة العيدين
في احدى الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلوة
الاستسقاء والخسوف على قول واما المستحب فاربع قبل العصر واربع
قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء
وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها
كل صلوة اداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود وركعتا الاحرام
كذلك ينوب عنها كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى واقلها
اربع واكثرها اثنتا عشرة ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة كما في

مطلب مسئلة اخرى

مطلب صلوة الضحى اثنتا عشرة

منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلوة الرغائب وليلة براءة مذكورة
فيه لابن امير حاج الحلبي ضابط فيما اذا عيّن وخطاء الخطاء فيما لا يشترط
التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها وعدد ركعاتها فلو عيّن
عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطاء
فيه لا يضر قال في البناية ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط
ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صحت وتلغو نية التعيين وكما اذا عيّن
الامام من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا عيّن الاداء فبان انه الوقت
خرج او القضاء فبان انه باق ومع هذا اشهد اذا ذكر ما لا يحتاج
اليه فاخطاء فيه لا يضره قال في البزازية لو سالهم القاضي عن لون الدابة
فذكروا ثم يشهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل والتناقض فيما
لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطاء من الصوم
الى الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك فاذا نوى
الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعيّن الامام عند كثرة
الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعيّن فلا يجوز فينبغي ان ينوي الامام القائم
في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى
بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى
لا لما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التاتارخانية صلى الظهر ونوى
انه ظهر يوم الثلثاء فتبين انه يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في
تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى يوم الخميس فاذا عليه
غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهي
غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد
فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان
اخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب

الذي

مطلب في تعيين الميت ينوي الميت

الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثله ما ذكر تاج الخطاء في تعيين
الميت فعندي الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير
وفي عمدة الفتاوى لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح
ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى
شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تلغى لانها لم تكن اشارة
الى الامام انما هي لياشاب او شيخ فتامل وعلى هذا لو نوى الصلوة
على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا عيّن عدد
الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر
لان فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزايد مسئلة ليس لنا من ينوي
خلاف ما يؤدى الا على قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد
او سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة
فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصود وانما هو
من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس
عبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته على عود الضمير
الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في ينوي الطهارة والمذهب
ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث وعند البعض
نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح
الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول
المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدى به الصلوة لانها ليست بعبادة
مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة
لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم
له جاز ان يصلي به كما في البدايع وقد اوضحناه في شرح الكنز الرابع في صفة
المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء اما الصلوة فقال

في البناية او انه ينوي الفريضة في الفرض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلوة ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرايض كما في التاتارخانية واما النفلة والسنة الراتبة فقد قدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباين وتفرع على اشتراط نية الفرضية انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة من علم الفرض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر والفجر اجزأته واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم على ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن ما يعلم ما فيه من الفرايض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرايض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرايض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لا تجزيه انتهى واما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم الشعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه واما الزكوة فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء

بخلاف

مطلب الصلوات ستة

مطلب واما في الصوم

بخلاف تعجيل الصلوة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن علله بما يقتضي انه نوى في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض حملا له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط له نية الفرضية لانه من الوسايل وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وانما شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان يكون صلوة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلوة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا تشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله تعالى على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها جايزة لا فرض لقولهم يسقط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جايزة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط الفرضية واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما

مطلب واما التيمم فلا يشترط له نية وكذا الخطبة لا يشترط

يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه
ان ما لا يوصف بهما لا اشتراط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكوة
وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء
كصلوة الجمعة فلا التباس لانه اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما
يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا الاشتراط ايضا قال في فتح القدير
لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا العكس
وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك
في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت
للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت
مثلا فاذا هو خرج المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضاء
والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء
هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء
يصح بنية القضاء حقيقة كنيته من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج
الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر
رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الادا فوقع صومه بعد رمضان
وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج
بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى
والصحة بنية باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطا في الظن والخطاء
في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي ان تشترط فيه نية التمييز بين الاداء
والقضاء **الخامس في بيان الاخلاص** صرح الزيلعي رح بان الصلوة
يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه
لا رياء في الفرائض وفي البزازية شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه
الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب

ثم قال الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان
خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ
لدانق سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفا فلا يؤخذ
فما الفائدة فتح انتهى وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض
صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكر في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن
سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتها من الاضحية والقران
والمتعة قالوا فلو كان احدهم مريدا اللحم لاهله او كان نصرانيا لم يجز عن واحد
منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان
الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزي بالاولى
وينبغي ان تحرم وصرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج
او غزو او امير او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح قال الشيخ السغدي
وعبد الواحد الكدري في الحديدي والنسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسمعيل
الزاهد على انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى
ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلي عن الناس
لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده
لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الرياء
في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له
وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو
كان لم يصل وفي الواقعية واذا اراد ان يصلي او يقرا القران فيخاف
ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا
في كتاب السير ان السوقي لا يسهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة
لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة
ان قصده القتال والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج

لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له
وهو حجوا بانه لو طاف طالبا لغريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا لغريم
اجزأه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلوته
لقصد التعليم ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي
فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه
صلوته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مسئلة لاصحابنا وينبغي على قواعدنا
ان يكون كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرايض في حق
سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل
تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له
ذكره في البزازية لان الخدمة عليه واجبة بل اقول المتقدمون ان العبادات
لا تصح الاجارة عليها كالاقامة والاذان وتعليم القرآن والفقه لكن المعتمد
ما افتى به المتأخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان
مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية وشبهها ما اذا ترك بين
عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت هل يثاب بقدره او لا
ثواب له اصلا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب وفي القنية
شرع في الفرايض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا تجب
اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن
من تقصير منه انتهى **السادس في بيان الجمع بين عبادتين** وحاصله
انه اما ان يكون في الوسائل او المقاصد فان كان في الوسائل فالكل
صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت
جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي
فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما ان يكونا في الصلوة
او في غيرها فان كان في الصلوة فلا تصح واحدة منهما قال في السراج

الوهاج

بلا افتى ساه

تعليم ساه

106

لو نوى صلوتين فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء
والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا وان نوى كفارة
الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى
الزكوة وكفارة الظهار جعله لايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين
فهو عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر
بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء
اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله
الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما
الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا
ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى
مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو
فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت ولو نوى الظهر
والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان
في اخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر ناويا للتحريمة والركوع وما اذا طاف
للفرض والوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف
يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه للمكتوبة ولا التطوع وان نوى
الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد عن التطوع ولو نوى نافلة
وجنازة فهي نافلة كذا في السراج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر
التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم
الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت
ضمنا للسنة لحصول المقصود واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب
الاحرام لو احرم نذرا ونفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح
ومن اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه

ايكي جنتلك بانيسده
اوزاره يلور بريره ده
قاتلي معلوم اولميان مقتول
بولنسه قسامه وديت شرعا
سنان سورلور فقط
قسقيه لازم اولور
ممات اولالر الحوا اقربه

ولو وجد قتيل بين قريتين
يجب الدية والقسامة على اقربهما
لكن ان كان بحال سمع الصوت
جامع الفصولين

نوى

صورت مزبوره ده مقتول
بولنان موضع ملك اولميق
قسامه شرعا كه لازم كلور
سنان سورلور ممات اولالر
الحوا اوله الشا لكنه
ديت عاقله سنه

والمكان الذي وجد فيه القتيل
اذا كان مملوكا يجب القسامة على المالك
وديته على عاقلته جامع الفصولين

عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد في العمرة يلزمه احدهما وفي التعاقب الاولى
فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت احديهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت
الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة
اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط على انه
ظاهر الرواية وثمرة الخلاف اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على اح
ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم
ثالث للرفض فانه يرفض احداهما ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها وحجة
وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او حصر فدمان وعلى
هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى ملخصا
صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد
الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلوة من شرحنا على الكنز **فائدة** تنوع
على الجمع بين شيئين في النية وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته
انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا
في احديهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايمان من شرح
الكنز نقلا عن المحيط **التابع في وقتها** الاصل ان وقتها اول العبادات
ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة لو نوى قبل الشروع فعن
محمد لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد
النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره
النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد
وافتتح الصلوة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك هكذا قال
محمد في الرقيات لان النية المتقدمة يبقيها الى وقت الشروع حكما كما في
الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن مسلمة ان كان عند الشروع بحيث

مطلب اذا توضأ في منزله يكفيه

لو سئل

لو سئل انه صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج
الى التامل لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس
الصلوة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه تخلل بينها
وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون
المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او الاكل
او نقول عد المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع
اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة
لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن
وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي
من جواز التاخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع
وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفي
الجوهرة لا معتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها
عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين
لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن
وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة للثواب
وينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت
نية الجماعة اول صلوة المأموم وان كان في اثناء صلوة الامام عند الثواب
واما صحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء
عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى
ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما نية
التقرب بصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف واما وقتها في الز
فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة
لعزل مقدار ما وجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل

فيها الا قدر ان الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم
النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل وعلى
يجوز بنية متاخرة عن الاداء فقال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده
فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة
نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو
اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان
او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة
وهو الاصل وبمتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا
على الصائمين وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة
فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع
الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضيخان وان كان نفلا فكرمضان
اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية
او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران والتاخر لانه لا تصح
افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط على قولين فائدة هل
تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلوة مكتوبة
او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلوته انتهى الثامن في بيان عدم اشتراطها
في البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلوة لا اشتراط النية في البقاء للحرج
كذا في البناية فكذا بقية العبادات وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء
انما تلزمه في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن
انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزاته عن المكتوبة ومن الانواع ما في المجتبى والابر
من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة
وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها
وينوي انه يفعلها لمصلحة له في دينه بان يكون اقرب الى ما وجب عقلا

من الفعل

من الفعل واداء الامانة والبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه
النيات من اول الصلوة الى اخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن
ولا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان
ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل
ان المذهب المعتمد ان العبادات ذات افعال يكتفي بالنية في اولها
ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال
غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا لغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات
اجزاه وقدمناه والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف
الوقوف وفرق الزيلعي بفرق اخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت
جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد
التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة
انتهى وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف
بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كذا في فتح القدير
وهو مبني على ان نية العبادة تستحب على اركانها والمستفيد منه ان
نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية ان تعمد ان لا ينوي
العبادة ببعض ما يفعل من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان
ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء
انتهى التاسع في محلها محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا
اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر
ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه
لان ما يفعله من الصلوة فيما يسهو معفو عنه وصلوته مجزئة وان لم يستحق
بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان فالمعتبر

ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين
بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره
هذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة و
من فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى آخر كلفظ الطلاق
اذا اريد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي الظاهرية انت حرة و قال
قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكي في البسيط ان بعض الوعاظ
طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت
زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب
منه شيء انتهى قلت تتخرج على ما في فتاوى قاضي خان من العتق قال رجل عبيد
عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبيده وهو
من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ او كل عبد اهل بغداد حر او قال
كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده
وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام
بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال
كل عبد في هذه السكة وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو
على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها تعتق عبيده
في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا تعتق عبيده في قولهم انتهى فمقتضاه
ان الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة ففي الطلاق
والاولى تخريجها على مسئلة يمين لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم
قالوا حنث وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم نيته الواعظ
يقع الطلاق عليه فانه في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم
اولا ويتفرع على هذا الفرع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق
قالوا لا يقع كما لو هو اسمها كما في الخانية وفرق المحبوبي في التنقيح بين الطلاق

فلا يقع

19

بر وقف قريه دن بر سنه ده وقفه عايد اولاجق محصولي متوليسي زيددن عمرو
بر مقدار اقجه يه مقطوعا التزام ايدوب بعده وار وب ضبط مزبور اتدكده
بكر متغلب اولاغه محصولدن عمرو وي منع ايدوب خارجدن بشره ضبط اتدرسه
حالا عمرو اول محصولدن بر سنه قبض اتمش دكلي ايكن زيده مجرد بن شكار وجه مقطوع

فلا يقع وبين العتق فيقع خلافا للمشهور ولو نجز الطلاق وقال اردت به
التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امرأة لي طالق وقال اردت
غير فلانة لم يقبل كذلك وفي الكنز قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق
طلقت المحلفة وفي شرح الجامع تعالى وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه
اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي ولو قيل له الك
امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بين
وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده
القن وامهات اولاده ومدبره وفي شرح الزيلعي ولو قال اردت به الرجال
دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون
البيض او عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف
ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال
لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة
في لا آكل طعاما وجميع مياه العالم في لا اشرب شرابا يصدق قضاء انتهى
وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز
لو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى
ان تقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت انتهى وفي شرح
انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقا على الاطهار صح خلافا
لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال
احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف
انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما طالق ولم ينو
شيئا لا تطلق امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس
بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة

زید مرض موتنده جملهٔ اموال وارزاقنی بر جهت خیر مؤبده یه تعلیق بالموت طریقی ایله وقف
ایدوب بعده زید فوت اولسه حالا زیدک ورثهسی اول اولمش اموال وارزاقک
ثلثندن زیاده سنده وقفنی طوغیوب تلفا بینلرنده اقتسامه شرعا قادر اولورلرمی
الجواب اولورلر سوز یلوب ممات اولسه
الله اعلم
کتبه العبد احمد عفی عنه

~~وعن ابی یوسف انه یقع ولو جمع بین امرأته واجنبیة وقال طلقت احدیکما طلق~~
~~ولم ینو شیئا لا تطلق امرأته وعنه انها تطلق ولو جمع بین امرأته وحجر~~
وابی یوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بین امرأته الحیة والمیتة وقال احدیکما
طالق لا تطلق الحیة انتهی ولا یخفی انه اذا نوی عدمه فیما قلنا بالوقوع فیه انه
یدین وفیها لو قال لها یا مطلقة ان لم یکن لها زوج قبله او کان لها زوج لکن مات
وقع الطلاق علیها وان کان لها زوج طلقها قبله ان لم ینو به الاخبار طلقت
وان نوی به الاخبار صدق دیانة وقضاء علی الصحیح ولو نوی به الشتم دین
فقط **الاصل الثانی من التاسع** وهو انه لا یشترط فی نیة القلب التلفظ
فی جمیع العبادات ولذا قال فی الحج لا معتبر باللسان وهل یستحب التلفظ
او یسن او یکره اقوال اختار فی الهدایة الاول لمن لم یجتمع عزیمته وفی فتح القدیر
لم ینقل عن النبی صلعم واصحابه التلفظ بالنیة لا فی حدیث صحیح ولا ضعیف
وزاد ابن امیر حاج بانه لم ینقل عن الائمة الاربعة وفی القنیة کره بعض مشایخنا
النطق باللسان وراه الآخرون سنة وفی المحیط الذکر باللسان سنة
فینبغی ان یقول اللهم انی ارید صلوة کذا فیسرها لی وتقبلها منی ونقلوا فی کتاب
الحج ان طلب التیسیر لم ینقل الا فی الحج بخلاف بقیة العبادات وقد حققناه
فی شرح الکنز وفی القنیة والمجتبی المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل
منها النذر لا یکفی فی ایجابه النیة بل لا بد من التلفظ به صرحوا به فی باب
الاعتکاف ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من اللفظ الدال علیه واما توقف
شروعه فی الصلوة والاحرام علی الذکر ولا تکفی النیة فلانه من الشرایط للشروع
واما الطلاق والعتاق فلا یقعان بالنیة بل لا بد من اللفظ الا فی مسئلة فی فتاوی
قاضی خان رجل له امرأتان عمرة وزینب فقال یا زینب فاجابته عمرة فقال انت
طالق ثلاثا وقع الطلاق علی التی اجابت ان کانت امرأته وان لم تکن امرأته
بطل لانه اخرج الجواب جوابا للکلام التی اجابت وان قال نویت زینب انتهی

فقد

زید عمرونک شرع شریفه
دعوت ایتدکده عمرو بن
شرعه وارمم دیسه شرعی
بیتان سوز یلوب مبان
اولسه الجواب
تجدید ایمان ونکاح لازم اولور
کتبه یحیی الفقیر
عفی عنه

مطلب
رجل له امرأتان عمرة وزینب
وقع الطلاق علی التی اجابته

زید قرنی هندی عمروه تزویج ایتدکده اول دیار عادتی اوزره عمرو قول
بیک اقچه مهر ایله ویروب بعد زمان هند وفات ایتدکده ... عمرو هندک تعلیق ایدوب بادر
زید اول طلب ایتدکده عمرو ... اول اقچه باحر حیاتم
یلخود دعم ... ویرزوم دیرهوم ... دیونه ترده صایع اولوری
ویرمان ... ادری ... اولورمی قادر
الجواب ... دیو ویردوکی
رشوتدر ... الور
یحیی الفقیر
عفی عنه

فقد وقع الطلاق علی زینب بمجرد النیة ومنها حدیث النفس لا یؤخذ به
ما لم یتکلم او یعمل به کما فی حدیث مسلم رض وحاصل ما قالوه ان الذی یقع فی النفس
من قصد المعصیة علی خمس مراتب الهاجس وهو ما یلقی فیها ثم جریانه فیها
وهو الخاطر ثم حدیث النفس وهو ما یقع فیها من التردد هل یفعل او لا ثم الهم
وهو ترجیح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلک القصد والجزم به فالهاجس لا یؤخذ به اجماعا لانه لیس
من فعله وانما هو شیء ورد علیه لا قدرة له فیه ولا صنع والخاطر الذی
بعده کان قادرا علی دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولکنه هو وما
بعده من حدیث النفس مرفوعان بالحدیث الصحیح واذا ارتفع حدیث النفس
ارتفع ما قبله بالاولی وهذه الثلاث لو کانت فی الحسنات لم یکتب له
بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بین فی الحدیث الصحیح ان الهم بالحسنة
یکتب حسنة والهم بالسیئة لا یکتب سیئة وینتظر فان ترکها لله تعالی کتبت
حسنة وان فعلها کتبت سیئة واحدة والاصح فی معناه انه یکتب علیه الفعل
وحده وهو معنی قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون علی انه یؤخذ
به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفی البزازیة من کتاب الکراهیة هم بمعصیة
لا یأثم ان لم یصمم عزمه علیه وان عزم یأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان یکون
امرا یأثم بمجرد العزم کالکفر انتهی **العاشر فی شروط النیة** الاول الاسلام ولذا
لم تصح العبادات من الکافر صرحوا به فی باب التیمم عند قول الکنز وغیره فلغی
تیمم کافر لا وضوءه لان النیة شرط التیمم دون الوضوء فیصح وضوءه وغسله
فاذا اسلم بعدهما صلی بهما لکن قالوا اذا انقطع دم الکتابیة لاقل من عشرة
حل وطئها بمجرد الانقطاع ولا یتوقف علی الغسل لانها لیست من اهله وان صح
منها لصحة طهارة الکافر قبل اسلامه **فائدة** قال فی الملتقط قال اعلم النصرانی
الفقه والتفسیر لعله یهتدی ولم تصح الکفارة من کافر فلا تنعقد یمینه لانه
لا ایمان لهم وقوله تعالی وان نکثوا ایمانهم ای الصوریة وقد کتبناه فی الفوائد

وتمنی خاطر باله اشیاء توجب الکفر من غیر ان یتکلم
بها وهو کاره لذلک لا یضره وهو من محض
الایمان

اجلاس عرف طایفه سندن برده تسلیب اولنان باسنده
اولنان اوچ علاقه ... اوچ ... نه ... اولیوب
بابا حکم ... بعده زید ... اولنسه
الجواب ... لازم اولور
عفی عنه

مطلب
اذا انقطع دم الکتابیة لاقل من عشرة
حل وطئها

مطلب ادرك القوم في الصلوة

وفي جواهر الاخلاطي ادرك القوم في الصلوة ولا يدري انها المكتوبة او التروايح
يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة فبعضها عن العشاء فاذا هو
في العشاء صح وان كان في التراويح تقع نفلا انتهى فرع عقب النية بالمشية
قد مناانه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم تبطل وان كان
يتعلق بالاقوال كالصلوة والعتاق بطل تكميل النية شرط عندنا في كل
العبادات باتفاق الاصحاب لاركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة
الاحرام المعتمد انها شرط كالنية وقيل بركنيتها قاعدة في الايمان تخصيص
العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف تصح قضاء ايضا
فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظا
المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم
عاما نوى خاصا وما قال الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر
المذهب ممن وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا بأس به كذا في الولو
ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين
بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة
ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بينهما في الشرح من اليمين
بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن قاعدة فيها ايضا
اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في
في الخلاصة قاعدة ايضا فيها الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ
من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث
ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث
مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فا
فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه الفارسي فروع
لو كان اسمها طالق او حرة فناداها وان قصد الطلاق او العتق وقعا
او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف

مطلب لو كرر لفظ الطلاق

وقع الكل او التأكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو
قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلث دخل بها او لا
والا فان نوى وثنتين فثلث ان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف
او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت
علي مثل امي او كامي رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت
الظهار فهو ظهار فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه
فاش وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال
اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما
وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند
محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى
وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها لو قرأ
الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة
في صلوته على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة
كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد
للعطاس لم تصح فرع فعطس فقال الحمد لله كذلك ذكر المصلي آية او ذكرا
قصد به جوابا للمتكلم فسدت والا فلا تكميل في النيابة في النية قال في
التيمم القنية مريض تيممه غيره فالنية على المريض دون الميمم انتهى وفي الزكوة
قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها فدفع الوكيل بلا نية اجزأته كما ذكرناه
في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المأمور وليس هو من باب
النيابة فيها لان الافعال انما صدرت من المأمور فالمعتبر نيته خاتمة
اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما بينته لك وقد
اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى
تنبيه تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا

مطلب عطس الخطيب فقال الحمد لله

مطلب وفي الحج عن الغير نية المأمور

مطلب استماع آية السجدة من حيوان

ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلّمة وخالف بعضهم فلم يشترطه وسمّى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرّع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلّمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الآن حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكرانا ولو سمع آية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حائض وفي السماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا تجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة منها ادخل فيها ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله وهل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك

ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحرّ او بلا تحرّ طهر وذلك الوجه يبتني ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك

في قيام

في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعدما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر تجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه النجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذكر التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم الذي يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان هذا ان صح لم يبق للكلية المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك ذلك اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير تخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلوة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فغسل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل ونظيره

قولهم القسمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك
في كل جزء هل هو المتنجس او لا قلت يندرج في هذه القاعدة قواعد منها
قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع عليها مسائل منها من تيقن
الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن في الحدث وشك
في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت
الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس
للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا كان متوضئا عملا بالغالب
فيهما وفي خزانة الاكمل المتيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا
لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن
الطهارة والحدث وشك في السابق وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا
لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل راى البلة بعد الوضوء
سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا او لا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت
اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء
او علم انه بول لا ينفعه الحيلة ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف
مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الفا لم تقبل
حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء وشك في وجود النجس فالاصل
بقاء الطاهر ولذا قال الامام محمد حوض تملأ منه الصغار والصبيان
بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة وكذا
افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز لا يدرى انها كانت
في الجرة لا يقضى بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا
وقد صلى فيه ولا يدرى متى اصابه يعيدها من آخر حدث احدثه والمني من
آخر رقدة انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل آخر الليل وشك في طلوع
الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل

ان لا ياكل مع الشك وعن ابي حنيفة انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان
ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين
فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبن له شيء
لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك
في الغروب لم ياكل لان الاصل بقاء النهار وان لم يستبن شيء قضى
وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المراة عدم وصول
النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما
في ذمته كالمديون اذا انكر وادعى دفع الدين وانكر الداين ولو اختلف
الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا
في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضاء ولو اختلفا
بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة
فالقول له لانه يملك الانشاء فملك الاخبار اختلفا المتبايعان في الطوع
فالقول لمن يدعيه لانه الاصل فان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه
الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم ميتة او ذبيحة مجوسي
وانكره البائع لم اره الآن ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل
البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حيوتها محرمة فالمشتري
متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر
وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا
ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل
فلا رجوع عليها كما في فتح القدير قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها
شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة
على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب
فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او حق قيل

مطلب ادعت المراة عدم وصول النفقة والكسوة

مطلب اختلف في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم

مطلب اقر بشيء او حق قيل

جزئیه جمعه نامدر اولان زید عالم ... ایک

تفسیره بماله قیمة فالقول للمقر مع یمینه ولا یرد علیه مالو اقر بدراهم فانهم
قالوا یلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فیه اختلافا فقیل اقله اثنان
فینبغی ان یحمل علیه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعلیه بنی الا قرار
قاعدة من شك هل فعل او لا فالاصل انه لم یفعل ویدخل فیها قاعدة
اخرى من تیقن الفعل وشك فی القلیل والکثیر حمل علی القلیل انه المتیقن
الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا تبرأ الا بالیقین وهذا الاستثناء
راجع الیها قاعدة ثالثة هی ما ثبت بیقین لا یرتفع الا بیقین والمراد به غالب
الظن ولذا قال فی الملتقط ولو لم یدر کم من الصلوات علیه واجب ان یقضی
صلوة عمره منذ ادرك لا یستحب ذلك الا اذا کان اکثر ظنه فسادها بسبب
الطهارة او ترك شرط فیقضی ما غلب علی ظنه وما زاد یکره لورود النهی
عنه انتهی شك فی صلوة هل صلاها اعاد فی الوقت شك فی رکوع او سجود
وهو فیها اعاد وان کان بعدها فلا وان شك انه کم صلی فان کان اول مرة
استأنف وان کثر تحری والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فیها قبل الفراغ
فان کان بعده فلا شیء علیه الا اذا تذکر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك
فی تعیینه قالوا یسجد سجدة واحدة ثم یقعد ثم یقوم فیصلی رکعة بسجدتین ثم یقعد
ثم یسجد للسهو کذا فی فتح القدیر ولو اخبره عدل بعدم السلام انك صلیت الظهر
اربعا وشك فی صدقه وکذبه فانه یعید احتیاطا لان الشك فی صدقه
شك فی الصلوة ولو وقع الاختلاف بین الامام والقوم فان کان الامام
علی یقین لا یعید والا اعاد بقولهم بکذا فی الخلاصة ولو صلی رکعة بنیة الظهر
ثم شك فی الثانیة انه فی العصر ثم شك فی الثالثة انه فی التطوع ثم شك
فی الرابعة انه فی الظهر قالوا یکون فی الظهر والشك لیس بشیء ولو تذکر مصلی
العصر انه ترك سجدة ولا یدری هل ترکها من الظهر او العصر الذی هو فیها
تحری فان لم یقع تحریه علی شیء یتم العصر ویسجد سجدة واحدة ثم یعید الظهر

احتیاطا

مطلب لو وقع الاختلاف بین الامام والقوم

زید منقلا فوت اولوب مالی تقسیم ... اولوب وقفه دینی
اونسه سایر دینلکر دن ... الله اعلم

مطلب شك الافتتاح

احتیاطا ثم یعید العصر فان لم یعد فلا شیء علیه وفی المجتبی ومن شك انه هل
کبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا او هل اصابت النجاسة ثوبه او لا
او مسح رأسه او لا استقبل ان کان اول مرة والا فلا انتهی ولو شك
انها تکبیرة الافتتاح او القنوت لم یصر شارعا وتمامه فی الشرح من اخر سجود
السهو ولو شك فی ارکان الحج ذکر الجصاص انه یتحری کما فی الصلوة وقال
عامة مشایخنا یؤدی ثانیا لان تکرار الرکن والزیادة علیه لا یفسد الحج
وزیادة الرکعة تفسد الصلوة فکان التحری فی باب الصلوة احوط کذا فی
المحیط وفی البدایع انه فی الحج یبنی علی الاقل فی ظاهر الروایة وفی البزازیة شك
فی الفجر انها الاولی او الثانیة رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلی رکعتین بفاتحة
وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك فی سجدته انها عن الاولی ام الثانیة
یمضی فیها وان فی السجدة الثانیة لان اتمامها لازم علی کل حال واذا رفع رأسه
من السجدة الثانیة قعد ثم قام وصلی رکعة واتم بسجدة السهو وان شك
فی سجدتها انه صلی الفجر رکعتین او ثلاثا ان کان فی السجدة الثانیة فسدت
صلوته وان فی السجدة الاولی یمکن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهیة
بالرفع عنده فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فیقوم ویقعد ویسجد
للسهو الی ان قال نوع منه تذکر انه ترك رکنا قولیا فسدت صلوته
وان فعلیا یحمل علی ترك الرکوع فیسجد ثم یقعد ثم یقوم ویصلی رکعة بسجدتین
صلی صلوة یوم ولیلة ثم تذکر انه ترك القراءة فی رکعة ولم یعلم ایة صلوة
اعاد الفجر والوتر وان تذکر انه ترك فی رکعتین فکذلك وان تذکر الترك
فی الاربع فذوات الاربع کلها انتهی ومنها شك هل طلق ام لا لم یقع فشك
انه طلق واحدة او اکثر بنی علی الاقل کما ذکره الاسبیجابی الی ان یستیقن بالاکثر
او یکون اکثر ظنه علی خلافه وان قال الزوج عزمت علی انه ثلاث ترکها وان
اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة فصدقهم اخذ بقولهم ان کا

نوا

مطلب شك فی ارکان الحج

مطلب شك فی الفجر

مطلب صلوة یوم ولیلة ثم تذکر انه ترك

مطلب شك هل طلق ام لا لم یقع

مطلب
شك في الخارج امني او مذي

عد ولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اثلاث ام اقل يتحرى
وان استويا يعمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك في الخارج
امني او مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا
لم يجب عند ابي يوسف عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا
كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة اذا وجدت
في بئر ولم يدر متى وقعت وهنا فروع لم ارها الآن الاول لو كان عليه دين
وشك في قدره وينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية من القضاء
اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع
في الحرام وان ابى خصمه ان لا يحلفه ان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان انه
مبطل ساغ له الحلف انتهى الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه
كلها او بعضها وينبغي ان يلزمه الزكوة الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام
الرابع شك فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزمها
الاكثر عليها وعلى الصيام اخذا من قولهم لو ترك صلوة وشك انها اية صلوة
يلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك في المنذور هل هو
صلوة او صيام او عتق او صدقة وينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا من قولهم
لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسمية السادس
شك هل حلف بالله او بالطلاق او العتق ثم رأيت المسئلة في البزازية
قبيل الايمان حلف ونسي انه بالله او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى
وفي اليتيمة اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول
الدار ونحوه الا انه لا يدري الحلف بالله او بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب
عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له قال اعلم
ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما
واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى قاعدة الاصل العدم وفيها فروع منها اختلفا

لهم

من القاعدة القول قولها في الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين
لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا
استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة افترقا وقالت افترقنا
بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر
انتهى ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه
وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزايد وفي المجمع من الاقرار وجعلنا
القول للمضارب اذا اتى بالعين وقال هي اصل وربح لا لرب المال انتهى
لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه واصل آخر وهو ان القول قول
القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها
فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالداين اذا انكر وصول الدين
ولو ادعت المرأة نفقة او لاد ها الصغار بعد فرضها وادعى الاب
الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية والثانية تخرج عن القاعدة
فليتأمل وكذا في قدر رأس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في انه ما له
عن شراء كذا لان الاصل عدمه انتهى ولو ادعى المالك انه قرض والاخذ انه هبة
القول فيها قول الآخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان
ولا اعمال في الكنز وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها
غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى وفي
البزازية دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية
فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين
متقومة بنفسها ومنها لو دخلت امرأته حتى تزوجها في فم الرضيع ولا يدري
ادخل اللبن في حلقه او لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية
وسيأتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا
في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول لمنكره وهي في اجارة التهذيب ومنها

مطلب
افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله

مطلب
قول الشريك والمضارب

مطلب
ادعت المرأة النفقة على الزوج

٥

ابه

مطلب
دفع الآخر عينا ثم اختلفا

مطلب
ادخلت امرأة حلمتها ثديها

مطلب قول الدائن

لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن
لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البايع فالقول له
واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد
ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل
عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح
والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف
فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار
البزازية يعني التمسك بالاصل وهو عدم الغصب ومنها ولو اختلفا في رؤية
المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته
فللبايع لان الاصل عدم التغير تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو
في الصفات العارضة وفي الصفات الاصلية فالاصل الوجود ونحو
على ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف
به فالقول له لان الاصل عدمها لكونها من الصفات العارضة ولو اشترا
على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البايع فالقول للبايع لان الاصل
وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا
تفرع لو قال كل مملوك لي خباز فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى
ولو قال كل جارية بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر المولى فالقول لها
وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان
اختلفا في وجود الشرط قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب او
قاته ومنها ما قدمناه فيما لو راى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري
متى اصابته يعيدها من آخر حدث احدثه والمني من آخر رقدة وبالغسل
في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يذكر اختلافا وفي البدائع يعيد من آخر
ما احتلم وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف ولو فتق

مطلب لو قال غصبت منك الفا

مطلب لو فتق جبة

جبة

جبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب
يعيد الصلوة منذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها
منذ ثلثة ايام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البئر اذا وجد
فيها فارة ميتة من وقت العلم من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث
فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة
صلوة ثلثة ايام ان كانت منتفخة او متفسخة والا منذ يوم وليلة عملا بالسبب
الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات
يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقات عينه وهو
في ملك البايع وقال المشتري فقاته وهو في ملكي فالقول للمشتري فياخذ
ارشه ومنها لو ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث
وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث وخرج
على هذا الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى من القضاء وان مات
ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته
فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر واجابوا
عن هذه القاعدة فيها بالحمل بتحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت
في الحال فيثبت فيما مضى ومما فرعته على الاصل في التتمة وغيرها لو اقر
لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول
قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم فله
ذلك انتهى ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية
فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقال الورثة اسلمت
بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل
لو قال القاضي بعد عزله اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت
بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع

مطلب لو كان في يد رجل عبد فقات عينه

مطلب لو مات مسلم وتحته نصرانية

ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت
العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي
اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم الماخوذ منه انه فعله قبل
تقليد القضاء وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت
يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال
المولى لعبد قد اعتقه قد اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد
فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع
اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول له لو
ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة
الغلة لا يصدق في الغلة القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق
امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة فا
لقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره قبيل
الشهادات ويحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي الجمع
من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف
خمر بعده او مسلم بمال حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه
في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل انتهى يعني وقال الضمن ومما فرع
عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع
بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزوايد فلا يضاف الى السابق
لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها ما اذا تزوج
امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله
فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد له لا من جهة انه حادث اضيف الى اقرب
اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا قاعدة
هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الامام الشافعي

مطلب ولو اقر حربي اسلم

او التحري

او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى الامام ابي حنيفة
وفي البدايع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان
ازليا فالمراد ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم
فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل على الاباحة
عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها
الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا
لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل
انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويخرج عليها ما اشكل
حاله فمنها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول تسميته ومنها اذا لم يعرف
حال النهر هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الامام الشافعي
القائل بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها
وقال الشيخ جلال الدين الاسيوطي ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية
وقواعدهم تقتضي حلها والله سبحانه اعلم قاعدة الاصل في الابضاع التحريم
ولذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وابيح
للضرورة انتهى فاذا تقابل في المراة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز
التحري في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا
له اربع جوار اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق
لم يسعه ان يتحرى للوطء ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن
حتى تستبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه ثلاثا بعينها
ثم نسيها وكذلك ان مات كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها
غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضي عنها حتى تخبره انها غير المطلقة فاذا اخبر
بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينه وبينها فان كان حلف
وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا منهن ثم جو

مطلب لو ان رجلا له اربع جواري

بحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقية هي المعتقة
ثم رجع اليه بعضها باع بشراء او هبة او ميراث لم ينبغ له ان يطأها الآن القاضي
قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيئا منهن بالملك الآن ان يتزوجها
فح لا بأس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كل
ما جاز للضرورة والفروج لا تحل للضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية
من رقيقه ونسيها لم يكن للقاضي التحري ولا نقول للورثة اعتقوا ايتهن
شئتم او اعتقوا اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسئلهم فان زعموا ان الميت
اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا
من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احديهن وسعين فيما بقي
انتهى وخرج عن هذه الاصل مسئلة في فتاوى قاضيخان صبية ارضعها
قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد واحد
من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة
ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب
النكاح فاذا اختلطت الرضيعة بنساء يحصرن لم اره الآن ثم رايت
في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ونصه ولو ان قوما كان لكل منهم
جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ
جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها فان كان اكبر راي احدهم انه هو الذي
اعتق فاحب انه لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك
حراما ولو اشترى الكل رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة
منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطؤهن فان فعل
ثم اشترى الباقية لم يحل له وطئ شيء منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة
منهن انتهى ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في امرأة سبب
محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر ولذا قالوا لو ادخلت امرأة حلمة

مطلب لو اعتق جارية من رقيقه

مطلب صبية ارضعها قوم كثير

ثديها

ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في
المانع شكا كما في الولوالجية وفي القنية امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر
ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي ولا يعلم ذلك
الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية
صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس
بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله
خبر الواحد قالوا له اشترى امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها ويحل وطؤها
وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية وظن
صدقها حل وطؤها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها
فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فهل تحل عدة
وطؤها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين
له ان يشتريه لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة
ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خلفه
وله نظائر في الفقه وما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في الملتقط انه
اذا اعتق على امته متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن
لاحتمال ان يكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث
الحالف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا توالت الايدي انتهى فما وقع لبعض
الشافعية من ان وطئ السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند
والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها
فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او يحصل قسمة من محكم او تزوج بعد العتق باذن
القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر انتهى ورع لا حكم لازم
فتغير

صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع

من فاعل ينقسم

فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى
اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال تنبيه في معراج الدراية من
كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت
جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع
على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حفظا للملك
انتهى قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح
للوطي وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت مزنية
الاب لحليلته ولذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب بخلاف
القضاء بحل ممسوسته والفرق في ظهار شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطي
بالاجماع ولو قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلى الوطي فلو عقد على الامة
بعد اعتاقها وعلى الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها
لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه
فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر
الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه
لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وعند في الوجود اما اذا وقف على اولاده
دخل النسل كله لذكر الطبقات الثلث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكانه الوقف
فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري
او لا يوجر او لا يستاجر او لا يصالح عن مال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا
يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة
وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضي والامير فحينئذ
يحنث بهما وان كان يباشر مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب قال
في الكنز بعده وما يحنث بها النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد

والذبح

مطلب لو كانت جارية بين شريكين

مطلب لو وقف على ولده او اوصى لولده

والتزويج والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود في الايمان
هل يختص بالصحيح او يتناول الفاسد فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتو
بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح
ان كانت على الماضي تناولته وان كانت على المستقبل لا واليمين على الصوم
كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا البيع كما في المحيط
ولو حلف لا يصلي اليوم لا تتقيد بالصحيح قياسا وتتقيد به استحسانا ومثله
لا تزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك
له حتى لو ادعى انه مسكنه لم تقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار
بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس او بنى وادعى انه فعل بالاجر فهي للمقر
ومنها حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها
ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لا
بما اتصل به صفة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بالاكل مما اشترا
من ثمنها ومنها لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها لا باكل
فلا يحنث باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه
الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها
اوصى لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه
حقيقة والاخرون مجازا بالنسبة ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون
وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور بالمستامن
على ابنائه لدخول الحفدة وبمن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث
بالدخول مطلقا وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا
عتق وبمن لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبان ابا حنيفة
ومحمد قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا اليمين انه نذر ويمين وا

بان الامام لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة
فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فيعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق
الوقت ومن يولهم يومئذ دبره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم
غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة والنذر
مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب المباح
كتحريمه بالنص وفي الاختلاف لا يجمع كذا في البدايع ومن هذا الاصل لو حلف
لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه
لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون اتيا بجميع الاركان وهل يحنث
بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه
في الصلوة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليه
جماعة لم يحنث بادراكه ركعة فاختلف فيما اذا اتى بالاكثر خاتمة فيها
فوائد في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك الفائدة الاولى يستثنى
منها مسائل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح
الثانية اذا وجد بللا ولا يدري امني او مذي قدمنا ايجاب الغسل مع وجود
الشك الثالثة وجود فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضاء
منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك
هل كبر للافتتاح او لا او احدث او لا او مسح راسه او لا او كان اول ما عرض
له استقبل الخامسة اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل
الكل على ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف السادسة رمى صيدا
فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري بسبب ما يحرم مع وجود
الشك لكن شرط في الكافي لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط قاضيخان ان يتوارى
عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول السابعة لو اكلت
الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء تنجس كشارب الخمر اذا

مطلب لو اكلت الهرة فارة كشارب الخمر

شرب

شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا تتنجس عند ابي حنيفة
لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد تنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا
بالمطلق كالحكمية وهنا مسائل تحتاج الى المراجعة ولم ارها الآن منها
شك مسافر هل وصل بلده او لا ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة
او لا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رأيت في التاتارخانية
لو شك في الصلوة امقيم ام مسافر فصلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا
فكذلك اذا شك في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه
فصلى بطهارة وينبغي ان لا تصح ومنها جاء من قدام الامام وشك امتقدم
عليه ام لا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير ام لا ثم رأيت في التاتارخانية
واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبير او لا فاذا كان اكبر رايه
انه كبر بعده اجزأه وان كان اكبر رأيه انه قبله لم يجزه وان استوى الظن
اجزأه لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطاء انتهى وينبغي ان يكون
كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتأخر ومنها من عليه
فائتة وشك في قضائها فهي ست وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل على
في ذمته قضاء الفوائت ام لا يكره له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا لم
يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت او لا الافضل ان يقرأ في سنة
الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة الفائدة الثانية
الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب
والوهم رجحان جهة الخطاء واما اكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف
الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في اصوله
وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد
بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا
في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك وغالب

الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح
كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا
في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع الفائدة
الثالثة في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه
واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقاً ونفاه كثير مطلقاً واختار الفحول
الثلاث ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق
وهو المشهور عند الفقهاء والوجه ليس حجة اصلاً لان الدفع استمرار
عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل
كذا في التحرير ومما فرع عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة
فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة
ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقدمناه وكذا مبنية عليه وفيه
ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار البزازية صب دهناً
لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة لوقوع فارة
فالقول للقصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم
النجاسة وكذلك اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فا[تلفتها]
لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يصدق
فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلاً لو قتل رجلاً
قال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصاً او للردة لا يسمع فاجاب
وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل
لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون
حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفى بيمين واحد
وبخمسين يميناً في الدم انتهى القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير والاصل
فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم

في الدين

مطلب الشقص اذا بيع من الدار

مطلب صبه دهناً لانسان

مطلب اتلاف لحم طواف

مطلب في قتل رجل رجلاً

في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله الحنيفية السمحة قال
العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم
ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر
وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر
والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان
والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج من المصر وهو ترك الجمعة
والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة
بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان لا
يبقى مشروعاً حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين
ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم
عند الخوف على نفسه او على عضو او من زيادة المرض او بطئه والقعود
في صلاة الفرض والاضطجاع والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول
الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه
والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان
والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي عضابه رمي الجمار
واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات
وبالخمر على احد القولين واختار قاضيخان عدمه واساغة اللقمة
بها اذا غص اتفاقاً واباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوءتين
الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس الجهل وسيأتي لها
مباحث السادس العسر وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة
المعفو عنها كما دون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم في المغلظة
ونجاسة المعذور التي لا تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث
والبق في الثوب وان كثر وبول انتضح على ثوب قدر رؤس الابر

مطلب اباحة النظر للطبيب والتداوي بالنجاسات

مطلب ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر

وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير اواني الماء وعليه
الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء
الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به
وافواه الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان
والعفو عن الريح والغسالة اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعدة على
المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا تاويل لفعله الا التحرز من
الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رة
رمادها الا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول
الخفاش وخرؤه والبعر اذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت
وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب من نجاسات
النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة
وماء الطابق استحسانا وصورته اوقدت العذرة في بيت فاصاب
ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته
طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا
كان اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان ن
في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة
المسك وان اصله دم والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب ب
الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه فالفتوى على العبرة للطاهر
ايهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز ارجعه
وما رش به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطئ الكلاب والطين المرقق
وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل حقيقة لو نزل ل
المستنجي بنفي ماء نجسه والقول بان كل مائع قالع مزيل النجاسة الحقيقية
ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح الخف في الطهر لمشقة نزعه في كل وضوء

مطلب ما ترشش على الغاسل

مطلب التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس

تكون … اي القول بطهارة …

ومن ثم

الطحلب بضم الطاء واللام مفتوحة ومضمومة الاخضر الذي يعلو الماء

ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال
ما دام مترددا على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل
عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه
عنه واباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث واباحتهما في صلوة
الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء وفيه في رواية
عن ابي يوسف واباحة القعود فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة في العبا دات
كلها فلم يقل ان مس المرأة والذكر ناقض ولم يشترط النية في الطهارة
ولا الدلك ووسع في المياه ففوضه الى رأي المبتلى به ولم يشترط
مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القراءة شيئا حتى الفاتحة بقوله تع
فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر واسقط
القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط كما
كما شاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ والتي جوزها
بكل ما يفيد التعظيم واسقط تعلم القرآن عن المصلي بجوازه بالفارسية
تيسيرا على الاعجميين وروي رجوعه واسقط فرض الطمانينة
في الركوع والسجود تيسيرا واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية
في الزكوة وصدقة الفطر وجوز تاخير النية في الصوم وعدم التعيين
لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط ط
الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب
العمرة كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة
الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر
الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر او الجمعة بالاعذار
المعروفة وكذا اسقط ابو حنيفة عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا
دفعا للمشقة وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها بخلاف

الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه
اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء بالرأس في اكثر من ذلك على الصحيح
وجواز صلوة النفل في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دور
ان الراس وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر
تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال وا كل
الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال اليتيم
بقدر اجرة عمله وجواز تقدم النية على الشروع في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي
وتقدم النية على الصوم من الليل وتأخرها عن طلوع الفجر اما قبل نصف
النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لان الحائض تطهر بعده
والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك وباباحة التحلل من الحج بالاحصار
والفوات واباحة ابي حنيفة رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا
ولبس الحرير للحكة والقمل وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلا ف
القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والا نموذج
ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة
ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفا جوزه مشايخ بلخ وبخارا
توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن ذلك افتاء
المتأخرين بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقا او اذا كان فيه
غرور رحمة على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة والا جارة
والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية
والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل احد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا
يستوفي الا ممن عليه حقه ولا يأخذه الا بكماله ويتعاطى اموره الا بنفـ سه
فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة
والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة

ومساقاة

ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين
برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء
وبالحاجة افتداء اليمين جوزنا الصلح على انكار ولقصد ما شرعت الاجارة
له لكن جعلنا المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا تجوز وقلنا الاجارة
على غير منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية
كما علم في اجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزو مها
شاق فيكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر
بيع ولا غيره ومنه عزل الوكيل على علته دفعا للحرج عنه وكذا القاضي
وصاحب وظيفة ومنه علم اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند
الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه
من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خا طب
فناسب التميز فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية
وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب في النكاح بخلاف
البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط
عدالة الشهود ولم يفسد بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزو يج
بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصححه بحضور ابني العاقدين وبابني
وسكارى يذكرون بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه
فانعقد بحضرة رجل وامرأتين دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن
هنا قيل يجب لحنفي يزني ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة
تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه
من المشقة على الزوجين في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق
لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية
الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم تشرع دائما

مطلب اباحة النظر للطبيب والشاهد

لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر
دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا
على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات
لندرة وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين
كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل
موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق
لما فيه من العسر ولم تبطل بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية
الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه في حال حياته وفسح
له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم
الوارث ووقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا
التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر
في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم تبطلها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط ط
الاثم عن المجتهدين في الخطاء والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا
الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة في باب
القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال ان فسقه
لا يعزله وانما يستحق به العزل ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين
على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع ابو حنيفة في القضاء ء
والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين الشاهد
وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا
مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف
المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز الاستبدال له
عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا
على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة ترجع اليها غالب

مطلب ووقف المشاع

مطلب استبدال الوقف عند الحاجة بلا شرط

ابواب

ابواب الفقه السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب
التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض امر اموالهما
نة الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه فلم يجبرهن على الحضانة
تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال
كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه
ر واباحة الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار
لكونه على النصف في الحدود والعدد مما سياتي في احكام العبيد
ق وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة الاولى المشاق
لوضوء على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء
والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر
التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة
وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات
د في كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فلما
من الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه
او من حصول مرض وكذا شرط في البدائع لجوازه من الجنابة انه
لا يجد مكانا ياويه ولا ثوبا يتدفأ فيه ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح
انه لا يجوز للمحدث الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف
في اعضاء الوضوء واما المشقة التي تنفك عنها العبادات
غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف
على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف
وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة
لم يجب الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى صداع
في الراس وسوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه

مطلب وكذا اذا لم يكن للحج طريق

مطلب ان المريض اذا نوى

لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة
التي لا اثر لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى
الصوم في رمضان عن واجب اخر فانه يقع عما نوى ان كان مرضا
لا يضر معه الصوم والا فيقع عن رمضان بان ما لا يضر ليس مرخصا للفطر
في رمضان وكلامنا في مريض رخص له الفطر تنبيه مطلق المرض
وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها الثانية
متوسطة بين هاتين كمرض في رمضان يخاف من الصوم زيادة
المرض او بطء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم والعبرة
في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر
في حق كل انسان بما يصلح معه بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة
بل لا بد من شق محمل او راس زاملة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا
في المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه او عضوه ذهابا او منفعة
او حدوث مرض او بطء برء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر
دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته للمشقة
الفائدة الثانية تخفيفات الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كا
سقاط العبادات عند وجود اعذارها الثاني تخفيف تنقيص
كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان القصر
اصل والاتمام فرض بعده فلا الا صورة الثالث تخفيف ابدال كابدال ل
الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلوة بالقعود او الاضطجاع
والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع
بعرفات وتقديم الزكوة على الحول وزكوة الفطر في رمضان وقبله
على الصحيح بعد ملك النصاب في الاول ووجود الراس بصفة المؤنة
والولاية الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان

للمريض

[illegible] اصل

للمريض والمسافر وتاخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ
غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلوة المستنجي مع بقية
النجو وشرب الخمر للغصة بالعين المعجمة السابع تخفيف تغيير نظم الصلوة للخوف
الفائدة الثالثة المشقة والحرج انما يعتبران في موضع لا نص فيه واما
مع النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم
وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرنا
ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال في باب الانجاس ان الامام
رح يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه الصلوة والسلام
انها ركس اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول
الادمي فان البلوى فيه اعم انتهى وفي شرح منية المصلي من المتاخرين
من زاد في تغيير الغليظة على قول ابي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في الا
ختيار وفي الغليظة على قولهما الا بلوى وفي اصابته كما في الاختيار
ايضا والمحيط وهو زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب
والمراد بكونه ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في اصابته على اختلاف
العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع بالاتفاق
على صدق القضية المشهورة وهي انما ثبت بلية عمت قضيته
انتهى الفائدة الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع
ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كل ما تجاوز عن حده انعكس الى ضده
ونظير هاتين القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسياتي
ان شاء الله تعالى ذكر فروعهما القاعدة الخامسة الضرر يزال اصلها
قوله صلعم لا ضرر ولا ضرار اخرجه الامام مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه
مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث

ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة
بن الصامت رضي الله عنهم وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء
ولا جزاء انتهى وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وينبني
على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع
انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتى به والشفعة فانها للشريك
لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء بجيرتها تعلي الديار وترجحي
والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة
بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين
والبغاة وفي البزازية من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد
والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان
يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع الى
الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة
او متداخلة ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات
ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة
الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير
اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة
بشرط عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله
للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر
اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان
قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن
بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم
تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل
عليه التراب صلي على قبره ولا يخرج الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا

مطلب الضرورات تبيح المحظورات

مطلب دفن بلا تكفين

مطلب لو دفن بلا غسل صلي على قبره

قال في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح
التعريض انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا ياكل من
الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة
لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب
وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة
وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة
في الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ في البعر بين ابار
الفلوات فيعفى عن قليله لانه ليس لها رؤوس حاجزة والابل تبعر حولها
وبين ابار الامصار لعدم الضرورة وهو بخلاف الكنز ولكن المعتمد عدم الفرق
بين ابار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب
واليابس ويعفى عن ثياب المتوضئ اذا اصابها من الماء المستعمل
على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها
ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة
يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة
بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من
واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم اره لمشايخنا تذنيب يقرب
من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على
استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض
بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة
الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد ولو سافروا
فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل او مرضه
او سفره الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال
اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال

مطلب المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق

مطلب افتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب

مطلب لا يجوز تزويج المجنون اكثر من واحدة

مطلب الشهادة على الشهادة

لم يرد ما انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقه فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضرر او لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه **تنبيه** يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة **منها** جواز الرمي الى الكفار اذا تترسوا بصبيان المسلمين **ومنها** وجوب نقض حائط مملوك مال الى الطريق العامة على مالكه دفعا للضرر **ومنها** جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام **ومنها** جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام **ومنها** بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد **ومنها** التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش **ومنها** بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام **ومنها** منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى **ومنها** تقييد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة **ومنها** حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الديون **ومنها** لو غصب ساجة او خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر تملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها **ومنها** لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا ورد والا ضمن قيمتها **ومنها** لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة

ينظر

مطلب يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام

مطلب حبس الاب دون الديون

مطلب غصب ارضا وبنى فيها

مطلب ابتلعت دجاجة لؤلؤة صاحب
ينظر الى الاكثر قيمة فيضمن
الاكثر قيمة الاقل

ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه وهكذا ذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفي فصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير مأكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص وان كانت مأكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت القدر ولا ارش والا فعليه الارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقر ما لو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها **ومنها** جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه لاخفاه **ومنها** مسئلة الظفر بجنس دينه **ومنها** جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شيء انتهى **ومنها** طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ونشأ من هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايتهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة **مثاله** رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون

مطلب جواز دخول بيت غيره
جواز شق بطن الميتة

مطلب طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر

مطلب رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه

٦

من الصلوة مع الحدث الآثر ان ترك السجود جائز حالة الاختيار
في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة
قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل
ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلي في الفصلين قائما مع الحدث وترك
القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر
الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان
احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه
لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما
اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع يصلي في ايهما شاء
لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان
ربع احدهما طاهرا والآخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز
في العكس ولو ان امراة صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع
جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي
قاعدة لما ذكر ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها
وربع رأسها فتركت تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من
الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل
تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه
لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما
لا يخرج اليها ويصلي قائما هو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيح
انه يصلي في بيته قائما هو الظاهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده
ميتة ومال الغير فانه ياكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير
لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ
الطحاوي وغيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد

مطلب لو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير

مطلب ان امراة صلت قائمة ينكشف

مطلب لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما لا يخرج اليها ويصلي قائما

مطلب لو اضطر وعنده ميتة

٦٨

٣٩

الكل هو و نه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى
وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد
اولى من لحم الانسان وعن محمد الصيد اولى من الخنزير انتهى وذكر الزيلعي
من اخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل
او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله
الخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة
لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل
ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه وعلى هذا
ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء
غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار
فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من رأس
الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة تجب
الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل ونظير القاعدة الرابعة قاعدة
خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة
قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه
بالمامورات ولذا قال عم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروي في الكشف حديث لترك ذرة
مما نهى الله افضل من عبادة الثقلين ومن ثم ترك الواجب دفعا
للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك
ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط
نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض
الامر التكرار انتهى والمراة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال
تؤخره والرجل اذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل في الاستنجاء

مطلب الحريق اذا وقع في السفينة

قوله الاعتناء اي اهتمام الشرع وحاجته بترك ما

مطلب والمراة اذا وجب عليها الغسل

اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمرأة بين
النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة
في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة
في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها المفسدة فمن ذلك الصلوة مع
اختلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان في كل
ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجي الا على اكمل
الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما لمصلحة
الصلوة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب
مصلحة تربوا عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة
لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة
الفائدة السادسة من الخاتمة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة
كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا
قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف
ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك
جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس
ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما
يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين
كثر الدين على اهل بخارا وكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة والشافعية
يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح
الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى
القاعدة السادسة العادة محكمة واصلها قوله عم ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب
الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال ل

وانما

مطلب تخليل الشعر سنة

مطلب الكذب على الزوجة
لا يجوز اجارة بيت بمنافع بيت

مطلب يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح

مطلب العادة محكمة

وانما هو من قول عبد الله ابن مسعود رضه موقوفا عليه اخرجه الا مام
احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العرف والعادة رجع اليه في الفقه
في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به
الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف
في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من
الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا
وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه
في الكشف الكبير وذكر الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر
في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي
ح انواع ثلثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح
كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار
والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة والحج تركت معانيها اللغوية
بمعانيها الشرعية ومما فرع على هذه القاعدة حد الجاري الاصح انه ما
يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير
ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري الاصح تفويضه
الى رأي المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض
م والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام
عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلوة يفوض الى العرف لو كان
بحيث لو رآه رائي يظن انه خارج الصلوة ومنه تناول الثمار الساقطة
في اجارة الظئر وفيما لا نص فيه من اموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه
كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف
فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله في فتح القدير من باب
الربا ولا خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في

من قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى الجنة دونك او دون فلان لا اريدها مع فلان او قال لا اريد الجنة ولا ادخلها دونك او قال لو اردت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لا احد او لا اجل هذا العمل لا اريدها كفر كذا في الخلاصة الفتوى وجواهر الفقه والفتاوى الظهيرية

مطلب لو زاد الدم على اكثر الحيض

في الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول السرة ايا موضع نبات
الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند
الاتزار وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد
لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا يكره
لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب عدم كراهة صوم ته الفعل
مطلقا وفي نية قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته شرطه
ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزايد والاكل من الطعام المقدم
ضيافة بلا صريح الاذن **ومنه** الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في فتح القدير
وكذا لفظ النادر والموجه والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما نذكر
وستاتي مسائل الايمان ويتعلق بهذه القاعدة مباحث **الاول**
بماذا اثبت العادة وفي ذلك فروع **الاول** العادة في باب الحيض اختلف
فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف يثبت
بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وعل الخلاف في الاصلية او في الجعلية
او فيهما مستوفا في الخلاصة وغيرها **الثاني** تعليم الكلب الصايد بترك
اكله للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بترك الاكل ثلاث مرات
الثالث لم ار بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول
المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع
لو باع بدرهم او دنانير وكان في بلد اختلفت فيها النقود مع الاختلاف
في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو
المتعارف فينصرف المطلق اليه **ومنها** لو باع التاجر في السوق شيئا
بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البايع ياخذ
كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط
ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري حق للمشتري

مطلب صوم يوم الشك لا يكره

مطلب ونية قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء قبل توليته

مطلب العادة في باب الحيض تعليم الكلب الصايد

مطلب لو باع بدرهم او دنانير وكان في بلد اختلفت فيها النقود

مطلب لو باع لتاجر

الطيار

الطيار فخيرهم من ائمتنا والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد
ذكره الزيلعي في التولية **ومنها** في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه
والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل
على الكحال للعرف **ومن هذا القبيل** طعام العبد فانه على المستاجر وعلف
علف الدابة فانه على الموجر حتى لو شرط على المستاجر فسدت كما في البزازية
بخلاف استيجار الظير بطعامها وكسوتها فانه جايز وان كان مجهولا للعرف
وتفرع على ان علف الدابة على مالكها دون المستاجر ان المستاجر لو تركها
بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية **ومنها** ما في وقف القنية
بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه
ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف
في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن في
ذلك فله ذلك انتهى **ومنها** البطالة في المدارس كايام الاعياد
ويوم عاشوراء وشهر رمضان في دروس الفقه لم ار فيها صريحا في كلا
والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء مهم
والا فينبغي ان تلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب
له من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة
لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ انتهى وفي المنية القاضي
يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة
ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم
البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة
ولكن تعارض الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب لب
البطالة وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم في اخذ
المعلوم على غيره محتجا بان المدرس في المسجد من الشعاير مستدلا بما

مطلب استيجار الكاتب والخياط

مطلب طعام العبد

ازية

مطلب لو تركها المستاجر بلا علف حتى ماتت جوعا

مطلب بعث شمعا في شهر رمضان

مطلب البطالة في المدارس

فی الحاوی القدسی مع ان ما فی الحاوی القدسی انما هو فی المدرس للمدرسة
لا فی کل مدرس بخروج مدرس المسجد کما هو فی مصر والفرق بینهما ان المدرسة
تتعطل اذا غاب المدرس بحیث تقفل اصلاً بخلاف المسجد فانه لا یتعطل
لغیبة المدرس فائدة نقل فی القنیة ان الامام للمسجد سامح فی کل شهر
اسبوعاً للاستراحة او لزیادة اهله وعبارته فی باب الامامة امام یترک
الامامة لزیارة اقربائه فی الرساتیق اسبوعاً او نحوه او لمصیبة او لاستراحة
لا بأس به ومثله عفو فی العادة والشرع انتهی ومنها المدارس الموقوفة
علی درس الحدیث ولا یعلم مراد الواقف فیها هل یدرس فیها علم الحدیث
الذی هو معرفة المصطلح کمختصر ابن الصلاح او یقرأ متن الحدیث کالبخاری
ومسلم ونحوه ویتکلم علی ما فی الحدیث من فقه او غریب ولغة ومشکل
واختلاف کما هو عرف الناس الآن قال الجلال الاسیوطی وهو شرط
المدرسة الشیخونیة کما رأیته فی شرط واقفها قال وقد سأل شیخ الاسلام
ابو الفضل ابن حجر شیخنا الحافظ ابا الفضل العراقی عن ذلک فاجاب
بان الظاهر اتباع شروط الواقفین فانهم یختلفون فی الشروط وکذلک
اصطلاح کل بلد فان اهل الشام یملون دروس الحدیث کالتسمیع
ویتکلم المدرس فی بعض الاوقات بخلاف المصریین فان العادة جرت
بینهم فی هذه الاعصار بالجمیع بین الامرین بحسب ما یقرأ فیها من الحدیث
فصل فی تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال
خصوصاً فی الایمان فاذا حلف لا یجلس علی الفراش او علی البساط
او لا یستضیء بالسراج لم یحنث بجلوسه علی الارض ولا بالاستضاءة بالشمس
وان سماها الله تعالی فراشاً وسمی الشمس سراجاً ولو حلف لا یاکل لحماً لم یحنث
باکل لحم السمک وان سماه الله تعالی لحماً طریاً فی القرآن ولو حلف لا یرکب دابة
فرکب کافراً لم یحنث وان سماه الله تعالی دابة فی القرآن ولو حلف لا یجلس

مطلب امام یترک الامامة

مطلب تعارض العرف مع الشرع

مطلب ولو حلف لا یاکل لحماً

تحت سقف فجلس تحت السماء لم یحنث وان سماه الله تعالی سقفاً
الا فی مسائل فیقدم الشرع علی العرف الاولی لو حلف لا یصلی لم یحنث
بصلوة الجنازة کما فی عامة الکتب الثانیة لو حلف لا یصوم لم یحنث
بمطلق الامساک وانما یحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنیة من اهله الثالثة
حلف لا ینکح فلانة حنث بالعقد لانه النکاح شرعاً لا بالوطی کما فی کشف
الاسرار بخلاف لا ینکح زوجته فانه للوطی الرابعة لو قال لها ان رأیت
الهلال فانت طالق فعلمت به من غیر رؤیة ینبغی ان یقع لکون الشارع
استعمل الرؤیة فیه بمعنی العلم فی قوله صوموا لرؤیته فلو کان الشرع
یقتضی الخصوص واللفظ یقتضی العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا لو اوصی
لاقاربه لا یدخل الوارث اعتباراً لخصوص الشرع ولا یدخل الوالدان
والولد للعرف وهنا فرعان خرجا لم ار الآن صریحاً احدهما حلف
لا یاکل لحماً لم یحنث باکل المیتة الثانی حلف لا یطاء لم یحنث بالوطی فی الدبر
واما لو حلف لا یشرب ماء فشرب ماء تغیر بغیره فالعبرة للغالب کما ذکروه
فی الرضاع فصل فی تعارض العرف مع اللغة صرح الزیلعی وغیره بان
الایمان مبنیة علی العرف لا علی الحقایق اللغویة وعلیها فروع منها لو حلف
لا یاکل الخبز حنث بما یعتاده اهل بلده ففی القاهرة لا یحنث الا بخبز البر
وفی طبرستان ینصرف الخبز الی خبز الارز وفی زبید الی خبز الذرة والدخن
ولو اکل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم یحنث ولا یحنث باکل القطایف
الا بالنیة ومنها الشواء والطبیخ علی اللحم فلا یحنث بالباذنجان والجزر
المشوی فلا یحنث بالارز وفی الطبیخ بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف
المطبوخ بالدهن ولا بقلیة یابسة ومنها الرأس بالارز المطبوخ
بالسمن ما یباع فی مصره فلا یحنث الا برأس الغنم ومنها حلف لا یدخل
بیتاً فدخل بیعة او کنیسة او بیت نار او الکعبة لم یحنث تنبیه خرج

عن بناء الأيمان على العرف مسائل الأولى حلف لا يأكل لحماً حنث بأكل لحم الخنزير
والآدمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بأنه عرف
عملي فلا يصلح مقيداً بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقوله
في الأصول الحقيقة تترك بدلالة العادة إذ ليست العادة إلا عرفاً
عملياً انتهى الثانية حلف لا يركب حيواناً يحنث بالركوب على الإنسان
لتناول اللفظ والعرف العملي وهو أنه لا يركب عادة فلا يصلح مقيداً
ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر على ما مر تقرره
وقد علمت رده لكن لم يحنث ابن الهمام عن هذا الفرع الثالثة حلف
لا يهدم بيتاً حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتاً وفرق
الزيلعي بإمكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول ويتوجه عليه [illegible]
لم يصح بناء الأيمان على العرف إلا عند تعذر العمل بالحقيقة اللغوية الرابعة
حلف لا يأكل لحماً حنث بأكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع أنه لا يسمى
لحماً ولذا قال في المحيط إنه إنما يحنث على عادة أهل الكوفة وأما في عرفنا
فلا يحنث لأنه لا يعد لحماً انتهى وهو حسن جداً ومن هنا وأمثاله علم
أن العجمي يعتبر عرفه قطعاً ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف
على السطح داخل إن المختار أن لا يحنث في العجم لأنه لا يسمى داخلاً عندهم انتهى
البحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في إجارة
الظهيرية والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً انتهى وقال في الإجارات
لو دفع ثوباً إلى خياط ليخيطه له أو إلى صباغ ليصبغه له ولم يعين له
أجراً ثم اختلفا في الأجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالأجرة فهل ينزل
منزلة شرط الأجرة فيه اختلاف قال الإمام الأعظم لا أجر له وقال أبو يوسف
إن كان الصانع حريفاً له أي معاملاً له فله الأجر وإلا فلا وقال محمد إن كان
الصانع معروفاً بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بها كان القول قوله وإلا فلا

اعتباراً للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى ولا
خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل بأجر فإن السكوت
كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في
البزازية ومن هذا القبيل العقد للاستغلال كذا في الملتقط ولذا قالوا
المعروف كالمشروط فعلى المفتى به صارت عادته كالمشروط ومر نحوه عنها
مسألتان لم أرهما الآن يمكن تخريجهما على أن المعروف كالمشروط وفي البزازية
المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً منها لو جرت عادة المقترض برد أزيد
مما اقترض هل يحرم إقراضه تنزيلاً لعادته منزلة الشرط ومنها لو بارز
كافر مسلماً واطردت العادة بالأمان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط
الأمان له فيحرم على المسلمين إعانة المسلم عليه وحينئذ ما يفعل في هذا المحل
وَرَدَ علي سؤال في من آجر مطبخاً لطبخ السكر وفيه فخار أذن للمستأجر
في استعماله فتلفت وقد جرى العرف على المطابخ بضمانها على المستأجر
فأجبت بأن المعروف كالمشروط فصار كأنه صرح بضمانها عليه
والعارية إذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية
ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يحك فيه رواية لكن نقل
بعده في البزازية عن الينابيع ثم قال أما الوديعة والعين المؤجرة
فلا ضمان بحال انتهى ولكن في البزازية قال ادفع هذا على أنه إن ضاع
فأنا ضامن له فأعاره فضاع لم يضمن انتهى ومما تفرع على أن المعروف
كالمشروط لو جهز الأب بنته جهازاً ودفعه لها ثم ادعى أنه عارية ولا بينة
ففيه اختلاف والمختار للفتوى أنه إن كان العرف مستمراً أن الأب يدفع
ذلك الجهاز ملكاً لا عارية لم يقبل قوله وإن كان العرف مشتركاً فالقول للأب
كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضي خان وعندي أن الأب
إن كان من كرام الناس وأشرافهم لم يقبل قوله وإن كان من أوساط

مطلب دفع الثوب الى قصار

الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها
وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار
ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل
قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظر الى عرف بلدهما وفي الاستحسان
نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب
انما يجهز ملكا وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار والا بضار
على ما جرت به العادة فاذا كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب
السؤال فان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل يأخذ المال من حيث
وجده ولا يتامل في الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه
ان دخول البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف وفيه ايضا
ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على التعارف ذكره في الاجارات
وفي اجارات منية المفتي دفع عبده الى حائك مدة معلومة ليتعلم النسج
ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى
والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان
كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى
وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع
ابنه انتهى وفي بنوة على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استأجر واحدا
وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه
في منية المفتي وغيرها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ
بخارى وابو الليث وغيره للعرف انتهى **البحث الرابع** العرف الذي يحمل
عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتأخر ولذا قالوا لا عبرة
بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى
على عمومه ولا يخصصه العرف وفي آخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب

دفع عبده الى الحائك

مطلب لو دفع غزلا الى حائك

مطلب اراد الرجل ان يغيب

فحلفته

فحلفته امرأته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة وهو يعني كل سفينة
جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار المنشآت
في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته لانها ظالمة بحلفها
الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق
كل امرأة اتزوجها عليك فليقل كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي
كل امرأة على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار
فهو اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب
ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل
وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف
وصل او فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال
هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى
والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر بخلاف العقد فانه باشره
للحال فقيده العرف فقال في البزازية من الدعوى معزيا الى اللامشي
اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا يصح الدعوى ما لم يبين
وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلاد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان
بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام في ذلك
في شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان يخرج عليها مسئلتان **احديهما** مسئلة
البطالة في المدارس فاذا استمر عرف بانها في اشهر مخصوصة حمل عليها
ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها **الثانية** اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان
الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الآن حنفيا لا قاضي غيره الاشبه انه على
يكون النظر له لانه الحاكم او لا لانه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى الحق
الثاني ولذا قالوا في الايمان لو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة
بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الآن حكم

مطلب لو اقر بدراهم ثم فسرها زيوفا او اقر بالف من ثمن متاع

ما اذا اختلف متى راى منكرا رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين
ومن هذا النوع لو وقف بمكة على اهل الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل
ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي ان
يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي
بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم وعلى
ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها
فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة سوا اختلفوا في ما اذا كان
العقار في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاضي آخر فمنهم من لم يصحح قضاه
ومنهم من ينظر الى المداعي والمدافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة
تنبيه على المعتبر في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان
خاصا المذهب الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي
ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت وبالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع
على ذلك لو استقرض الفا واستأجر المقرض لحفظ مرآة او ملوقة كل شهر
بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة
اعتبار العرف خواص بخارى والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد
لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها
وفي القنية من باب استيجار المستقرض المقرض التعارف الذي يثبت به
الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض
ان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف
وان هذا الشئ لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف
بهذا القدر قال رضي الله عنه وهو الصواب انتهى وذكر فيها في كتاب الكراهية
قبيل التحرى لو تواضع اهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي توزن بها
الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة

مطلب تعداد قضاه

مطلب استقراض الفا واستاجر المقرض

مطلب تواضع اهل بلدة

البزازية

مطلب استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه

البزازية وفي اجارة الاصل استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة
ويجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه
بالثلث ومشايخ خوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو
علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص عليه
فيلزم ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء
في القول الفاسد من انه صحيح قالوا لحاجة الناس فرارا من الربا فبلخ اعتا دوا
الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارى اعتادوا الدين والاجارة
الطويلة ولا تمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس
امر الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى ان ما
يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في
الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان
السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدر
اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف
الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها
وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الر جوع
عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا
عرف القاهرة في مسائل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت
المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت
القواعد الكلية وهي ست الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية الامور
بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير
الخامسة الضرر يزال السادسة العادة محكمة والآن نشرع في النوع الثاني

مطلب خلو الحوانيت

من القواعد في قواعد كلية تخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله
عنه في مسائل وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس
الاجتهاد الثاني باقوى من الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه
مشقة شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان اجتهاد الثاني كاجتهاد د
الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه
انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بعد السبق
مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه
ترجيح الاصل بنوعه لان الاصل في القضاء رأي المجتهد فكيف يترجح
بالقضاء وان اجاب عنه بان النوع يرجح اصله من حيث بقائه لا من حيث
انه منه فالشيئان اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح
على ما لا فرع له الى آخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة
عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء
وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وفي
وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل
ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق
ثم تاب فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن
نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة مطلب لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق
ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر فر
والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى ثم وقع
تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا اسئلة في الشهادات
شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة يومه بالكوفة لغتا فان قضي
باحديهما قبل حضور الاخرى لم يعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومنها
مطلب كان لرجل ثوبان وعلى هذا الشهادات
الاول

حكم الحاكم

الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الاناءين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير
ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الاناءين وفي
شرح المجمع قبيل التيمم لو كان اناءان يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى ومنها لو حكم
الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما راه ثانيا
ومنها لو حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول الخصاف بنا
في كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب
والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح
الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم
استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتان
احديهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف
تنقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة
فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطاء القاضي بفوات شرط فانه
ينقض قضاؤه الثانية اذا رأى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره
حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا
رآها الثاني وجب اتباعها تنبيهات الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين
يكتبون عقيب واقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف
واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر فاجبت مرارا بانه
ان كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم منعه والا فلا يكون
حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين
والكردري في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من شروط
نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا
الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى
شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار الى آخر ما ذكره

مطلب في تغيير الامام الثاني رأي الامام الاول

من الوقوع ومشى عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة الثاني لو قال الموثق
وحكم بموجبه حكماً صحيحاً مستوفياً شرايطه الشرعية فهل يكتفى به فاجبت
مراراً بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم
كما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي
بما تثبت الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل
ثم قال وحكى انه لما استقضى قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب الامام الحلواني
في محاضرهم لا فاوردوا عليه اجوبته في سجلات كتبت بتلك النسخة
بعينها بنعم فقال انكم لا تعرفون الشهادة وقبلك القاضي على السغدي
وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما ما انت وامثالك
لا تشق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التغير وعن السيد
الامام ابي شجاع قال كنا نتساهل في ذلك كشاً ختناً حتى طالبتهم بتغير
الشهادة فلم يأتوا بالصحيح فتحقق عندي ان الصواب هو الاستغفار
انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر
والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى
قيل لا يكتفى في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلاناً فادعى هذا
الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان
قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر
عقيب دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي
ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندي على الوجه
الذي تثبت به الحوادث الحكمية الى اخره وحكى فيها واقعة الحلواني
مع قاضي عنبسة الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفى بنعم في السجلات
دون المحاضر لان السجل لا بد من معرآخر فلا يكون في التدارك حرج
انتهى الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء

في الشرط

في الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها
صحيحاً وان لم يقع التنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع
تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي
ووقعت الدعوى بشروطها كان حكماً بذلك الموجب فقط دون غيره
والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطاً ولو ثبت
ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاضي حنفي وحكم بصحة الوقف
ولزومه وموجبه لا يكون حكماً بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من
الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه الحنفي السابق
اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط
فليس لك في الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة له او النظر او الاستبدال
الرابع بتنافي الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية
مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عمداً او ناسياً الخامس مما لا ينفذ
القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة
الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير
ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط
مذاهبهم واشتهارها وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف
شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط
الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن الملك
وصرح السبكي في فتاويه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص
وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصاً او ظاهراً انتهى
ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا لا دليل عليه لم ينفذ
ويدل عليه ايضاً ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من القاضي اذا قرر
فراشاً للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم

مطلب اقرار بوقف عقاره

مطلب اقرار وارث

انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظايف واحداث المرتبات بالاولى
وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه **القاعدة الثالثة**
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب
المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال
والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي
واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود رضه وذكره الزيلعي شارح
الكنز في كتاب الصيد مرفوعا ومن فروعها ما اذا تعارض دليلان احدهما
يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل
النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة
فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا
بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه
على وفق الاصل وفي التحريم قدم المحرم تقليلا للنسخ او احتياطا
وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض ومن ثم قال عثمان رضه
لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية
فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحايض
ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي
تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطي فرجح التحريم
احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي وخص
محمد شعار الدم وبه قال احمد عملا بالثاني **ومنها** لو اشتبه محرم باجنبيات
محصورات لم تحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم **ومنها**
من كان احد ابويه ماكولا والاخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزا
كلب على شاة فولدت لا يوكل الولد واذا نزا الحمار على فرس فولدت
بغلا لم يوكل والاصل اذا نزا على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في

في الفوايد التاجية **ومنها** لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب
مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كما في الهداية **ومنها** ما في
صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله
لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو ذبح مسلم عن متقوب بنفسه فاعانه على مده
مجوسي لا يحل اكله انتهى **ومنها** عدم جواز وطي الجارية المشتركة **ومنها**
لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم **ومنها** لو كان بعض الصيد
في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار
لقوائمه لا لرأسه حتى لو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء
بقتله ولا يشترط ان تكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم
والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله تغليبا للحظر على الاباحة انتهى
واما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك
على ثلثة اقسام **احدها** ان يكون اصلها في الحرم واغصانها في الحل فعلى
قاطع اغصانها القيمة **والثاني** ان يكون اصلها في الحل واغصانها في الحرم
فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها **والثالث** بعض اصلها في الحل
وبعضها في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب
الحل او من جانب الحرم انتهى **ومنها** لو اختلطت مساليخ المذكاة بالمسالخ
الميتة ولا علامة تميز كانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيء
منها ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري
ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة
والمسئلتان في صلوة الملتقط من فصل اشتباه القبلة ومقتضي
الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء وبول عدم جواز التناول
ولا بالتحري **ومنها** لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطي سواء كن
محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى

مطلب شارك الكلب المعلم غير المعلم

مطلب عدم وطئ جواز الجارية المشتركة

مطلب الاغصان تابعة لاصلها

مطلب اختلاط ودك الميتة

مطلب لو اختلط لبن اتان او ماء وبول عدم جواز

زوجتيه مبهما حرم الوطء قبل التعيين ولهذا كان وطء احديهما تعيينا
لطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطء
قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمد والشافعي واما الشيخان فقالا
ببطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته خمس
او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخر وخيره في اختيار
اربع مطلقا واحد الاختين والبنت انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع
في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط
الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه
فسقط اعتباره وخرج على هذه القاعدة مسائل الاولى من احد ابويه
كتابي والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان
يجعل مجوسيا وبه قال الامام الشافعي رح ولو كان الكتابي الاب على الا ظهر
عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسية
شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني
اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس فالتحري جائز ويريق
ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا
كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب
مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا
او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة
وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما
في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل التيمم
وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره
فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم ا ره
الان وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة لو اختلط اوانيه باوا ني

مطلب اسلم وتحته خمس

مطلب الاجتهاد في الاواني

مطلب الثوب المنسوج

اصحابه

اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم
يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى تجيء اصحابه وهذا في حالة
الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز
اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا
او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة لو سقى شاة
خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة
التحريم ومقتضى الورع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان
الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم يحل مع الكر اهة
انتهى الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك
فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام
السادسة اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب
الماء جازت الطهارة به والا فلا وبينا في الطهارات من شرح الكنز بما
ذا تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شا ة
فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية وا ختلف
فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى فالصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير
اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب المهدي حلا لا
فلا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان
غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه
قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحاكم رحمه الله يأخذ جوائز السلطان
والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء
كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلي بطعام السلطان والظلمة
يتحرى فان وقع في قلبه حله قبله واكل والا لا لقوله عم استفت قلبك
الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى

مطلب لو سقى شاة خمرا

مطلب اختلاط لبن المرأة

ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهة التاسعة اذا اختلط
حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية
من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف
كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام بغير صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها
ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة الى آخر ما فيها العاشرة قال في القنية
من الكراهة غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا يخلو عن
الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه
يطيب له انتهى وقدمناه عن الملتقط في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار
العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل
الف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بتلك العادة
ولا يجوز شراء بيض المقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها
قمارا انتهى واما مسئلة الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة
واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ
الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام كما في التتمة ويدخل في هذه القاعدة
ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب منها
النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ووثنية ومجوسية وخلية
ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين
الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية ومنها
ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع
لا احديهن او احديهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل
فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم
ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر فيما غلب الحلال
الحرام لان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به واما اذا

مطلب المهر

زوج

مطلب لو زوج الولي الصغير

مطلب اذا جمع بين حلال وحرام

زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا
فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع بين حلال وحرام في
صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة
والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا
اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا
جمع بين المدبر والقن وبين القن والمكاتب او ام الولد او بعبد غيره
فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين ملك
ووقف والصحيح انه لا يسري الفساد الى الملك لان الوقف مال ولهم اذا كان
مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر ومنها
ما اذا اشترط الخيار فيه اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل
فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع
صحيحا ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول
لا تفضي جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها
الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما لا يبطلان بالشرط الفاسد
وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول
فقط ولم ار الان حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا طوله
كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق بقدره او لا يستحق
اصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز وقالوا
لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها
الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز ومنها الاهداء
قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء قبل القضاء وزاد
يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامه
انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كان كانت عادته اهداء ثوب

مطلب ومن هذا القبيل جمع بين مجهول ومعلوم

مطلب استاجر دارا كل شهر بكذا

مطلب الوصية

كتابنا فاعدى ثم باجير المراد الآن لاصحابنا وينبغي وجوب رد الحق
لا بقدر ما زاد في القيمة لعدم تميزها من الجائز ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي
ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل
وللاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيها لو اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي
لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي الجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي
فتكاذبا بالشركة يصح في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادات فاذا جمع فيها
بين من يجوز شهادته ومن لا يجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى
لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه
لهما اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما
فيما يحصى اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الا(ولاد)
بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما
وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء
جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه
ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد
فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل
الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل
ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى وفي القنية
اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتهما
في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى ردت بعضها ردت كلها وفي روضة
الفقهاء اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له
الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل
انتهى وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت
لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره بناء على انها فسق وهو

لا يتجزى

مطلب شهدا على رجل

يحصون بياء

مطلب وفي القنية اخ واخ

مطلب شهادة العدو

مطلب اختلاف الشاهدين

لا من قبول شهادتهما

لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها
لان احدهما طابق الدعوى والاخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى
من ذلك ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض امتنع للبا(قين)
كما في شهادات البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى صوم
جميع الشهر بطل فيما بعد اليوم الاول وليس منه ما اذا عجل زكوة سنتين
فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا وليس منه ايضا
ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا
في وقت رفضه لاحدهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه
ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء
من الفرائض والنوافل ومنها ما اذا صلى على حي وميت ينبغي ان تصح
على الميت ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فاغتسل فاصاب
ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما حرر جوابه والحقوا
قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي اولا ثم يمني
لا يطهر بالفرك الا انه يجعل تبعا انتهى وقد يقال يمكن جعل البول الباقي
بعد الاستجمار تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو
المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق
فلو طلق زوجته وغيرها او عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما
يملكه ومنها لو استعار ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال في
الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن
واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك
بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط
الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم
الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا تقبل تفريق

مطلب نوى صوم جميع الشهر بطل

مطلب استعار ليرهنه

الصفقة وصرح به في فتاوى قاري الهداية ثم قال والعقد اذا فسد
في بعضه فسد في جميعه **تنبيه** وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة
جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه
لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين لو ابتداه مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا
ولو كان في عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة
فيها تغليبا لجانب الحضر وبه قال الامام الشافعي وعنده لو مسح احدى
الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا
فلا خفاء لان مدته مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار
اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته
فليس له القصر ولم ارها الان وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر
يقضيها ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما
باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار وعكسه حرم الفطر
فصل هل يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي
فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم
فعلها ولو جرحه جرحين عمدا او خطاء او مضمونا وهدرا او مات بهما فلا
قصاص وخرج عنها مسائل **الاولى** لو استشهد الجنب فانه يغسل عند
الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما **الثانية** لو اختلط موتى المسلمين
بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل والشافعية قالوا بتغسيل
الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري
واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين
صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فمن لم يكن عليهم علامة
والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلوة والدعاء

مطلب سافر في اثناء النهار

للمسلمين

للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان
سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون
في مقابر المشركين وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة سفل لرجل وعلو
لاخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الاخر فملكه مطلق له وتعلق
الاخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون والعين الموجرة
منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم هنا على الملك لانه لا يفوت به الا
منفعة بالتاخير وفي تقديم الملك تفويت عين على الاخر وتمامه في العمادة
من باب الحيطان **القاعدة الثالثة** لم ارها لاصحابنا وارجو من كرم
الفتاح ان يفتح بها او بشي من مسائلها وهي الايثار في القرب قال الشا فعية
الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربا ت
فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض
بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيم
وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضاء به فوهبه لغيره ليتو ضاء
به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس
لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب
الجمعة لا يقام احد في مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره
فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه آثر بالقربة وقال الشيخ
ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ماء يكفيه لطهارته
وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار
غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته
والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق
في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة

مطلب سفل لرجل وعلو لاخر

لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال الجلال
الاسيوطي من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة
فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت
على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رأيت في الهبة من منية المفتي
فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على
الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى القاعدة
الرابعة التابع تابع يدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها
تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع
الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها لا كفارة في قتل الحمل
ومنها لا لعان بنفيه وخرج عنها مسائل ومنها يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط
ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور
ومنها يصح الايصاء له ولو حمل دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا
صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا
ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضرب بطن امه فالقته
ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الا دمي
وفي مدة تتصور عند اهل الخبرة في البهايم ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت
نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل
قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد
بعضها كما اشار اليه في العناية وخرج عنها ايضا ما لو قال المديون تركت
الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية
وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم
ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه ومنها ومما خرج
لو اسقط حقه في جنس الرهن قالوا صح ذكره العمادي في الفصول

ومنها

مطلب من جاء ولم يجد في الصف فرجة فقير محتاج معه

مطلب الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض

مطلب [illegible]

ومنها الكفيل لو ابراء الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعين للدين
وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا
في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف
مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم ومنها التابع
يسقط بسقوط المتبوع ومنها من فاتته صلوة في ايام الجنون وقلنا
بعدم القضاء لا تقضي سننها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل
بافعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط
ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها
من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتيين
والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا
وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما خرج الاخرس يلزمه تحريك اللسان
في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به واما بالقراءة فلا على المختار
مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجراء الموسى على رأس
الاقرع فانه واجب على المختار تنبيه يقرب من ذلك ما قيل يسقط
الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا ابراء الاصيل براء
الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل
ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو ولزم الكفيل
اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج
الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع
ومنها لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد
ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض
ومنها التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه
في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرع

مطلب لو مات الفارس

مطلب لا تقضي سننها الرواتب

مطلب قد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو ولزم

عليه قاضي خان في فتاوى ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود
في الرباعية **الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها** وقريب منها يغتفر
في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا او في الفصل التاسع والثلاثين من جامع
الفصولين فيما يثبت ضمنا حكما ولا يثبت قصدا **ومنه** قن لهما اعتقه احدهما
وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت
من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك
نصيبه **ومنه** غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب
ولو شراه قصدا لم يجز **ومنه** فضولي زوجه امرأة برضاها ثم الزوج
وكله بعده بان يتزوج امرأة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو
لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول **ومنه**
شرى كر بر عينا وامر المشتري البايع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع
اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البايع لا يصلح وكيلا عن المشتري
في القبض قصدا او يصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة **ومنه** شرى ما لم يره فوكل
وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اي خيار الرؤية لم يسقط
خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار الرؤية موكله عند
ابي حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء
ويجوز انتهاء **ومنه** القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف
لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي
احكامه يجوز **ومنه** ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة
بيع بايعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل
الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة
في الابتداء **ومنه** القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية
القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم تكن ولاية

القضاء

مطلب القاضي المأذون بالاستخلاف اذا اجاز حكم خليفته يجوز

مطلب القاضي لو قضى ...

القضاء فاذا جاء يومه اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى **فائدة** ظفرت
بمسئلتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة
الاولى يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق انعزل
عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه **الثانية** لو ابق المأذون
انحجر ولو اذن للآبق صح كما في قضاء المعراج وقيده قاضي خان بما في يده

القاعدة الخامسة تصرف السلطان على الرعية منوط بالمصلحة

وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة
المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع
وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل
من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب
ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور
عن البراء رضه الله عنه قال عمر رضه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى
بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان
استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال
بعث عمر بن الخطاب رضه عمار بن ياسر رضه على الصلوة والحرب وبعث
عبد الله ابن مسعود رضه على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن
حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها
لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني
انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى
قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى
فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والراي
الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى وحل لهم

الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال
الحقوق الى اربابها بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا
انتهى وذكر الزيلعي من الخراج قسمه بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة
انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه
ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب
على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير
زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج
لابي يوسف ان ابا بكر رضه قسم المال بين الناس بالسوية فجاءه ناس
فقالوا له يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين
الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت
اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق
والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا
معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضه وجاء
الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلعم كمن قاتل معه
ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد
بدرا ولم يشهد بدرا اربعة الآف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام
اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي
القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضه سوى بين
الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضه يعطيهم على قدر الحاجة
والنفقة والفضل والاخذ بما فعله عمر رضه في زماننا احسن فتعتبر الامور
الثلاثة انتهى وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز
غنيا كان او فقيرا لكن اذا كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان
وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال

مطلب كتاب الخراج

مطلب السلطان اذا ترك العشر

الصدقة

الصدقة انتهى تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق
بالامور العامة ينفذ امره شرعا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا
قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس
للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضي
خان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان
يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان
يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر
بالمار والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت
صلحا تبقى على ملك مالكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية
له اعطاء في الديوان ومات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان
اسم احدهما ويأخذ العطاء هو الآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له
من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء
للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات
الامام لا دخل له لرضاء الغير وجعله عهد ان السلطان ان منع المستحق
فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى
تنبيه آخر تصرف الامام فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات والاوقاف
مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص
الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث ويعتق فهان بعد
الاجمار دين يحيط الثلثين فشرا القاضي عن الموصي كيلا يصير خصما بالعهدة
واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي
شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان
ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء
الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء

مطلب في العطاء في الديوان

مطلب رجل اوصى الى رجل

الاستبدال [illegible]

بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي يبعد من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اذا اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكها

مطلب امر القاضي لا ينفذ

مطلب القاضي اذا زوج الصغيرة

ثم ابراه

ثم ابراء القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين القاعدة السادسة الحدود تندرئ بالشبهات وهو حديث رواه الجلال الاسيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس رضه واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة رضه ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضه ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود رضه موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تندرئ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطء جارية زوجته او ابيه او امه او جده او جدته وان علا ووطء المطلقة ثلاثا في العدة او بائنا على مال او المختلعة وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطء العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية والمستعير للرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والآخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره

مطلب الحدود تندرئ بالشبهات

ابن سنة مخالفة الحكم

مطلب ظن حل وطء جارية

والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست
بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان
المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطء جارية عبده
الماذون المديون ومكاتبه ووطء البايع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع
الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع وجاريته
قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة وبالمطاوعة لابنه او مجامعة لامها
انتهى ما في فتح القدير وههنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة وهي شبهة العقد
فلا حد اذا وطئ محرمه بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على
وطء امراة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا الحد
في وطء محرمه المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما
في الخلاصة ومن الشبهة وطء امراة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب
الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء
الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما بني على انها تدرأ بها انها لا تثبت
بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة
ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم
عن الامام ويصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا
يستحلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف
ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القا ذف
برجلين او رجل وامراتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد فلو برهن
بثلاثة على الزنا حدوا وحده ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه
وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت مأذون
في دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة
ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص

الظريف

مطلب وههنا شبهة ثالثة شرب الخمر للتداوي

مطلب ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل

صح

الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك تنبيه يقبل
قول المترجم في الحدود وغيرها فان قيل وجب ان لا تقبل لان عبارة المترجم
بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا تثبت
بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي اجيب بان كلام
المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف
عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك
الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند
العجز عن معرفة كلام كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح
الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين تنبيه القصاص كالحد ود
في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحدود ومما فرع عليه انه
لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في
العمدة ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية
ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح
عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابني او ابي لكن لا ينبغي في
العبد وتجب الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتيين ما اذا قال اقتل
ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي ان لا قصاص
بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد او لا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا
عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا
ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فهي هذا الوجه قال ابو يوسف
تقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة العفو
في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا فليراجع وكتبت
في الفوايد ان القصاص كالحدود الا في مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه
في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا يورث والقصاص

مطلب ذبح نائما

مطلب ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا

يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص
الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد
القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود
كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود
ويجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف
على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى تنبيه التعزير يثبت
مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى
فيه بالنكول والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان
فانها تسقط بها ولذا لا تجب مع النسيان والخطاء وبافساد صوم مختلف
في صحته كما علم في محله واما الفدية فهل تسقط بها لم اره الآن ومن العجيب
ان اصحابنا شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا
فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لرأي ابي حنيفة ومن
شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابي حنيفة القاعدة السابعة
الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا
فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة
او نهشة حية او بنقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق
او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب
لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن
بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وتمامه في شرح
الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالقنة ولم ار الآن حكم ما اذا
وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب
ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو وطئ حرة مكرهة
على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا مهر ولا حد

مطلب قتل مسلم ذميا
شرب النبيذ يحد

مطلب لو غصب صبيا فمات في يده
فجأة او بحمى لم يضمن

مطلب اذا وطئ حرة بشبهة

مما

مما يقال لنا وطئ خلا عن الحد والعقر بخلاف ما اذا طاوعته امة لكن المهر حق
السيد وخرج من القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع رجلان في امرأة وكا
في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق
عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج كما قدمناه ولقولهم في با
التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج فهي وما في
يدها في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة
فانها في يد زوجها ثم رأيت في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نقله
امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول
لرب الدار فهو صريح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المنتقى
انتهى القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف
مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا ومن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة
وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة
ثم جامع ومقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع ولم اره الآن صريحا ومنها
لو قص المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا وان
كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم
اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء اذا وجد في كل مجلس
قلم يد او رجل فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق
فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف تعتبر جنايات لكونها افعالا
متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة
او نسوة الا ان مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى
عليه بدنة وفي المرة الثانية شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها
مرة بعد اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض
الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف

مطلب اذا تنازع رجلان في امرأة

ب

مطلب امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار

مطلب اجتماع امرين من جنس واحد

مطلب اجتماع جنابة وحيض كفى الغسل الواحد

ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء
انتهى ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيها التحية
ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف طواف الوداع ف
للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كل منهما مقصود ومقصودهما
مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت
لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقيب طواف ينبغي ان لا يكفيه
عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية سجدة صلبية قبل ان
يقرا ثلث آيات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم
وكذا لو ركع لها فورا اجزأت قياسا وهذه من المواضع التي يعمل فيها
بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلا آية وكررها في مسجد واحد
اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد الجابر بخلاف
الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان
القصد بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجود في آخر الصلوة
والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود
ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى واحد سواء كان الاول موجبا
لما اوجبه الثاني اولا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا
واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى حد واحد بخلاف ما اذا زنى
فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف ف
الجنس ولو وطئ نهار رمضان مرارا لم يلزمه بالثاني وما بعده شيء
ولو في يومين فان كانا من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول
تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد
للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان
لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب رأسه

بحناء

بحناء وهذا اذا كان مايعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب
ودم لتغطية الراس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد
به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الا ان يتجاوز الميقات
غير محرم استثناء منقطع لانه حالة مجاوزته لم يكن قارنا ولو تكرر الوطي
بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد
لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطي
مهر لان كل وطي صادف ملك الغير فالاول كوطي جارية ابنه او مكاتبه
والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطي احد الشريكين الجارية المشتركة
ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصيبه لها وتعدد في نصيب
شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن
زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها
وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة
من غير دعوى شبهة فعليها الحد ولا شيء في الافضاء لرضاها به
ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء
في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة
فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه الدية كاملة
والا الحد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما
وان كان البول تستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية
وان لم تستمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عند محمد خلافا
لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط
الارش وان كانت لا تجامع مثلها فان كانت تستمسك بولها فعليه
ثلث الدية وكمال المهر والا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح
الزيلعي من الحد وواما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله

مطلب لو تلا آية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة

مطلب ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد

مطلب من زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة

فانها لا تداخل فيها الا اذا كانا خطائين على واحد ولم يتخللها برء وصورها
ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطائين او احدهما
عمدا والاخر خطاء وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من
الثمانية اما ان يكون قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار
في بحث الاداء والقضاء والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى
وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الوطئ صاحب العدة الاولى او غيره
لحصول المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد
وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا والله الموفق القاعدة
التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا
اتفق اصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة يصار الى
المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول باكل
ما يخرج منها وثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز
ولو اكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا او عرفا
كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح
اهمل لعدم الامكان فالاول قوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم
بذلك ابدا والثاني لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت
ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت
الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لانهم المجاز ولا جمع بينهما
ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحداهما
انت طالق اربعا فقالت الثلث يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة
على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلث لك والباقي
لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع
حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاية الاستاذ الظهير و

مطلب اعمال الكلام اولى من اهماله

مطلب الحقيقة اذا كانت متعذرة يصار الى المجاز

مطلب لو اوصى لمواليه وله معتق ومعتق

مطلب رجل له امرأتان

حكاها

مطلب طلاق الجمع

حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن
لا يقع وقال احداكما طالق ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال
احداكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف
انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت امرأته
ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد
انها تطلق ولو جمع امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر
وقال احداكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احداكما طالق
لا تطلق الحية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احداهما صحيحة النكاح
والاخرى فاسدة النكاح وقال احداكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح
كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احداكما طالق انتهى وحاصله انه
اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احداكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور
الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا تعين اللفظ
في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم ادميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل
بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه ولذا لو قال لها انا منك طالق لغا
وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرعته
على هذه القاعدة قول الامام الاعظم لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني فانه
اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملاه وقال في المنار من بحث الحروف
من او وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم
لاحدهما بغير عينه وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال
التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسألة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من
الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما
ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى قيد باو لانه لو قال لعبده

وداتبه احد كما قرر يعتق بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار
ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاده حمل عليه صونا
للفظ عن الاهمال بحملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال وانما
لموال موالي استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو اتى بالشرط والجواب
بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فتنجز ولا ينوى فلانا ما نقل
عن ابي يوسف وكذا انت طالق في مكة فتنجز الا اذا اراد في دخولك
مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق وقد جعل الامام الاسيوطي من فروعها
ما وقع في فتاوى السبكي فتذكر كلامه بالتمام ثم بذكر ما يسره الله تعالى
مما يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده
ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من
توفي منهم على ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم
على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل
عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم
الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن
مات من اهل الوقف قبل استحقاقه بشيء من منافع الوقف وترك
ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحق المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له
شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا
انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه
احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم علي
وعمر ولطيفة وولدي ابنه احمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن
وملكة ثم توفي عمر من غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة
ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن
غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب الذي ظهر لي

الآن

مطلب لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاده

مطلب ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده

الان ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين جزءا
لعبد الرحمن اثنان وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون
ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك
ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر
ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه وللطيفة خمس وهذا
هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا احمد
المتوفى في حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي
السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا ان كان محتملا فهو
مرجوح عندنا لان التمكن في ماخذه ثلثة امور احدها ان مقصود الو اقف
ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها
اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل
وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر
وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه لست اتحقق في كل
ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل
الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا اقوى لكن انما يتم
لو صدق على المتوفى في حياة والده انه من اهل الوقف وهذه
مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل التسعين وستمائة وطلبوا
فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادري
ما اجابوهم لكني رأيت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على او لاده
على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اولاده ومن مات ولا ولد له
انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد من ولد انتقل نصيبه
اليه فاذا مات اخر من غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل
الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده

فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفي في حياة والده ليس من اهل الوقف
وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف بعد موت والده اذا آل اليه
الاستحقاق قال وتمامه ان بين اهل الوقف والموقوف عليه
عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده
فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه
وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو
موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل
الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه
الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك
ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا
موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفي
في حياة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق
الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت الجثة ثم رجعت عنه فان قلت
قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه بشيء فقد سماه
من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على
من يصل اليه الوقف فيدخل احمد والد عبد الرحمن وملكة ونحو ذلك فيستحق
ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفيها سواء وافق
ذلك عرف الفقهاء او لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلنا اما اولا فلانه
لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه بشيء فيجوز ان يكون قد استحق
شيئا صار من اهل الوقف ويترتب استحقاقا آخر فيموت قبله فينتقل الواقف
على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال
قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان
وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف قد يتأخر استحقاقه

اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه
ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف والى الآن ما استحق من الغلة
شيئا اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمضي زمان او غيره هذا حكم
الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه
الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن هو في درجته فيصير نصيب عبد القادر
كله بينها الثلثان لعلي الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن
وملكة فلما مات لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد
الرحمن وملكة شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبون لانهم اولاد وقد
قدمهم على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف
بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثان نصيب عبد القادر لها عملا
بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده ويبقى حق بنت
عمتها مستوعبا بين نصيب جدتهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال
ان نصيب عبد القادر كله يقسم الآن على اولاده عملا بقول الواقف ثم على
اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد الواقف
من مات منهم عن ولد ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت لجميع
اولاد الاولاد استحقاق بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما
من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان
ويقسم نصيب عبد القادر من جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب
جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا من النقض
النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف
ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات
منهم فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار
نصيب لطيفة لبنتها فاطمة في لفظه بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم يقل

ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد

ولاد فظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي

صعب ليس في هذا الوقف نحو صعب منه وليس الترجيح فيه بالهين

بل محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق

اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله

من مات انتقل نصيبه متاخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس

من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات

وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان

التمسك بالاصل اولى ومنها ان صيغة عامة بقوله من مات وله

ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب

مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له

من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من كل

وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية

وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه لا شك انه اقرب

الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين

وهو الذي يخصها اذا اشترك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق

وكذا فاطمة والزائد على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق ق

عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين

يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم

للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث

خمس نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم

لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن

وملكة خمساه فيه احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ

في المقدار

في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون

من اهل الوقف زينب بنت خالتها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمتها

وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه

ولزينب ربعه ولا نقول هنا ننظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم

ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن

وملكة الخمسان حصة كل لهما بموت علي ونصفه وربع الخمس الذي

لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث

خمس ولملكة ثلث خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت

والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه

ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب

خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان

وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة احد عشر

وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء

يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي قلت فاتيله الاسيوطي

الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت

عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى آخره

وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع

وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ

وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد

باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق ق

بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله الشيء من منافع

الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق الشرط وفي سياق

كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف

وهذا صريح في رد التأويل الذي قاله ويؤيده ايضاً قوله استحق ما كان
يستحق المتوفى لو بقي حياً اي ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه
الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضاً لو كان المراد ما قاله
السبكي لا يستغنى عنه بقوله اولاً على ان من مات عن ولد عاد ما كان
جارياً عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب
في الطبقات بثم لان ذاك عام خصصه هذا اي خصصه ايضاً قوله
على ان من مات عن ولد الى اخوه وايضاً فانا اذا عملنا بعموم اشتراط
الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه
على هذا التقدير انما يستحق عبد الرحمن وملكه لما استووا في الدرجة
اخذاً من قوله عاد على من في درجته فيبقى قوله ومن مات قبل
استحقاقه مهملاً لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملناه
وخصصناه بعموم الترتيب فان فيه اعمالاً للكلامين وجمعاً بينهما
وهذا امر ينبغي ان يقطع به حينئذ فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه
بين اولاده الثلثة وولد ولده السابق لعبد الرحمن وملكه
السبعان اثلاثاً فلما مات عمر بغير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولد
اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان ولطيفة خمس
ولعبد الرحمن وملكه خمسان اثلاثاً ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها
بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنتيه زينب
ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد
الرحمن وملكه قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتباراً بهم لا
باصولهم لما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف وللكل بنت ربع فاجتمع
لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس ولملكه
خمس وبموت ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس فينقسم نصيب عبد

القادر

القادر ستين جزءاً لزينب سبعة وعشرون جزءاً وهي خمس وربع
خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون جزءاً وهي خمس ونصف وثلث
ولملكه احد عشر وهي ثلثا خمس وربع فصحيح ما قاله السبكي لكن الوفق بعدم
استحقاق عبد الرحمن وملكه والجزم بصحة هذه القسمة والسبكي تردد
فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد فيها
وسئل السبكي ايضاً عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده وشرط ان
من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات
قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان
يستحقه المتوفى لو كان حياً فمات حمزة وخلف ولدين عماد الدين
وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن موفق
الدين بن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان
ابوه حياً لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه
ولد اخيه نجم الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة
ولكن الارجح اختصاص الاخ ورجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى
الباقين منهم كالنص وقوله من مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم
الخاص على العام انتهى هذا آخر ما اورده الاسيوطي في هذه المسئلة
وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف
فيه الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها
وقد افتيت فيها مراراً اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته
مرتباً بين البطون بثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب
المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان من مات قبل
استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حياً فمات الواقف عن ولدين
ثم مات احدهما عن ثلثة وولد ابن له استحق ثم مات اثنان من الثلثة

ثم مات واحد من غير نسل ثم مات احد الوالدين عن غير نسل وحاصل
جواب السبكي ان ما حصل المتوفي وهو النصف مقسوم بين اولاد ه
الثلثة ولابنتي لولدي ابنه المتوفي في حياته ومن مات من الثلثة
عن غير نسل رد نصيبه الى اخويه فيكون النصف بينهما ومن مات عن
ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه فمن مات بعدهم يقسم بين جميع
اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفي في حياة ابيه فتنتقض
القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدي المتوفي في حيو ه
ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانما يعمل بقوله من مات عن ولد
انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن
الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا فاذا لم يبق احد
من البطن الاول تنتقض القسمة ويكونا بينهم بالسوية فمن مات من
اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة
فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحا صل
مخالفة الاسيوطي له في شي واحد وهو اولاد المتوفي في حياة ابيه
لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه
على انتقاض القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفي في حياة ابيه
فواجبة لما ذكره الاسيوطي واما مخالفته بنقض القسمة بعد انقراض كل
بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم ينهوا
لما صوره الخصاف وما صوره السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف
بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا الاولى
وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى على
والاسفل فتنقضي القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية
وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شي لاهل

مطلب وقف على ذريته

البطن

البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شي لولده
ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول
لكونهم منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد
من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف
عليه فخرج المتوفي قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذر يته
على ان يبدا بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا شي للبطن الثاني ما دام
واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود
الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث
فاذا انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة وقف على اولاد اولا ده
وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له
وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفي كان
لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل
اليه من والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا كان او انثى
وعلى اولاده الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة
الغلة بين ولده ذكرا او انثى واولاد الذكور ذكرا او انثى بالسوية فيدخل
اولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه
ذكرا او انثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لا و لاد
هؤلاء ابدا السابعة وقف على بناته واولادهن واولادهم وحكم
ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط
بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض
ولده عن اولاد وبقي البعض وله اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان
الغلة لهم على السواء فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا
كانت لولد المتوفي الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا

شارطا ان من مات عن ولد المتوفى فنصيبه له وعن غير ولد فرا جع
الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم وان قسمت سنين ثم مات
بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم
الوقف وعلى ولاده الحادثين له بعده فما اصاب الاحياء اخذوه
وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود
البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده
ان من مات عن ولده فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحد فجعل
سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى
ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات
اخوان عن غير ولد وحكمه ان يقسم الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة
وعلى الابنين الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب
الابنين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية
عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده
فلو قسمناها سنين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد
ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة
واحد وترك ولدا او مات اخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصا ب
الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم
ينظر الى ما اصاب الاربعة يقسم ارباعا فيرد سهم من مات عن غير ولد
الى اصل الوقف فيعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والدهم قسم
بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت كان لولده فلو لم يبق احد
من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن الذين ماتوا عن ولد اثلا ثا
فما اصاب الميت عن غير ولد او مات بعض الاعلى ثم من الثاني رجل
او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا اولا د

من مات

مطلب ثمرة اعادة الامام الخصاف

من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف الصورة
الثانية من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة
وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لا حق لهما ما دام
واحد من البطن الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى تنقرض
فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء لولد
من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد
قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لا
ولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقضت القسمة لانقراض البطن
الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميتين
قبل الوقف فتقسم بالتسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده
الا قبل انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب
الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلنا ها
على عدد البطن الثاني ولم يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده
هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات
قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا
بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك
خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد
ومنهم من ترك واحدا اليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات
العاشر كيف تقسم الغلة قال انتقض القسمة الاولى ورد ذلك الى عدد
البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات
عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولده وكذا
لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم احد فننظر الى البطن الثالث
فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن تصير لهم فانما تقسم على عددهم

بجنبياه

ويبطل ما كان قبله ذلك انتهى فاخذ بعض العصر عن من الصورة الثانية
وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي وبيان مل
الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم او لادهم
بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد
ولده بالواو لانه قصد ر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن
الاعلى مع الاسفل وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك
فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف
بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلو كان هذا القول عندك
المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه
مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال من قبل
انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا
بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فهذا افاد ان سبب نقضها دخول
ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد
مع الولد بل يخرجه كيف يقال بنقض القسمة فان قلت قد صدقت
ان الخصاف صدرها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم
البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول
بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن
الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي
مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف لو ذكر شرطين طين
متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر
فان كان هذا راى السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه
وان كان مذهب الشافعي فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف
كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر وحينئذ كان مبنى كلام السبكي

مطلب شرط الواقف كنص الشارع

كما ذكل

مطلب كتب في اول المكتوب

على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما
قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع
ولا يوهب وكتب في آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه
كان له الاستبدال قال من قبل ان الآخر ناسخ للاول ولو كان على
عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف على اولاده واولاد
اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا
بعد بطن تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه
الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي
طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء
من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان
يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن
بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو وقسم
الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف
قبل دخوله فلهم حصة ابيهم لو كان حيا مع اخوته ممن مات من اولاد
الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه
لاخوته فتستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف
التي قال فيها بنقض القسمة حيث بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن
مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده وتستمر له
ولا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد
ولدي الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات
وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات ابن الواقف استمر النصف
للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة فهو لهم على ان
من مات وله ولد مخصوص من ترتب البطون فلا يراعى الترتيب

فيه ثم من كان له شيئ ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لو ان
الميت عن ولد واحد اخلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر
ومن مات عن عشرة اخلف كل ولدا حتى وصلوا الى مائة في البطن
العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر يلي المائة
وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة
السفلى ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل
يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاحد من البطن الثاني ما دام واحد من البطن
الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل
يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون
بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه
من باب التاكيد وان حجب العليا للسفلى مستفاد من قوله طبقة
بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين
ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد
من ثم كما افاده الطرسوسي وانفع الوسايل ثم ان العلامة عبد
البر ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقوى من
غير ما نقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى
عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن الفاح بشيئ ثم تبين له خطاؤه
فرجع عنه واطال في تحريره ونظم للواقعة ابياتا فخمد ام زيادة الا
طلاع فليرجع اليه ولم يزل العلماء في ساير الاعصار مختلفين في فهم
شروط الواقفين الا من رحم الله وهو الموفق المتيسر لكل عسير
تنبيه يدخل في هذه القاعدة قولهم التاسيس خير من التاكيد فان
دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس ولذا قال اصحابنا لو قال
لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلثا فان قال اردت به التاكيد

مطلب التاسيس خير من التاكيد

صدق

مطلب اذا حلف على امر لا يفعله

69

صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا
حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله
ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمينين وان
نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة رح
اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء
لو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف
بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي هو نصراني
ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني
ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما
والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة
ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين
واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيئ عليه انتهى ما في الخلاصة القاعدة
العاشرة في الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود
الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضه
وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده
ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي عم فرده عليه فقال
الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان قال ابو عبيدة
الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر
منه على عيب دلسه البايع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته
كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفايق كل ما
خرج من شيئ فهو خراجه فخراج الشجرة ثمره وخراج الحيوان دره ونسله
انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم
لا يجوز نقله بالمعنى وقال الطحاوي في باب خيار العيب ان الزيادة

المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة
وسلم للمشتري ولا يتصور حصولها له مجانا الا انها لم تكن جزءا من المبيع فلم
يملكها بالثمن وانما يملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث وعنا
سؤالان لم ار عنهما لاصحابنا احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان
لكانت الزوائد قبل القبض للبايع تم العقد او انفسخ لكونه من
ضمانه ولا قائل به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك
وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه
اظهر عند البايع واقطع بطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني
لو كانت الغلة في مقابلة الضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب لانه
اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة رح في قوله ان الغاصب
لا يضمن منافع الغصب واجيب بانه عم قضى بذلك في ضمان الملك
وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغا صب
لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف
ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا تلف فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتنا ول
موضع الخلاف ذكره الاسيوطي وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع
الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين
ان الربح يطيب له فاستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال الامام
يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا في المبيع فاسدا
اذا فسخ فانه يطيب للبايع ما ربح لا للمشتري والحاصل ان الخبث
ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب
والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما
لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد قال الاسيوطي
خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المرأة عبدا فان ولاءه

مطلب اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل

يكون

مطلب لو اعتقت المرأة عبدا فان ولاءه يكون لابيها ولو جني جناية خطاء فالعقل على عصبتها دونه

يكون لابيها ولو جنى جناية خطاء فالعقل على عصبتها دونه وقد يجئ مثلها
في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى واما منقول مشايخنا فيها **القا** **عدة**
الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال البزازي في فتاواه من
انواع الوكالة وعن الثاني قال امرأة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي
الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا لان الجوا ب
اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف
على شيء ولو قال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار او الزمته نفسي
ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى آخره وفيها
من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت
طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل الست طلقت امرأتك قال بلى طلقت
لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لان جواب الاستفها م
بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا
امس فقال نعم فقال السائل والله فعلته فقال نعم فهو حالف انتهى
وفي اقرار القنية قال لا اخرج عليك كذا فادفعه الي فقال استهزاء
نعم احسنت فهو اقرار عليه ومواخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين
نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة
في شرح قوله والعام اذا اخرج مخرج الجزاء الى آخره فمن رام الاطلاع
فليرجع اليه وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها اخلع
على فقال انت طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت
طالق ولم يزد عليه هل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا
ام يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى **القاعدة الثانية عشر**
لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه
لم يكن وكيلا بسكوته ولو رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبده يبيع

ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو راى المرتهن الراهن يبيع
الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية ولو راى غيره يتلف ماله
فسكت لم يكن اذنا باتلافه ولو راى عبده يبيع عينا من اعيان المالك
فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في الماذون ولو سكت عن وطي
امته لم يسقط المهر وكذا من قطع عضوه اخذا من سكوته عند الاتلاف له
ولو راى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا
خلافا لابن ابي ليلى ولو راى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له
في النكاح ولو تزوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس
برضا وان طال ذلك وكذا سكوت امراة العنين ليس برضا ولو اقامت
معه سنين وهي في جامع الفصولين وفي اعارة الخانية الاعارة لا تثبت
بالسكوت وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق
الاولى سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية
سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت
ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق
عليه قبول لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض
الموهوب له او المتصدق عليه اذن السابعة سكوت الوكيل قبول
ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة
سكوت المفوض عليه اليه قبول للتفويض وله رده العاشرة سكوت
الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت احد
المتبايعين في بيع التلجئة حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا
صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين
الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين راى العبد يبيع
ويشتري سقط خياره الرابعة عشر سكوت البائع الذي له حق حبس

المبيع

مطلب سكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وكذا سكوت امراة العنين ليس برضا

مطلب يكون السكوت كالنطق

الثامنة

المبيع حين راى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا
الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع السادسة عشر سكوت
المولى حين راى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة السابعة عشر
لو حلف المولى لا ياذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر
سكوت القن او انقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه
ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه التاسعة
عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث
لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند
ولادة امراته وتهنيته اقرار به فلا يملك نفيه الثانية والعشرون السكوت
قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو فاسقا
عنده وعندهما رضي ولو كان فاسقا الثالثة والعشرون سكوت البكر
عند اخبار تزويج الولي على عنه الخلاف الرابعة والعشرون سكوته
عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به مشايخ
سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتي الخامسة والعشرون
راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط
دعواه السادسة والعشرون احد شريكي العنان قال للآخر اني
اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا يكون لهما السابعة
والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين اني اريد
شراءه لنفسي فشراه كان له الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي
العاقل اذا راه يبيع ويشتري اذن التاسعة والعشرون سكوته
عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضى الثلثون سكوت
الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث عزاه الثلثون
في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلثا اخرى من القنية الاولى

مطلب سكوت الشفيع حين علم بالبيع

مطلب سكوت الزوج عند ولادة المراة وتهنئته اقرار به فلا يملك

مطلب سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضى

وقعت في تجهيز البنت اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له
الاسترداد **الثانية** انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب
لم يضمن الاب **الثالثة** باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط
ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت
كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت الاخرى
القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح واخرى في خلافها
فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا ويحبس وهي في قضاء
الخلاصة فهي خمس وثلثون ثم رأيت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات
سكوت المزكي عند سواله عن الشاهد تعديل **المسئلة الرابعة** سكوت
الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية **القاعدة الثالثة
عشر** الفرض افضل من النفل الا في مسائل **الاولى** ابراء المعسر مندوب
افضل من انظاره الواجب **الثانية** ابتداء السلام سنة افضل
من رده الواجب **الثالثة** الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء
بعد الوقت وهو الفرض **القاعدة الرابعة عشر** ما حرم اخذه حرم اعطاؤه
كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر
الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوي امره عند السلطان
او الامير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء
وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي
غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة
لمن سال ومعه قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه ينبغي اصل
القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني
هذا **تنبيه** يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين **الاولى**
ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه **الثانية** الجزية يجوز طلبها من

الذمي

الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن عن ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه
اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا والثانية
القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن
فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل
الاثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى
سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله
السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد عن جهة الفقه لكني
ولم يظهر لي كونها من فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو انه من اخر الشيء
يفعل او انه قليلا ما يلفي في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان
شيء ومن فروعها لو طلقها بائنا بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض
موته فانها ترثه وخرج عنها مسائل **الاولى** لو قتلت ام الولد سيدها عتقت
ولا تحرم **الثانية** لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه
لا وصية لقاتل **الثالثة** قتل صاحب الدين المديون حل دينه **الرابعة**
امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها **الخامسة** امسكها لاجل
الخلع نفذ **السادسة** شربت دواء فحاضت لم تقض الصلوة **السابعة**
باع مال الزكوة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب **الثامنة** شرب شيئا
ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر **لطيفة** قال الاسنوي رأيت
لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل لا يجوز ان ينعت
بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله انتهى **القاعدة
السادسة عشر** الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا
ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم وليهما في النكاح ولو ذا رحم
محرم او اما او معتقا وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو
مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قاله في الكنز ولابي المعتوه القود

والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه قال في الكنز
والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط فلا يقتل ولا يعفو **ضابط** الولي
قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح
فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون في المال
فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب **الاولى**
ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على
انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا **الثانية** السفلى وهي ولاية الوكيل
وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله **الثالثة**
الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه **الرابعة** ناظر الوقف واختلف
الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث وجعل
التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضاء قول الثاني واذا عزل نفسه فان اخرجه
القاضي خرج كما في القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف
مع وجود ناظره ولو من قبله **القاعدة السابعة عشر** لا عبرة بالظن
البين خطاؤه صرح به اصحابنا في مواضع **منها** في باب قضاء الفوائت
قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت
سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء
ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي **ومنها**
لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوؤه كذا في الخلاصة
ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف
اجزأه اتفاقا **وخرج عن هذه القاعدة** مسائل **الاولى** لو ظنه مصرفا
للزكوة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزأه عندهما خلافا لابي يوسف ولو
تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا **الثانية** لو صلى في ثوب

وعنده

باب قضاء الفوائت

الخامسة

وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد **الثالثة** وعنده انه محدث فظهر
انه متوضئ **الرابعة** صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان
قد دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلوة والثانية تقتضي ان
تحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففي
هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر وعلى عكسها
الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت
قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج امرأة
وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس
الامر وقالوا في الحد ولو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته
فانه يحد وكذا لو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته
ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل
ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل
ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا
صلوة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا
لو استناب المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه
ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امرأته
بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق
القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف
تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المرأة طلقت ومنها العفو
عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى
بعض الاولياء سقط كله وانقلب نصيب الباقين مالا ومنها
النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما لم اره الا تخريجا
وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة رح فانه اذا اعتق بعض عبده

لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى فائدة
لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر
امي فانه صريح ولو قال كامي كناية القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع
المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا
بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه
ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال تزو جها
فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبي
سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به غيره وخرج عنها مسائل الا ولى
لو دل المودع على السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ الثانية
قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد
الثالثة لو دل ولي المرأة تزوجها فانها حرة الرابعة دل محرم حلالا على
صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن بخلاف
الدلالة على الصيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان
بعدها الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة
السعاة السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه
فجرحه كان على الدافع فائدة في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط
نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح تكميل يضاف الحكم الى حافر البئر وشق الزق
وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان
لحل قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار والله سبحانه اعلم وهذا اخر
ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر من القواعد
الكلية وهو الفن الاول منها واما عندنا صارت خمسا وعشرين قاعدة
كلية ويتلوه الفن الثاني من الفوائد بسم الله الرحمن الرحيم
وبه ثقتي واعتمادي الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد

فقد كنت

مطلب ولا ضمان على دافع سكينا

فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد
على سبيل التعداد حتى وصلت الى سبعمائة فائدة ولم اجعل لها ابوا با
ثم رأيت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل
الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوائد
وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات والفرق بين الضابط
والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط
يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل كتاب الطهارة شرائطها
نوعان شروط وجوبه وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ
ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة
على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجيز خطاب المكلف
بضيق الوقت وشروط صحته وهي اربعة مباشرة الماء المطلق
الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس
وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور
بذلك المطهرات للنجاسات ثمنة عشر المايع الطاهر القالع ودلك
النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصيقل وحت
الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة
بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور في الفارة
اذا ماتت في السمن والذكوة من الاهل في الخلع نزح البئر ودخول
الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى الاسفل
وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر
وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع
عادت الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون
الثوب جديدا او افنى عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح

مطلب شروط وجوب الطهارة

مطلب شروط صحته وهي اربعة

مطلب المطهرات للنجاسات

مطلب الثوب يطهر بالفرك الا في مسئلتين

الكنز الا ابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح
في بول الهرة والفارة وكل شيء كبوله وبوله البعير كسر قنينة الدماء كلها
نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي
في الكبد والعروق والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن
الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم
السمك فالمستثنى عشرة الخرء نجس الا خرء طير مأكول وغير مأكول
على احد القولين وخرء الفارة على احدى الروايتين الجزء المنفصل
من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقط الا في حق
صاحبه فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف
الا في البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه ويشترط في الاستنجاء
ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا
عجز الناس عنه الغافلون توضأ من ماء نجس وهنا من يعلم
يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب
على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتنت لا تنجس
والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت
والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها
واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة
بحيث لا تطهر الا ان تحمل الهرة اليها فتأكلها **كتاب الصلوة** اذا شرع
في صلوة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا
قضاء فيهما وانما يؤديهما اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن له اقتداء
الانسان بمن في حال الامنة فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل
الا ثلثة المستحاضة والضالة والخنثى القراءة في الفرض الرباعي فرض
في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قراء

فيهما

مطلب القدوة الانسان ... في حالة فاسد

مطلب القراءة في الفرض الرباعي

فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانه فرض عليه في الاربع المسبوق
منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف
صح ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد آخرا ويأتي
بتكبيرات التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه
الامام المحدث كما ذكره الامام ملا خسرو والمسبوق يقضي صلوته في حق
القراءة واول في حق التشهد وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكافر
الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده
السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر آية السجدة
في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة اذا قرأها خارج الصلوة
وسجد لها ثم اعادها في مكانه في الصلوة فانه يلزمه اخرى لا يكبر جهرا
الا في مسائل في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو
وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في عيد
البناية النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما في
الشرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول
عامة مشايخنا كما في اليتيمة اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم
الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة
الامام صحيحة دون هذا المأموم اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة
الامام الا في مسئلة اقتدى قارئ بامي فصلوتهما فاسدة والمسئلة
في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة
في الصف الاخير افضل من وصف الصف الاول مع فوتها شرع
متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا
سنته مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل
من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور كل ذكر فات

مطلب المسبوق يقضي اول صلوته

مطلب اذا كرر آية السجدة

مطلب لا يكبر جهرا الا في المسائل

مطلب الدعوة المستجابة يوم الجمعة

مطلب اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام

مطلب شرع في الفجر ناسيا سنته

مطلب كل ذكر فات محله لم يات به

محله لم يأت به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه فلا يأتي بالتسميع
بعد رفع رأسه من الركوع صلى مكشوف الرأس لم يكره الرباعية
المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى
الثالثة الا في حق الفرض فانها واجبة في جميع ركعتها يقرأ في كل
الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي
يمسح به كل صلوة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما
فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع رأسه قبل
امامه فانه يعود الى السجود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا
كان لعذر دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا
عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع
الا اذا كان عالما مسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا
ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تعليل
القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها نذرة النافلة افضل وقيل
لا التكلم بين السنة والفجر لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخصص
لصلوته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه يكون شارعا
بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم اذا تفكر المصلي في صلوته
تجارته ودرسه لم تبطل وان شغله همومه عن خضوعه لم ينقص
اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي
للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل
بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها
الا في الجمعة والعيدين وتصح امامتهن في غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه
متنفلا قطع على رأس ركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها
على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بلا اختيار بخلاف الثوب النجس

حيث

مطلب خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على رأس الركعتين

حيث يتخير فلو لم يجد الا ما صلى في الحرير فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء
وان لم يتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر
تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع
وان وسع صفوفا الا ان له حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما
والاصح الصحة اذا كان لا تشتبه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على رأس
الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة
الاسير اذا تخلص يقضي صلوة المقيمين الا اذا حل العدو به الى مكان
ارادوا الاقامة فيه الى خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة المسافرين
ولمن به شقيقة برأسه الايماء لو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر
على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان
الفرض متعذر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا
في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح
انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كرر
آية سجدة واحدة في مجلس واحد الافضل الاكتفاء بسجدة واحدة
واذا كرر اسم النبي عم فالافضل تكرار الصلوة عليه وان اكتفى بواحدة
فيها ولا يرفع يديه بسجود التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا تجب
التعيين لها والسنة القيام لها اذا قرأ الامام آية سجدة فالافضل الركوع
ان كان في صلوة المخافتة والا يسجد لها يكره ترك السورة في الاخريين
من التطوع عمدا او سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخرى الفرض ساهيا
لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا
يقطعه الوان يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد
الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي
قاصدا الثناء فانها تجزيه لا رياء في الفرايض في حق سقوطها اذا اراد فعل

مطلب الاسير اذا تخلص يقضي صلوة المقيمين
مطلب لمن به شقيقة برأسه الايماء
مطلب الاصح ان المريض يخرج الى الجماعة قاعدا
مطلب قدر المريض على بعض القيام قام بقدره
مطلب اذا كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحدة فالافضل الاكتفاء بالواحدة
مطلب اذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل الصلوة عليه وسلم
مطلب يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا او سهوا فعليه السهو
مطلب القراءة تخرج عن القرآنية بقصد الثناء

طاعة وخاف الرياء لا يترك قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة
بدعة القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث
مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع القلم على الكتاب مكروه
الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت راسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي
تأخير الدعاء الا في الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغائب
وصلوة البرائة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام
بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق
يكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج
تأخير المغرب مكروه الا في السفر او على مائدة والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الزكوة

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين
العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاختيار
لو زكاه من له دين على مفلس فقير على المختار المريض مرض الموت
اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي وارثته اجزأته ووقعت موقعها
فان كان له وارث آخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام
الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجاز شرائطها وضمنه
جازت الا المأمور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان
على نية الرجوع وكانت دراهم الآمر قائمة نوى الزكوة الا انه
شاه وزمنا اختلفوا والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة
لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره على المولى اذا نذر مسكينا فله اعطاؤه
غيره اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا
فانه يعين ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد لجنس الممتنع
عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها جبرا والمعتمد لا حول الزكوة قمري
لا شمسي كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عا... له غيرها الا عشرا

او كفارة

مطلب لا يترك قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة
مطلب وضع القلم على الكتاب
مطلب كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة
مطلب حول الزكوة قمري

او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف شك انه ادى الزكوة
ام لا فانه يؤديها لان وقتها العمر ودع مالا ونسيه ثم تذكره لم تجب الزكوة
الا اذا كان المودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر
المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها
الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا نصاب
يكره نقلها الا الى قرابته او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام
او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة المختار انه لا يجوز
دفع الزكوة لاهل البدع دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا
جاز وان كان موسرا او كان مهرها اقل من النصاب فكذلك
وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية الولد من الزنا
لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة
لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة لها
زوج معروف كما في جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدرة ميسرة
فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة
فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز
الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له نخلة عقار لا يكفيه
وعياله سنة ومن معه الف وعليه مثلها تكره له الا اخذ واجزأ الدافع
ولو له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها
في الصيف فالصحيح حل الاخذ عجلها عن نصابه عنده فتم الحول وعنده
اقل من نصاب ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا والا
استردها ان قائما وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال
الزكوة خلافا لمحمد ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله
وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكوة

مطلب دين العباد مانع من وجوب الزكوة الا المهر
مطلب يكره نقل الزكوة الا الى قرابته
مطلب دفع الزكوة لاخته المتزوجة
مطلب الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني الا في الشهادة والزكوة
مطلب انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز
مطلب المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكوة

فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطيه يصح عنه والا لا **كتاب الصوم** نذر
صوم الابد فاكل لعذر يفدى ان حق الكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم بعد ما نواه تطوعا ينويه عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل
صوم وجب بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف
المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر قال بعض
اصحابنا لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان
يسئلهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام
السرخسي بالحديث من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل الله تعالى على محمد
صلعم نية الصوم في الصلوة صحيحة ولا تفسدها اذا اكل او شرب
ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه
فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل
الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختار
الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح
والافضل فطره الا اذا وافق يوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم
العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم
المراة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا
الا باذن المستأجر اذا نذر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة
وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر
بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم تلزم الا واحدة ولو نذر
صلوات سنة وعليه الفوائت لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل المغرب
ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر
الصلوة لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف فليس له الرجوع
ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم

لا يكره

مطلب الاعتماد على قول المنجمين
مطلب الدم طعام لبعض الناس
مطلب صوم يوم الشك مكروه
مطلب لا تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج ولا يصوم الاجير الا باذن المستاجر
مطلب ما يلزم النذر الا اذا كان طاعة
مطلب الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع
مطلب النذر

لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان مسافر في رمضان
ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة راى
صائما ياكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه المسافر يعطي صدقة فطره
عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم
وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم اذا واحد بالهلال فصاموا
ثلثين لم يفطروا واحتج يصوموا بعد ما آخر رمضان ينقطع التتابع في حق
المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها الجماع
في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الخباز في نهار رمضان لا يجوز له
ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي
وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء ظن عدم طلوع الفجر
فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة **كتاب الحج** ضمان الفعل يتعدد
بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد
الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد جامع
مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه واحدها
لا ياكل من الهدايا الا ثلاثة هدي المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا
افضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار بناء الرباط ينتفع به المسلمون
افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج
فرض والا لا الحج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن
الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر
لم يقلم اظافيره ولا ياخذ من شعر رأسه قال ابن المبارك السنة لا تؤ
وبه اخذ الفقيه معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج والا تزوج
اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج الحاج عن
الميت اذا اختلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المامور المال واتجر به

مطلب لا يكره الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء
مطلب راى صائما ياكل ناسيا يخبره
مطلب المسافر يعطي صدقة فطره حيث هو
مطلب الجماع في الدبر يوجب الكفارة
مطلب الخباز في نهار رمضان
مطلب ظن عدم طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع وجوب الكفارة
مطلب الحج تطوعا افضل من الصدقة
مطلب بناء الرباط افضل من الحجة الثانية
مطلب الحاج عن الميت

وبع وحج عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا لمحمد
المحرم من لا يجوز له نكاحها تابيدا الا الصبي والفاسق والمجوسي انفق
المأمور بالحج الكل في الذهاب ويرجع من ماله حمل المال بيداء بالحج
الفرض قبل زيارة النبي صلعم ويخير ان كان تطوعا حج الغني افضل
من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه
وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا حج بالصلوتين
بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في التتمة المأمور بالحج له ان يؤخر عن السنة
الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية وكو عين له هذه السنة
لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية والتصحيح قوله عن الام
والفاضل عن النفقة للام ولوارثه ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك
ان تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك الوصي عند الاطلاق الحج
بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت
فيتوقف على اجازتهم وللمأمور الانفاق من مال الآمر الا اذا اقام ببلده
خمسة عشر الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة
بعد الحج اقامة معتادة كسوة وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد
مبطل لنفقته الا اذا عزم بعد ما الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ مكة
دارا او نفقة خادم المأمور عليه اذا كان ممن لا يخدم نفسه وللمأمور
خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب
منها فانفق من مال نفسه رجع به وان بغير قضاء للاذن دلالة المأمور
اذا امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال ادعى المأمور انه منع
عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد
على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديونا
الميت وقد اقر بالانفاق منه ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم

الخ

مطلب اذا ادعى انه حج وكذب فالقول له

مطلب والفاضل عن النفقة للام ولوارثه ان كان ميتا

وتنكح المرأة المهاجرة في الحال مطلقا سواء كانت مسلمة او ذمية بلا عدة عند ابي ح رح اه
فعندهما يلزمها العدة اما اذا كانت حاملة فلا نقول بوجوب العدة عليها ولكنها لا تنكح ما لم تضع حملها
وروى الحسن عن ابي ح يصح النكاح ولكن لا يقربها شرح كنز
النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمأمور بالحج الاعتمار
قبله وبعده وكل دم وجب على المأمور فهو في ماله الا دم الاحصار
في قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز ولو احج
الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي
ليس للمأمور الامر بالحج ولو مرض الا اذا قال له الآمر اصنع ما شئت
فله ذلك مطلقا فيصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله والمأمور
اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله
ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان الكثير من مال الميت وكان مال الميت
يكفي للكراء وعامة النفقة كذا في الخانية

كتاب النكاح

المقبوض
على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتياط الحصي بناني الو
الآفي مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الطوف عليها
من شريكه وطلب الوضع عند عدم الايجاب الى ذلك وانما تكون
عند كل يوما حشمة للمالك كذا في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة فهو
بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير
والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص
الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث
الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لبالغين فان
الحاضر لا يملكه في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة
بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور
على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على
الكمال فالاستخدام في المملوك مما لا يتجزى ليس لنا عبادة شرعت
من عهد آدم عم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى
لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده الا من امته ولا ضمان

عليه باتلافه مال السيد ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما
سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي عند الامام الفرق ثلاثة عشر
فرقة سبعة منها يحتاج الى القضاء وستة لا فالاولى الفرقة بالجب
وبالعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء
الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء
وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح
الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم يصح اقالته ولا ينفسخ
بالجحود الا في مسئلتين فيقبله بعد ردة احدهما وبملك احدهما الآخر
يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها
منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب امراته على اربعة اشياء
وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى الفراش وهي
طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير
حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بيناها في شرح الكنز قولهم وما كان
بمعناها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان
لها حق او عليها او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة
مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا تخرج الا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين
واختلفوا في خروجها الى الحمام المعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب
ينعقد النكاح بالفاظ ملك العين للحال الا في لفظ المتعة وانه
يفيد ملك العين لمانع كهبته للخانية ولو قال متعتك بعشر الثوب
كان هبة مع النكاح لا ينعقد به الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد
او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امراة مكلفة بغير اذن وليه
ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كذا في الخانية ولو وطئ البائع المبيعة
قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا
فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمراة قطع شعرها ولو باذن الزوج
ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب
فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء فلا يحسن الظن بها كذا
في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها فلم تكن حاضرة لا ينعقد
النكاح تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان
علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة
جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لترك الغم عليها وفي زماننا
ومكاننا ينظر الى معجل مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا يعتد به
لانه قد يعد خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط
لها شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع
وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم
السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك
لا يجب ولان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الا
بمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط
كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة الا ان يكون
عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت
بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوج بنته وسلمها
الاب الى الزوج فهربت ولا تدرى لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط
لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كان شراعة فتطلب
ذلك منه ايضا من خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله
يحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة
والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار

نكاحها الا اقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون
اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار التتمة
يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة
يزوجها غير الاب والجد ومجنونة ومعتوهة حقيقة النكاح لا يحتمل
الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا
قلت يشكل بعده في ردة احدهما كما كتبناه في الشرح واما لو والو ضاع
عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا يفسخه كذا في الشرح كتاب
الطلاق السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة
والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية الفداء للاعلام
فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر وفي الحدود
يا زانية وفي التعزير يا سارق فتفرع على الاول لو قال لجاريته يا سا رقة
يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يرد لانه للاعلام
لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع وكذا
الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكوة والمناكحة
والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع
المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد
الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق
وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة
وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما
وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا
فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما
وهو طلاق على الصحيح ويؤجل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا
في عتق المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال وانما المضاف

مطلب اذا كان عنينا

منعقد

منعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال انت حر غدا له
بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله علي التصدق
بدرهم غدا امكنه التعجيل بخلافه اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سووا
بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله
بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال
ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية
الثانية قال الفقيه ابو الليث والاسكاف رحمهما الله تعالى
لو قال اجرتك غدا او اذا جاء غد فقد اجرتك صحت مع ان الاجارة
لا يصح تعليقها ويصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع
لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان
دخلت وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه
طلب المراة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا
بوجوده فلم يقض به فعليها ان تحتال في طلب الفداء للمفارقة
القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل
لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها
في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة
وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد
المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها
اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي
تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فقال لها
فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق واذا علقه بما لم يعلم
الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه
فالقول له على الصحيح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت

مطلب عدم وصول نفقتها

مطلب اذا علق عتقه بما لا يعلم

وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج
المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد
الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية
ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو او ثم او الفاء طلقت الاولى ثنتين
والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب واثبت لا لا يتعدد الا بالنية
ولو جمع الاولى مع اخرى في الاضراب تعدد في الاولى اذا دخل كلمة او
في الايقاع على امراتين واعقبه بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط
الا اذا اطلق ثم اتى باو فان كان ما بعد او كذبا وقع بالاول والا لا
كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين
شرطين تعدد الشرط كل امراة اتزوجها حنث بالمبانة عنده خلافا للثاني في
وبه اخذ الفقيه ابو الليث بتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا التي فوقت
عنه كذا فكذا افعقد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت
ثنتين وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها ثنتان وقع ثنتان
كلما وقع عليك طلاق فطلقها طلقت ثلاثا وبسط الشرط بين طلاقين
تنجز الثاني وتعلق طلاق الاولى ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى
اخرى تعلق طلاق الاولى وينوي في الاخرى ولو بدا بالجزاء الواحدة
ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل في
التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى الثلاثة كقولهم
لو قال لها ان لم اقل عنك لاخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا ابر بثلاثة
انواع من القبيح اذا علقه بوصف قايم بها كان على وجوده في المستقبل تبيين
كقوله للحايض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال الصحيحة
ان صححت فالضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا لا ان على
التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي

معي

معي البيت فقد خلت بعد سكوت شهوته ومنه طلق فقال ان لم اطلقك
علقه على زناه فشهدوا على اقراره وبه وقع وان على المعاينة لا الا لو
شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال للاربعة المدخولات كل امراة
لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر
طلقت التي جامعها ثلاثا وبغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء
واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط
تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر
جزاء آخر تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني وان كان الجزاء
واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول
وهذه المسائل في الصفحتين مع ايضاحها من الخانية كل من علق على
صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق
للحال ولم ار الان ما اذا علقه برؤيتها الهلال غداه غير محرم وينبغي الوقوع
لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه الثاني
من مسائل شتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياد
وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل
من الكل كما لو قال له علي مائة درهم ودينار الا دينار لم يصح انتهى وفي
الايضاح في سبيل الايمان اذا قال غلاماي حران سالم وبزيغ الا بزيغا
صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء
الى المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر
وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا استثناء لجملة
ما تكلم به فلا يصح انتهى كتاب العتاق وتوابعه في ايضاح الكرماني
رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق
الخمس لان تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال مما

ليكي

مطلب الاربعة المدخولات

مطلب لو اقر بقبض عشرة دراهم

مطلب رجل له خمس من الرقيق

العشرة احرار الا واحدا اعتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل
التعبير وذلك غلط منه فلغا فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمة
على انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كانت
على قيمة نحو فانه لا يعتق حتى يؤدى الاعلى كما كتابة الظهيرية اخر
فى العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه
ان يضمنه حصته الا اذا اعتق فى مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا
لهما كذا فى عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر وا
الاولى اولى وبيانه فى الجامع معتق البعض كالمكاتب الا فى ثلاث
الاولى اذا عجز لا يرد فى الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن فى البيع
يتعدى الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة اذا قتل لم يترك
وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص
واجب ذكره الزيلعى فى الجنايات والثانية فى السراج الوهاج والا
فى المتون التوأمان كالولد الواحد فالثانى تبع للاول فى احكامه فاذا اعتق
ما فى بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة اشهر والثانى لتمامها
فانه لا يعتق واحد منهما الا فى مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط
لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين تخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها
وهما ميتان ففى الاول غرة فقط الثانية تقاسم التوأمين من الاول
وما رأته من الثانى عقيب الثانى لا من ملك ولده من الزنا فانه يعتق
عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم يعتق ولو كان اخته لامه من الزنا
عتقت والفرق فى غاية البيان من باب الاستيلاد التدبير وصية فيعتق
المدبر من الثلث الا فى ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره
صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلاث فى الظهيرية
التأقيت الى مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تأبيد اى يعنى فى التدبير على

المختار

المختار فيكون مطلقا وفى الاجارة فتنعقد الى نحو مائتى سنة الا فى النكاح
فالتأقيت تفسد المتكلم بالاعجمى معناه يلزم حكمه فى الطلاق والعتاق
والنكاح والتدبير الا فى مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزم بها
المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما نكاح الخانية المعتق
لا يصح اقراره بالرق قلت الا فى مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب
فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما فى اقرار الخلاصة
الولاء لا يحتمل الابطال قلت الا فى مسئلة وهى المذكورة فانه يبطل
الولاء باقراره الثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها
كان الولاء له ويبطل الولاء عن الاول كما فى اقرار التلخيص لو اختلف
المولى مع عبده فى وجود الشرط فالقول للمولى الا فى مسائل كل امة لى
حرة الا امة حبازة الا امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة
الا امة ثيبا ففى هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فا
لا بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم يطأها
البارحة او الا امة سائبة فالقول له وتمامه فى ايمان الكافى المدبر
اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت
التدبير فانه يسعى فى قيمته مدبرا كما فى الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده
كما فى شرحنا المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته
كما فى البزازية وفى المعتق فى المرض وجنايته جناية المكاتب كما فى الكا
وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون فيقع الكل

كتاب الايمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة فى الجزاء كذا
فى ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا فى ثلاث الطلاق
والعتاق والنذر كذا فى الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا فى اليمين
حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما فى

المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك
فهي للفقراء ولا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس
له الا واحد بخلاف بنيه وقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم
فيها الا واحد كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد
حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في
الواقعات حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او الرجال حنث
بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه
لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنث لا يكلم زوجات فلان واصدقائه
واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث
فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل المحلوف
عليه الا في مسائل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس
واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا او بكلام احدهما كلام عشرة الاء اليوم
على حرام او كلام اهل بغداد على حرام فكلم واحدا حنث الكل من الواقعات
الصغيرة امراة فيحنث بها في قوله ان تزوجت امراة الا في مسئلة لا اشترى
امراة لم يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه به او حلف
ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه
بر الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر فلو حلف
البايع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البايع المفردة ولو اشترى
او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبايع وان كان مستزيدا
لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب المساومة حلف
لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب
او يعلق بمجي الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت

الى هكذا

الى هكذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة
او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد
لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب
وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة
والاعارة والقرض والكفالة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد
او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام او طعاما او شربت
الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس لو قال نساء او عبيدا
فبثلاثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة التعلق يبان
والمضاف يقارن قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر
او اطلق لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك
بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق النية انما تعمل في
الملفوظ وهي مسئلة اذا اكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا
ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية
او عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر قال ان دخل داري هذه واحد
او كلم غلامي هذا او ابني هذا او اضاف الى غيره لا يدخل المالك
لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل للتنكير الا في الاجزاء
كاليد والراس وان لم يضف للاتصال الفعل يتم بفاعله مرة
وبمحله اخرى قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط حنثه كون
الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه
الشرط متى اعترض على الشرط فانه يتقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل
عند اخرهما او باحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع
بالجمع تنقسم وبالفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره
الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق

في للظرف ويجعل شرطا للتعدد صفة المالكية تزول بزوال مالكه وكونه
مشتركا لا الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عدد دين
متساويين والاخر فرد لاحق او في النفي تعم وفي الاثبات تخص
الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العين اضافة ما يمتد الى زمن
في الغائب لا في العين ح
لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معروف لا شرط

كتاب الحدود والتعزير

اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى
مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا في شرح
البزازية من اذى غيره بقول او فعل يعزر كذا في التاتارخانية ولو غمز
العين ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط
التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيه التعزير فظاهره تقييدا
انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره الآن مسلم دخل دار الحرب وارتكب
ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب
الدية في ماله عمدا او خطاء يعزر على ما فيه الورع البادر كتعريف نحو
تمرة كذا في التاتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة
لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة
كالحد كما في التتمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة
بغير كفالة فيقيدهم وحبسهم وضربهم ونحوهم عزر كذا في التتمة
رجل خدع امرأة واخرجها من زوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان
يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء
الولوالجية علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف
زنا المولى
المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء الولوالجية
وفي مناقب الكردري رح الله تعالى حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها
في الجنة وقيل سمعية فلا وجود لها فيها وقيل يخلق الله تعالى طائفة

يكون

مطلب رجل خدع امرأة

يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة الا
والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع
كونه لا يحد له واستثنى الامام الشافعي رحمه الله تعالى من لزوم التعزير ذوي
الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة
فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا

كتاب السير باب الردة

تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي
يا استاد تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية في الصغرى الكفر شيء
عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى رد
السكران الا بالردة بسب النبي عم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في
البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر
بسب النبي عم وبسب الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امرأة
وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الا[سلام]
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه
برجلين ثم رجعا كما في شهادة التتمة حكم الردة وجوب القتل ان لم
يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضي الا الحج كالكا[فر]
الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع
منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية وبينونة
امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته
لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح
كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد عليه السلام في جميع ما جاء به
من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء
به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله

مطلب القنية ان الاب
مطلب تبجيل الكفر
مطلب حكم الردة وجوب القتل
مطلب الايمان والكفر
مطلب من الفاظ التكفير

فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع
الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر
وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري
ويكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما
واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب
ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلام
او واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان
اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع
التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو
منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره
توبة ورجوع كذا في فتح القدير **فان قلت** قد قال لا تقبل
الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته **قلت** ثبوت ردته
بالشهادة وانكاره توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد لو تاب
من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض
له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه
يقتل كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدمنا
واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي
ولا يكفر بقوله لا اصلي الا جحود الا اشتراط في صحة الايمان بمحمد عليه السلام
معرفة اسم ابيه بل تكفي معرفة اسمه وصف الله تعالى بحضرة زوجته
فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت ولا يكفر بقوله
انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون
واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها
انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته كفر

كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا الاستهزاء
بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة
تهاونا او مستخفا واما اذا تركها تكاسلا او متاولا فلا وهي في المجتبى
ويكفر بادعاء علم الغيب وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء
بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التاجر ان الكفار في دار الحرب خير من دار
الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقوله لا اعلم
عليه ان رويت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب
فتهلك كان موسى عليه السلام اعجب بنفسه فهلك ويستغفر فان فسره
بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان
قال امرأتي احب الي من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد المحبة
الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذلك لو سجد بقوله
عليه السلام او كشف عنده عورته وكذا لو صور عيسى عليه السلام ليسجد له وكذا
اتخاذ الصنم كذلك وكذا الاستخفاف بالقران والمسجد ونحوه مما يعظم
ولو استعمل نجاسته لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر بزنار
اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ
بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي عليه السلام
او سبه او نقصه او صغره وفي قوله لسجد خلاف والاصح لا كتمنيه
ان لا يكون الله بعثه ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر
لا كنبي في يكفر بنسبة الانبياء عليهم السلام الى الفواحش كعزم على الزنا
ونحوه في يوسف عليه السلام لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا
حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمدا اخر الانبياء
عليه وعليهم الصلوة والسلام فليس بمسلم لانه من الضروريات والله
سبحانه اعلم بالصواب كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود

يجعل الجعل لو رد الآبق الا اذا رده من في عيال السيد او رده
احد الابوين مطلقاً او الابن الى احدهما او احد الزوجين للآخر
او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه
او رده السلطان او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق
المتون لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنياً لم يحل
له وان كان فقيراً فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي
في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الآبق فالجعل لمولاه
ان اشهد راد الآبق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه
واستحق الجعل والا فلا فيهما والله اعلم

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بالفلوس التي لا يصطلح الا في موضع يجري مجرى النقود
للمفاوض العقد مع من لا يقبل شهادته له لا يجوز شركة القراء والوعاظ
والدلالين والشحاذين والحقت بهم الشهود في المحاكم وان شرطا
الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل
مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون
مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية
اذا عمل احد الشريكين دون الآخر بعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف

مطلب اذا عمل احد الشريكين

ما اذا تقبل ثلاثة عملاً من غير عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث الاجر
ولا شيء للآخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك
فقال نعم جاز ولو اشترى شيئاً فقال اشركني فيه فقال اشركتك
فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج وثمن بيع
النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك
لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي اختلف
رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب

مطلب اختلف رب المال

وفي الوكالة

وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول
لهم

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهي بالامام والخطيب
والقيم وشراء الدهن والحصير والمراوح كذا في ابن وهبان لو كل من
بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه
الا ان يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي
عليه وان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف
او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متولياً فان بنى
باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان
لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص لها الخلاصه
وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعاً وغير
منزوع بمال الوقف الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا
اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته
كما حرره ابن وهبان معزياً الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون بخلافه
الاستدانة على الوقف لا يجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف
كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا تتيسر
اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان وليس منها
من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة او الشراء
بالنسيئة فهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعاً باكثر من قيمته ويبيعه
ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن
وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته
فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى
ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد
وعين لهما مكاناً لبنائه قبل بنيه والصحيح الجواز اخذاً من السابقة

كما في فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى
اذا كان العاقد هو ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان ان ظ
يعجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان الاستبدال الوقف
العام لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرط الواقف الثانية اذا غصبه
غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه
القيم القيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب
ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر
غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى
كما في فتاوى قارى الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل
لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارته الا باقل وفيما اذا كان ن
النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف
كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بينا ٥
في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله
عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي
المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين
باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد
كذا كل يوم لم يراع شرطه وللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد
او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين
خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع
آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من
القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة
شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح

مطلب شرط الواقف كنص الشارع

مطلب يجوز الزيادة من القاضي

لا يجوز

لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ان كان منصوب
القاضي اصلح اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم الى
الثاني ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يأمره بان يثبت
عنده انه اهل للولاية فاذا ثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر
بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه وكذا الوصي الواقف اذا عزل
الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد
ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار
محمد رحمهم الله تعالى وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية
للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته
وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله فلا تبطل بموته والخلاف
فيما اذا لم يشترط له الولاية في حيوته وبعد مماته اما لو شرط ذلك
لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى
على قول ابي يوسف كما في الولوالجية وفي العتابية لو لم يجعل الواقف
له قيما فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف
اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي
ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني
بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف
ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف
لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية
الباني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من
غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني
اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة
ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره

مطلب الباني اولى

٥١

اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباغي اولى انتهى كثير
في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلاً ومراحاً قاصدين بذلك
لزوم الاجرة وان لم تروبجاء النيل ولا شك في صحة الاجارة لانها
لم تستاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان كما في اجارة
الهداية الارض تستاجر للزراعة ونحوها قال في البناية اي لغير
(اي خيمة چادر)
الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها
وفي المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة المراعي
اي الكلاء والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطاً طه
او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم تستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجر جا
لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان ن
القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الامام الرازي في تفسير
الفرقان المقيل زمان القيلولة او مكانها وهي النوم وليس في الآية
وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً واحسن مقيلاً وفي القاموس
القائلة نصف النهار قال قيلاً وقائلة وقيلولة ومقالاً ومقيلاً
انتهى واما المراح فقال في القاموس اروح الابل اردها الى المراح
بالضم اي المأوى والماء وفي الصحاح اراح ابله اي ردها الى المراح
وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح ح
بضم الميم حيث مأوى الماشية بالليل والمناخ والمأوى مثله
وفتح الميم بهذا المعنى خطاء لانه اسم مكان واسم المكان والزمان
والمصدر منه افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول
واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم المكان
من الثلاثي بالفتح والمراح ايضاً الموضع الذي يروح القوم منه
او يرجعون اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة

ويدل

مطلب اجارة ارض الوقف

مطلب اجارة المراعي

ويدل على صحتها له قولهم لو استاجرها لنصب الفسطاط جاز لانه للتوقي
ورجع معنى المراح الى مكان مأوى الابل ويدل على صحتها له قولهم لو
استاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية
البعيد باطلة ولو استاجر وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح كما
في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجا رة
الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي
بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف اقر الموقوف
عليه بان فلاناً يستحق معه كذا او انه يستحق الربع دونه وصدقه
فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب
الوقف مخالفاً له حملاً على ان الواقف رجع عن شرطه وشرط ما اقر به
المقر ذكره الخصاف في باب مستقل والطالع في تحريره ما شرطه الواقف
لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه
وللاخر فان للواقف الانفراد لا للفلان كما في فتاوى قاضيخان
ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك
ولو بعد موت الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا
لو شرط النظر العقل لهما فمات احدهما اقام القاضي [illegible] وليس
للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف
عند ابي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد رح فينعزل بموت الواقف
عند ابي يوسف وله عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافاً لمحمد في الحق
في الدور والحوانيت المستغلة في يد المستاجر يسكنها بغبن فاحش
نصف المثل ونحوه لا يقدر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم
دفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه
تسليم رد السنين الماضية ولو كان القيم ساكناً مع قدرته على الرفع

الى القاضي لا لواقفه عليه واتماعي على المستأجر واذا طمع الناظر بمال لكن
فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية
سؤال القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه
المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه
يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق
التقرير في الوظايف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع
الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان
او شغرت وظيفته كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في انفع الوسائل
تفقها وهو فقه حسن وفي فوايد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف
فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا
يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص
القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي وفي الينبوع للجلال
الاسيوطي فرع تذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظايف المتعلقة بالا وقاف
او قاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال او
ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية
وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية اهل السنة ان ياكل
مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر
وغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب واشتراك
اثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد عشرة وظايف ومن لم يكن
بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل الاكل من هذا الوقف ولو قر ره
الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه
الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من قولهم في ملكه الزوال وعوض
فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر اما اوقاف ملكها واقفوها فلها حكم
اخر وهي قابلة بالنسبة الى ملكه واذا الجا واقفه عن الصرف الى جميع

المستحقين

المستحقين فان كان من بيت المال روعي صفة الاحقية من بيت
المال فان كان في اصل الوظايف من هو بصفة الاستحقاق من بيت
المال وليس كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم
وآل الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقا ق
منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر
فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف
ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط
تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يعم على كل منهم جميع اهل الوقف
بالسوية اهل الشعاير وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير
من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظايف بغير مباشرة
او مع مخالفة الشرط والحال ان ما نقله الاسيوطي يحق فيما انها اتاعو
فيما بقي لبيت المال ولم يثبت لها قيل اما الاراضي التي باعها السلطان
وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لابد من مراعات شرايطه
فان قلت هل في مذهبنا اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة
المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام
فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله
تعالى وينبغي في المسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن
لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به فان قلت
هذا في اوقاف الامراء واما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق
بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب
الواقعة التي اجاب عنها المحقق في فتح القدير فانه سئل عن الاشر ف
برسباي رحمه الله اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا
ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا اوقف السلطان من بيت

مطلب الاراضي التي باعها السلطان

المال ارضا لمصلحة العامة فذكر قاضي خان في فتاواه جوازه وهل يراعي
ما شرطه دائما واما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لما عنا لما في
الحاوي القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف
ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس
للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخره
وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش
وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق
الشاد زمن العمارة والكاتب بهم لا في كل زمان وينبغي الحاق
الجابي المباشر للجباية بهم والشواف ملحق بهم ايضا والخطيب
ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة
وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس
المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرسي
الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس
المدرسة من الشعاير الا اذا لازم التدريس على حكم الشرط
اما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام
والمدرس على بقية الشعاير لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك
ان الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمزملاتي والشحنة
وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظايف ليسوا منهم
وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا المنقاتي لكثرة الاحتياج اليه
وظاهر ما في الحاوي تقديم ما ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء
عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط الاستواء المستحقين بالعمارة رة
لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا اعم الحاكمية في الاوقاف لانه شبه

الاجرة

الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطي كل شبه ما يناسبه
فاعتبرنا شبه زمن الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله
من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض
المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصته ما بقي من السنة
وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء
ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل
ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة
الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط
المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل
فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها
كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس
والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل
كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار زمن
مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف المؤجرة على الاقساط
الثلاثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط في حق
من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى لو هو مخلوق استحق
القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر
للوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان
الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على
معين ثم تنفسخ ذكره ابن وهبان في اخر شرحه الناظر اذا اجر انسانا
فهرب في مال الوقف عليه لم يضمن كما في التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط
في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقر بارض في يد غيره انها وقف
وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا

مطلب اوقات المدرس

مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر

[illegible]

مطلب اقر بارض في يد غيره

نظائرها في الاقرار **وقعت** حادثة وقف على اولاده ثم على اولاد اولادهم
ثم من بعدهم على اولاد الامير فلان ثم من بعده على ذريتهم ونسلهم
وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور
صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للآباء والابناء حتى لا يستحق
انثى فلا ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون الاباء دون الاخير يستحق
الذكر ولو من اولاد الاناث ام هو قيد في الآباء دون الابناء حتى
يستحق ولد الذكر ولو كان انثى **فاجبت** هو قيد في الاباء دون
الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا
به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد
قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم ولان الظاهر ان مقصوده
حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا او اناثا
وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه
وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور
ولا ابناء الاولاد والله سبحانه اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله
قيدا في الاباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرأيت الامام الاسنوي
في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية
والى الاخير عند الحنفية فان محل كلام الشافعية فيما اذا كان
العطف بالواو وآبائهم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف
لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان
المتولي يبعد منه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر
اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان
فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة
وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله

مطلب وقف على اولاده

مطلب الاستدانة على الوقف الناظر اذا فوض

ن

الا

الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي
في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا
بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء **وسئلت**
عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض
النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم او لا **فاجبت** بانه ان فوض النظر
لغيره ثم مات ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض
موته لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه **وعن واقف**
شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات
فهل ينتقل الى الفقراء **فاجبت** بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر
وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا
النظر على الوقف ذكره الخاصي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم
بغير شرط وليس له نصب خادم بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته
يكره الاعطاء لفقير من وقف الفقراء مائتي درهم لانه صدقة فاشبهت
الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الا
ختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض
العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق بمجرد
الابنية على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان
انه فقير معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب
الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير
كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا حصل تعمير الوقف في سنة
وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه في قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف
اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر او لا
وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير

مطلب شرط مرتبا لرجل

[illegible]

بجهلها

فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية
وقاضي يعطي بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عن المستحقين عوضا
عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين
للفقراء وقد قطع للمستحقين شيء في سنة بسبب التعمير هل يعطى
الفاضل في السنة لهم ام للفقراء فاجبت للفقراء لما ذكرناه
والله سبحانه اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى
التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم اره
صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الو ديعة
على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع
عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت
التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات
يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب
العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ
بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان
محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخا لفه
ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء ديونه
ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الناظر
الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع
اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين
وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف
مسألتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير
وكذا لا يرد ما اذا اذنه القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فظهر انه
جحد النكاح وحلف فانه قال في العتابية ان شاء ضمن المرأة وان

ضمن

مطلب انفاق المودع بغير اذنه

مطلب لو غيبة الغاصب العين المغصوبة

مطلب اذن القاضي بالدفع الى زوجة

ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما
ظهر الخطأ في الاذن فانما دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له
الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس متبرعا وفي التوا زل
سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته
فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل
يصرف الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه
يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه
ابو جعفر عن هذه المسألة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا
علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة
منها صرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد علم
منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما
هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتا ج
اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة
على القول المختار للفقيه فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة
والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يؤخر
لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند
عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء
نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند عدمها
وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة ولا يقال انه لا حاجة
اليه لانا نقول قد علله في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث
والدار بحال لا تغل وحاصله جاز خراب المسجد وبعض الموقوف
والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء من غير ادخار شيء
للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولا وهي الواقف ناظر على اوقا فه

مطلب رجل وقف دارا

مطلب لو جعل رجلا وصيا

كما هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني
وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى
ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونا ن
ناظرين فليتأمل وليراجع غيره

كتاب البيوع

احكام الحمل ذكرناها
هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه وهو تابع لامه في احكام العتق والتدبير
المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية
الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق المالك القديم يسري
اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه
للدين وحق الاضحية والرهن فهي اثنا عشر مسئلة وما زاد على ما في
المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة
كان رهنا معها بخلاف المستأجرة والكفيلة والموصى بخدمتها فانه لا
يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الآن حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع
حملها او بحملها او دابة كذلك فان عللنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع
جارية الا حملها بكونه مجهولا لاستثناء من معلوم فصار الكل مجهولا فرق
هنا بفساد البيع لكونه جمعا بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير
بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل
على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافر على ملكه هل يؤمر
مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده كافر
ولا يتبع امه في الجناية ولا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرد جوع
والهبة ولا في حق الفقراء في الزكوة السائمة ولا في وجوب القصاص
على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها
ولا يزكى الجنين بزكوة امه فلا يتبعها في ست مسائل ولا يتبعها في الكفالة
والاجارة والايصاء بخدمتها فهي تسع ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع و

مطلب اذا ولدت المرهونة

مطلب اذا حملت امة

مطلب لا يترتب الحمل

لا يوهب

ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية
به وله والاقرار به وله بالشرط المذكورة في المتون في الوصية والاقرار ولم
ار الآن حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي
ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا للام بين
بني آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كما في كراهية
البزازية ويثبت نسبه وتجب نفقته لامه ويرثه ويورث فان ما يجب فيه من الغرة
يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد لها اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة
وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها ولو باقرار لا كما في الكنز ويمكن ان
يقال ثانية ولد البايعة يتبع امه في البيع ان كان معها وقته على القول به رد المبيع
بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احديهما لو احال البايع بالثمن
ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بقضاء من غير
المشتري فكان فسخا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر كنا نطلق
ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا
على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا
كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة
فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو قال بعتك
ان شئت او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلاثة ايام او اقل كان بيعا بالخيار للمعنى
والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله لو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف
على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني
اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضي فلا بد ان يكون الآمر
اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت
للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان اديت الي الفا

مطلب يصح الخلع بما في بطن جاريتها

قف

فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتتعلق عتقه بالاداء او نظرا للصغير لا كتابة فاسدة
ولو وقف على مال الاجنبي كبيتي ثم صح نظرا للصغير وهو بيان الجهة كالفقراء والا للوقف
يكون تمليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا افعال اخذته وينعقد
بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشتراك والادخال والرد
والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا معزيا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة
بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية
وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك
وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان
اعتاقا على مال نظرا للصغير ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال
قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق
ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط الباقي فمقتضاه عدم اشتراط ط
القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول
ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج عن هذا
هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة
بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ويقع العتق بالفاظ الطلاق ولا نوى
الطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت
الي الفا في كيس ابيض فاد الفا في كيس آخر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته
منجزا فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ
ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبت احكامه
من الخيارات ووجوب الشفعة بيع الآبق لا يجوز الا ممن يزعم انه عنده ولولده
الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ ولا يتوقف شراء
الفضولي ولا الوكيل المخالف ولا الاجارة المتولي اجير الوقف باجرة دون نق
بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة

كلك

مطلب والقاضي اذا الامير اذا استاجر

كما في القنية الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من اجرة المثل
فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية الزيع وصف في الورد ٤
الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون لا
المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة تكرار الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال
كذا في بيع الذخيرة العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم
بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى
دار بسكنى دار اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه
في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير
او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان
مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به المشتري الرابعة اذا قبض المبيع في الفاسد
باذن بايعه ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه
ولا وطؤها لو جارية ولو وطئها لم يحد ولا شفعة لجاره لو كان عقارا الخ من
لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان
في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فتح القدير
ولو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع
الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على العكس تحالفا
واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع
باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي قيل
باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد فالثاني
الغاء باطل فالصلح بعد الصلح كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح
كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التتمة الا في مسائل الاولى
الشراء بعد الشراء صحيح كما في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون

مطلب اختلاف المتبايعان

مطلب كل عقد اعيد وجدد فالثاني باطل

الثانية في اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة
صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح واما الا جاو
بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية بالتخلية
تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البايع ثم
خلى بينه وبين البايع لا يكون ردا له الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادي
وصححه قاضي خان انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة
في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة
والصلح عن مال والكتابة والرهن والخلع لها والاعتاق على مال اللحوق لا للعبد
والتزوج هكذا في فصول العمادي معزيا الى الاسترو شني نقلا عن بعضهم وتبعه
في الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة
والحوالة كما في البزازية والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل
وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكره اولا انصافه والوقف على قول ابي يوسف
والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار النكاح والطلاق
الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف والسلم
يشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف فلو تفرقا قبله بطل العقد الا فيما
اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض فاختار المشتري اتباع الجاني
وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد تخريجا على خلا فا
محمد كما في الجمع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن
وكفيل وحوالة معلومين واشهاد وخيار ونقد الثمن الى ثلاثة وتاجيل
الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد
ادراكها على المفتى به ووصفه بمرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن
ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه
في تعليل الادمي واطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية

مطلب استهلاك رجل بدل الصرف

وكونها

محلوبة

وكونها معينة وكونها حلوبا او كون الفرس هملاجا وكون الجارية ماولدت
وايفاء الثمن في بلد آخر والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية وخرز
النعل في خرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطته او كون الثوب سداسيا
وكون السويق ملتوتا بمن سمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت
وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط
ان يجعلها المسلم مسجدا او يرضى الجيران اذا اخبرهم في بيع الدار الكل من الخانية الجودة
في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال
اليتيم والوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين
المرتهن قيمته ذهبا فتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد
العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها
دون استثنائها من المشتري ما لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض
فله الخيار اذا راه الا اذا حمله البايع الى بيت المشتري فلا يرده اذا راه الا
اذا اعاده الى البايع بيع الفضولي موقوف الا في ثلث فباطل اذا شرط
الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدايع وفيما باع
اذا باع ضامن غاصب اخر للمالك به وهي في فتح القدير بيع الادوات التي
يكتب بها على الحال لا يصح فاورد ان ائمة بخارا اجوزوا بيع خطوط الايمة فنوة
بينهما بان مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية بيع المعدوم باطل
الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها
فانه جايز استحسانا كما في القنية من باع او اشترى او آجر ملك الاقالة
الا في مسائل المشتري الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون
لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم تصح ولا يملكان
الرد بعيب ويملكانه بخيار شرط او رؤية والمتولي على الوقف لو اجر الوقف
ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلاف

مطلب بيع المعدوم باطل

بالبيع تصح وتضمن والوكيل بالتسليم على خلاف تصح اقالة الوارث والوصي دون
الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجارة بعد هلاك الجاني
الا في اللقطة وفي اجازة الموناء بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف
يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة تملك
قسمة الولي الجنية لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا في الشفعة ولها صورتان
في شفعة الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا في مسئلة
في قسمة الولوالجية اذا اجاز الوصي قسمة الوارث كان له الرجوع الحقوق المجردة
لح لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح
المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك
ض نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض
عن الوظائف بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق
الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل
بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع
حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الا تبعا العقد
الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل آجر فاسدا
فاجر المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره
نقضه المشتري فاسدا اذا آجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج الغش حرام
الا في مسئلتين الاولى في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب
ودفع الثمن دراهم زيوفا او ستوقا او رصاصا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان
الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات
للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسائل في البزازية لو اشترى العبد
نفسه من مولاه ولو امر عبدا اشترى نفسه من مولاه فاشترى للآمر ولو
باعه دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن

ثم تصرف

ثم تصرف فللبائع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد ولا يبطل
الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه
الا اذا اشترت من ابيه او امه ومن اجنبي كما في الولوالجية
اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط فالساقط لا يعود
كما ذكره الزيلعي من باب التحالف للمشتري من بيع مدبره ومكاتبه دون ام
ولده ومن عليه مال الغائب يبطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية
المغرور على سوء الشراء مغرور عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمغرور مطلق
كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن عند
استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البائع قبل ذلك فلو رجع عليه
كذا في البزازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله
الا في بيع الفضولي اذا اشترى للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في دعوى
البزازية المرافق عند الامام الثاني هي المنافع والحقوق والطريق والمسيل وفي
ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق فقط انتهى البيع لا يبطل بموت البائع الا في الاستصناع ع
فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول لنافيه الا في
السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة
هو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين الاولى اذا اختلفا
فيه بعدها بخلافه قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها
بدل الصرف كراس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز
التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد
الاقالة كقبلها بخلاف المال والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاقالة ف
للتحالف الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري كما في الهداية الربا حرام
الا في مسائل بين مسلم وحربي ثمة وبين مسلمين اسلما ثمة ولم يهاجرا الينا
وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني ما في

مطلب شراء الام لابنها واقالة الاقالة صحيحة

مطلب الربا حرام الا في مسائل

كتاب الكفالة والحوالة براءة الاصيل موجبة براءة الكفيل الا اذا ضمن له
الالف التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل
يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية التأخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا صالح
المكاتب عن قتل العمد بمال ثم تكفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح
الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية ولو كان الدين مؤجلا
فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل
ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في الحاوي اداء
الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة
نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه
آمن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكل فمات
لا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد
على المخبر الا في ثلث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة
ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون
في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد
ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء واذا
قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره
رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين
ثم ظهر عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر
حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته
كذا في ما دون السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع
كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقت
وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما
وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من فصل

مطلب لو اخبر رجل انها حرة فتزوجها

الغرور

الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا النوع منها
لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد
اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البائع المشتري
وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش
فانه يرده ويرجع وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري بغرور الدلال
وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط
او بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات البيوع
الكنز اشترني فانا عبد ارتهني لا يلزم احدا احضار احد ولا يلزم الزوج احضار
زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا تمنعها منه الا في مسائل الكفيل
بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه
فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة سجان
القاضي باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى
الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر
الاب احضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها امينا
من امنائه ذكره الولوالجي رح من القضاء من قام عن غيره بواجب بامره فانه
يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل
امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان
يهب فلانا عني واصلها في وكالة البزازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال
المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع بلا شرط والا فلا وذكر له
اصلا في السراج الوهاج من الوكالة فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل
الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده
لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين
ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا الكفيل بالنفس كما في جامع الفصولين

مطلب اذا غر البائع المشتري

مطلب لا يلزم الزوج احضار زوجته

[illegible]

في

مطلب ادعى الاب مهر بنته من الزوج

مطلب الكفيل بالنفس مطالب

كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى كذا في البزازية
الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا لليتيم انا وصيه ولا للوقف انا متوليه فح
يبرأ الكفيل وهو ظاهر في اخر وكالة البدائع ضمان الغزو في الحقيقة هو ضمان
الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالته حالة ليتخلصه منها اما
بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس رده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا
كانت بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء والابراء فلا
تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها
قالوا لو كفل بالنفقة المقدرة الماضية مع انها تسقط بدونهما وبموت احدهما
وكذا لو كفل بنفقة مستقبلة فقد قررها كل شهر كذا او بيوم يأتي وقد قرر
لها كل يوم فانها صحيحة كما صرحوا به القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن
المدعي ولم تزك شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي حضور ويأخذ
كفيلا باحضار المدعي ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب
كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية
والوكالة وهي في ادب القضاء للخصاف واما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه
او دينا اخر او ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف
ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كافي
الحاكم **كتاب القضاء والشهادة والدعوى** لا يعتمد على الخط ولا يعمل به
ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي
لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر
المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في
قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف
على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا لا اعتبار بكتابة
الوقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب

بطلب

مطلب القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه

مطلب لا اعتبار بكتابة الوقف على كتاب او مصحف

بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية ويمكن
الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور
وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار
والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا
على الامام مالك رضي الله تعالى عنه في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به
هنا ورده ابن وهبان بانه لا يكتب في دفتره الا ما له وعليه وتمامه فيه
من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة
المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا
كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان
تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها
فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع
عن قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل
قلت الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات
واذا امتنع بلى نسائه وعظ فلم يرجع كذا في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع
عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت
بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في
الجماع يفوت بالتأخير لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى
على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي
اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف
كما دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة
فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة
في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة
القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمس ففي اربعة يتعدى

مطلب من عليه حق اذا امتنع عن قضائه

مطلب لو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لا يحلف القاضي على حق مجهول

اي كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولا
العتاقة والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى
الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين
وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة
والقضاء كان قضاء على من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك
لم تقبل ولو استحقت عين من يد وارث بالقضاء ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء
على ساير الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر
ملا خسرو من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع
دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من
التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر
اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد
ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام فانت منكر الآن وبرهن عليه
يقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو وبرآ عليه ان قاضي خان قال في اول البيوع
في شرح الزيادات فصار مسائل الباب على قسمين **احدهما** عتق في ملك مطلق
وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس **والثاني** العتق
بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون
قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة
انتهى وهنا فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله
انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني في اختلاف الشاهدين
مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل **الاولى** في الوقف
يقضى باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف **الثانية** في المهر اذا
اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية **الثالثة** شهد احدهما بالهبة
والآخر بالعطية تقبل **الرابعة** شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهما

مطلب اذا قال زيد لبكر انك عبدي

مطلب اختلاف الشاهدين مانع

في شرح الزيلعي رح **الخامسة** شهد ان له عليه الفا والآخر انه اقر له بالف تقبل
كما في العمدة **السادسة** شهد انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف
الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في الظهيرية
وذكر شيخ الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلاث وعشرون ثم رأيت في الخصاف
في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها فلتراجع وقد ذكر شيخ الشرح ان المستثنى
اثنان واربعون مسئلة وبينها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم
القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية والفصولين وعليها فروع الا في مسئلة
في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي مهرها ولدها فانه تقبل
بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به في يوم القتل في القنية من باب الدفع في الدعوى
ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت
وذكر مسائل في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فلتراجع وقد فرعنا الكلام
عليها في الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل
لفسقه كما في القنية ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين
لهما وصيان وتخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر كما في
الخانية وينبغي ان يكون في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث
اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا نعرفه واذا شهدوا ان رهن لا يعرفونه او غصب
شيئا مجهولا كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا
قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسأل عن سبب الدين احيانا
فان ابى الخصم لا يجبر كما اذا طلب منه الخصم احضار دفتر الحساب يأمره باحضاره ولا يجبره
كذا في الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز الا في موضع الخلاف
ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث
كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما فان للاول دليلا دون الثاني وكل من
قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الافنا

دعوى

مطلب شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه

مطلب الشهادة بالمجهول غير صحيحة

ط

مطلب قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز الا في موضع الخلاف

ق

مطلب كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في عشر مسائل

علي اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب
واذا ادعى علي القاضي اجارة مال وقف او يتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك
العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد البايع انا ماذون ولا
في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب
شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي من الصرف المقضي عليه في حادثة
لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على
ابطال القضاء كما ذكر العمادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض
القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث ويسمع الدعوى بعد القضاء
بالنكول كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما اذا كان محل الخفاء ومنه تناقض
الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في
شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق
فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما
اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن
وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدوا ابنها ج
الدابة عنده ولم تزل على ملكه وفيما اذا شهدا بالخلع او طلاق ولم يستثن وفيما
اذا امن الامام اهل مدينة فشهدا انه عنوة لا اولم يكونوا امنهم وقت الامان وفيما
اذا ادعى الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا
شهدوا ان هذا رضعت الظئر بلبن شاة لا بلبني نفسها كما في جامع الفصولين
وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين
ان يحيط به علم الشاهد او لا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حر ان لم ج
العام فشهد ابنحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى يعني لم تحج القضا محمول
على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم
العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما

يتعلق

مطلب في عدم جواز الاحتجاج بالمفهوم من كلام الناس

يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس
في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو
خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في
غاية البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا لعبد
كو في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود
الشرايط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية
يتعين الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع الحاوي القدسي يقبل قول
الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف
وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه وردائته وفي الاخبار بالفلس
بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الي المزكي وفي اثبات العيب وفي رؤية رمضان
عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزدت
اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر
حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها
لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى الناسي اجوار بلا بيان الا في الشهادة
والقصاص والحدود والدية اذا اخطاء القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان
تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى
بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا في ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة
فانها تسقط به وما اذا ابراء الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده
ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن
يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل
دينا تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي بحثا رده ابن وهبان الرابعة
صالح احد الورثة وابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح
جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد

مطلب يقبل قول امين القاضي ... تحليف المخدرة

مطلب الناسي اجوار بلا بيان الا في الشهادة

مطلب اذا ابراء الوارث الوصي ابراء عاما

مطلب صالح احد الورثة وابراء عاما

فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح
فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي التتمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر
له تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده
ففيه اختلاف المتاخرين وفي التتمة ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم
وابراء كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة ادعى دينا على
الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر
كل منهما انه لا دعوى له على صاحبه وذرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن
فله ذلك اذا كان الغبن كالفاحشة عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات
البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان
العين للمدعي سلمها اليه ولا يمنعه الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء العام
لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابراءه عن الدعاوى
ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح اقر انه ادعى شراءه بلا تاريخ تقبل بخلاف
ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء والوقف
في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق
حادث بعده يفيد جواب حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا وابراه عاما ثم
ادعى بعد ما انه اقر بعد ما ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته
ولا يمنع الابراء العام لانه انما ادعى ما يبطل بعده لا قبله وقول الفاضل في خان
ح في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بان لا حق له لانه مبطل فيما ادعى
تقبل انتهى يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع
الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل بالف يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول
له وهو يجحد انها قمار او ثمن خمر لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي بريا وانما لا تقبل
البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته
اقرار بصحتها انتهى وانظر ما كتبناه في المداينات في مسئلة دعوى الربا بعد الابراء

واقر

مطلب تسمع الشهادة بدون الدعوى

واقر ما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال ويقال له
الطلب خصمك فتحاكمه انتهى تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف
وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء
والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دعوى الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع
وما زاد عليه صحيح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح
قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم
الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلث الاولى
اذا قال المدعي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي
غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال
بينتي حاضر في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو
المفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين ثم ادعى ايفاءه او الابراء فان
قال بينتي في المصر لا يقضي عليه بالدفع والا قضي عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة
المخمسة كما ذكرته في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه ولم يقبل للتناقض
الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين
الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احدهم خصما عن احد
قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب
خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا
قرره ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه
الا في ثلث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي
الثالثة اذا كان عنده ريبة البقاء اسهل من الابتداء الا في مسئلتين الاولى
اذا فسق القاضي عزله ينعزل واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه
في النهاية والمعراج الثانية الاذن للآبق صحيح واذا ابق المأذون صار
محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء من تحمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا

مطلب لا يجوز للقاضي تأخير الحكم

وتعليل حاصله ان التقليد ان ابتداء وبقاء فاسق نقض اتقليده ما لم ... فاذا زال الشرط ... وطلاق الفسق ابتداء فان تقليد الفاسق جائز ...

مطلب ادعى انه اخوه او جده لا تقبل

الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده او ابن ابنه
لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه وعمه ومن
مواليه وتمامه في باب دعوى النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافرين على مسلم
الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة
على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه
مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وعلى الخلاف العكس في المسئلتين
لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين في الايصاء
شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب
شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع
لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم
ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء
امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي
مديون الميت الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع امين
القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي
فيتعين وصي القاضي وامينه فرق من جهة ومنها ان القاضي محجور عن التصرف
في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلاف نفسه وهو من يقول له
القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد
ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز وصحح البزازي
من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع نصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان
على الميت دين او له او لتنفيذ وصية وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما
اذا اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير
مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر في قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه فيه
فليراجع وطريق نصبه ان يشهد واحد عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا

فلو نصبه

مطلب لا يقبل القاضي الهدية

فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة
والمامور بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت عادته
قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت موضعين من تهذيب
القلانسي من السلطان ووالي البلد ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف
من مراعاته لاجلها وعلى ان راعي الملك ونائبه لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس
المحبوس بعد المدة وتسول فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية
والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا
تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له
القضاء به ذكره في شرح الوهبانية للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة
النساء قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما
فقالتا ليس لك ذلك فان الله تعالى قال ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى
فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس
لم تقبل كذا في الملتقط قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون

مطلب قضاء الامير جائز

القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة
ذكرناها في شرح الكنز وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب
الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي كل موضع
تجري فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فانتصب
في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالا باء
عن الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على
الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي
مدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل
على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون
هذا اصلا انتهى ثم رأيت رابعا كتبته في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل

البينة مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا يسمع على بايعه ولا تسمع على ساكت
الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا في القنية معزيا الى جامع البزدوي
لو خوصم الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره
بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رأيت سادسا في القنية
لو اقر الوارث للموصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رأيت سابعا في اجارة
منية المفتي آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان الآجر
حاضرا تقبل عليه البينة وان اقر بما يدعي هذا المدعي وان كان غايبا لا يقبل انتهى
كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب الا في مسايل ان يكون عاجزا عن الذ هاب
وفيما اذا اقام الحق بغيره الا ان يكون الاسرع قبولا وان يكون الحاكم جايرا او ان يخبره
عدلان بما يسقط وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القا ضي
لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب
وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية القبول لا تقبل شهادة
الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله جايزة
الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه اذا
تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة
والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة
بيع وفساده فالقول للمدعي الصحة اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة
ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم
البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده
بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان
بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه سماعه ان راى الى القاضي في
مسايل في السؤال عن سبب دين المدعى به ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة
بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر كما في الخانية وفي التوفيق بين الشهود

مطلب اجر دابة بعينها من رجل

مطلب لا تقبل شهادة الفرع لاصله

مطلب في عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة

وفي السوال

وفي السوال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان رآه جايزا كما في الصيرفية
وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع
الخانية وفي عذره حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس
المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين
وفي سوال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر ما لا يجوز كبيع
الوقف او رهنه فالراي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف
العاجز فانه يضم اليه كما في القنية ومن سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود
عليه الا في مواضع منها اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان
الغايب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى
الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في
بيوع الخلاصة والبزازية وزدت عليهما مسايل الاولى باعه ثم ادعى انه كان
اعتقه ففي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يمنع في الحرية وفروعها انتهى
وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة في كلام الق وى
مثلا وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى البايع التدبير والاعتاق
وذكر خلافا فيهما الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها كان جعلها
مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه
الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وفي بيوع الخانية وقضاياها وفصل
في فتح القدير فيه في اخر باب الاستحقاق فلينظر منه وفصل في الظهيرية فيه
تفصيلا آخر ورجحه وظاهر جواب العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة
باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصي اذا
باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث في دعوى القنية
ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي التوفيق انه لم يكن عالما به
وذكر فيه اختلافا ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البايع انه فضولي لم يقبل

مطلب اشترى عبدا وقبضه

ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب
الا في دعوى العين كما في البزازية لا تثبت اليد بالعقار الا بالبينة او علم القاضي ولا
يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية او الشراء منه
كما في البزازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل ادعى دينا
بسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى تزوجها فشهدا انها منكوحته
ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ ادعى انشاء فعل كالغصب والقتل
فشهدا بالاقرار به ادعى الفا كفالة عن فلان فشهدا بها كفالة عن آخر ادعى ملك
عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب
وقال المدعي عولي بذلك السبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل ادعى
الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص ما قبلها من الخلاصة وفتح القدير
وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة فليراجع الامام يقضي بعلمه في حد القذف
والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص
القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم
النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غايبا على الصحيح
لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف رح او بصحة نكاح ام مزنيته
او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم
صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول
او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث
بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطي بعد
التجهيز او بشهادة بخط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين زوجين بشهادة
المرضعة او قضى بولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع
نصيب الساكت من قن حرره احدهما او بيع متروك التسمية عامدا او بيع
ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المراة عن القود او بصحة

مطلب لا يثبت اليد في العقار

مطلب الامام يقضي بعلمه

ضمان

ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا
بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم بالاحراز بدارهم او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد
او بصحة صلاة المحدث او بقسامة على اهل المحلة او بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او با قرعة
في معتق البعض او بعدم تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل كذا ما حرره
من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية الشاهد اذا ردت شهادته لعلة
ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى
والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء
شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية للخصم ان يطعن في
الشاهدين او لا بثلاثة انهما عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به كذا في
الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكر
اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في
حادثة النسب قد ذكره العمادي في فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر ان
احدهما يقاس على الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فليحفظ وهو من مهمات
مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا
في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى
ونظيره ما في الخلاصة من طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان
بدخول رمضان ويدعي بحق على آخر ويتنازعا في دخوله فيقام البينة على رؤياه
فيثبت رمضان ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون
من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين
وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغايب ضمنا وله فروع وتفاصيل
ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات
واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته انتهى وفي
الخلاصة وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية

مطلب الشاهد اذا ردت شهادته لعلة

بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل نايبه بخلاف موت القاضي
وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث
لا ينعزل نايبه عكس ما قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نايب السلطان
او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي
البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي
انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل
نايبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب السلطان او العامة
وبعزل نايب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى مع ما في العمادي وجامع الفصولين كما في
الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله
وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره ثم مات القاضي لا ينعزل
خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النايب بعزل القاضي
وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى
على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نايب السلطان فيدل على ان النواب
لا ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل
مع الموكل ولا يفهم احد الان انه نايب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونايب
القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نايبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل
لكن جعل في معراج الدراية كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد رحمهما الله
وعندنا انما هو نايب السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن
السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل يبقى نايبه
على حاله ثم رقم يبقى قيما انتهى وفي التهذيب وفي زماننا اذا تعذرت التزكية بغلبة
الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة
الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد
امر منسوخ باطل في العمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة

مطلب لا ينعزل النائب بعزل القاضي

مطلب استحلاف الشهود

المفتيين

المفتيين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا
السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق
وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها الا في تسع رجوع القاضي عن قضائه
فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح
والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة
وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في مسائل الاولى
اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد
الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا
تبدل رأي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه فله نقضه دون
غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع
الدين واللام يجب الا في مسئلة في النهاية والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج
بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه كان الفتوى
حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح وفعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة
التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى
القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فمذكور في جامع الفصولين
من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم
وكذا عكسه واما ما شراه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز
ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض
موته بعد موته لو فاته ثم ظهر مال آخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن ارض توقف
بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين
ارض توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في
مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره
كما في جامع الفصولين وفيما اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي

مطلب اذا ظهر له خطاؤه

مطلب وقف على الفقراء

كان وكيلا فلا يكون فعله حكما لو رفع عنده الى مخالف له نقضه كذا في الفاسقية فالمستثنى
مسئلتان وقوله ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون
الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد علي
وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بالاقرار
فحينئذ لا يسعه كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا
فيما اذا رجع المقر وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يشهد
يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منه ولو كان
ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل انما تجوز
اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل
عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي يعرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي
بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واختلفوا نخ
في القاضي الا ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به
طلب من القاضي كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رح واجمعوا على انه لا يكتب له حجة الاستيفاء ولا حجة الطلاق قال القاضي
قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين
جائز لا يمين على الصبي في الدعاوي ولو كان محجورا الا لمحضره القاضي لسماعها ويحلف
العبد ولو محجورا او يقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا تحليف على الدين المؤجل
قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين القضاء ع
يتخصص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره
وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان
العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واختصر
قاضي خان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية وفي
القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى

ولا تقبل

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى

ولا تقبل شهادة من قال لا ادري امؤمن انا ام لا للشك في الايمان وكذا المغنية
تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال
رمضان وغيره الا هلال الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة
واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب جزم بالقبول
ابن وهبان وفي تدبير الامة وحرمة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار ر
ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافا لهما واختلفوا على قولهما في الحرية
الاصلية والمعتمدة والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج
والحرمة فيه حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى كذا في فروق الكرابيسي من النكاح
المشهود عليه بشيء ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من
تعريفه باسمه وابيه وجده ولا تكفي النسبة الى الفخذ والحرفة ولا يكفي الاقتصار على
الاسم الا ان يكون مشهورا وتكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام
ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه واب مولاه ولا بد من النظر الى
وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في المخبر للشاهد باسمه ونسبه اكثر
من عدلين لانه ايسر والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حليتها الا ان عند
الكل من البزازية لا اعتبار باشهاد الواحد الا اذا اقامه واراد ان يكتب القاضي
الى آخر فانه يكتب كما في البزازية ذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال
سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه
بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن
نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار
انتهى وقال في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا
كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم
فابرأوه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري وكتبه ركن
الدين الزنجاني الابراء لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين

مطلب
ان الرجل اقر على نفسه بمال في الصك وشهد عليه
ثم قال ان بعضه الذي ربا

الحكم معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال وقرب
منه طبع ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابي عنه فعرضت هذه
المسئلة على علماء الائمة الخناطي فاجاب عنه انه يبرأ واذا كان الابراء بعد الهلاك
وغصب من جواب غيره انه يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحته
ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقد الربوي
يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لرد
مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلكه وبرد ضمان ما استهلك
لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر تعبد الملك في فصل الربا فلم يكن في رده فائدة
نقض عقد الربا بالمحب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا
ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت اخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا وا
ان البيع لا حقيقة له وانما فعل مواطأة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا
برضاء خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي
في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا في ذلك شيئا في الفوائد
ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة
لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء وبوعتق
للناظر معلوما وهو ل نظر الثاني ان كان ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني
عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث
تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة
الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا عن ك
فرع من فتاوى الولوالجي ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض
من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم
انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال اليتيم وفي الكافي
من شهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان الخصم مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات

مطلب لا يجوز اطلاق المحبوس

مطلب المسخر

الوكالة

الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل وتقبل اقراره كما في الولوالجية
شهدا على انه مات وهي امرأته وآخران انه طلقها فالاولى اولى تنازعا في ولاء رجل
بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب الركاني
بينهما فاتى ببينة لسبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى شهد الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لوا
لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصغرى فيه الاصح ان لا يعني بجواز
تحمل الشهادة على المنتقبة واجمعوا انها لا تتحمل من وراء جدار كما في المجتبى وفي البزازية
شهد بطلاق او عتاق وقال لا ندري كان في صحته او مرض فهو على المرض ولو
قال الوارث كان يهذي يصدق حتى شهدوا انه صحيح العقل وفي الخزانة قالا هو
زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى بطلا اقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها
زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته ام لا او شهدا انه باع منه ولا ندري
ولا ندري انه هل في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب
والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع الشاهد
عاين دابة تتبع دابة وترضع له ان يشهد بالملك والنتاج انتهى لا يحلف المدعى اذا
حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انه من
خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد حد
من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلوة عن وقتها بسببه واللعب به
على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه في الشرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد
لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما الدور والعقار فلا فرق كما في التتمة
شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد قذفها ولا في حد القذف وفيما اذا
شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر
والمدعى يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل شهادة الذمي
على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا
فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له

مطلب تنازعا في ولاء رجل

مطلب لا يحلف المدعى اذا حلف المدعى عليه اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة

مطلب تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل

مطلب شهادة الزوج على زوجته مقبولة

وتى مسلم بيد نصرانى فانه لا تقبل للارث ويقضى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما
اذا كانت شهدوا على نصراني ميت وهم يدعون مسلم وفيما اذا شهدوا عليه بعين
اشتراها من مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنا بمسلمة الا اذا
قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر
فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع لا تقبل شهادة
الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهدوا بعفو ولي المقتول وصورتها في
الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن
لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه
قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا
في قاعدة اليقين لا يزول بالشك انه من اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود
ان يشهدوا انه ذكيته بحكم الحال كما في البزازية وفيها هذا افرعت لو راوا شخصا ليس عليه
اثار مرض اقر بشىء لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا الحكم لو راوه في فراش
او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا تحملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح
هل يشهدوا بالصحة او يحكي قوله فان ظهر لهم ما يدل على الصحة شهدوا به والا حكى
قوله وينبغي ان يسالهم القاضي عن ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل
باخباره انه صحيح والا عمل به وهي حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية شهدوا على
رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات
من جراحته لانه لا علم به وكذا الاخبار في الحايط المايل ان يقولوا مات من سقوطه
ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب متوهم الا ترى انه لا
تجب القسامة في ميت بمحلة على رقبته حية ملتوية انتهى تقبل شهادة العتيق لمعتقه
الا في مسئلة ما اذا شهدوا بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة
ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر
جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة لو لم يكن القاضي له شي من بيت المال فله اخذ

مطلب مسلم ادعى عبدا بيد كافر

مطلب اذا لم يكن للقاضي رزق من بيت المال

عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا
لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في ثلث
ذكرناها في الشرح دعوى دين على الميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الابق لا تحليف
بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة
بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة
وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت
خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة
والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير
من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز وشهادة حسبة بلا دعوى جائزة
في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر موضعا
وهي الشهادة على دعوى مولاه حسبة ولم ار حكم جرح الشاهد حسبة من غير سوال
القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته
نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل
وهي في الظهيرية والتتمة وقد الفت فيها رسالة قلنا شاهد حسبة وليس لنا مدعي حسبة
الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها
لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه
لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انه لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا
وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى لا يحال بين المولى وعبده
قبل ثبوت عتقه الا في ثلاثة مذكورة في منية المفتي ولا يحال بين المقتول والمدعى به
الا في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات
ودعوى المراة على تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح
من الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين
الاولى اذا شهدوا بالحرية الاصلية وامه حية تقبل الا بعد موتها الثانية شهدوا

مطلب تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في اربعة عشر موضعا

مطلب ان شاهد الحسبة اذا اخر

مطلب اذا شهدوا بالحرية الاصلية

بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع وهي في آخر العمادية والاولى موقوفة على
الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضية والاصلية كما قدمناه
ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا
ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما وان كان في يد
المشتري تسمع في الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا
اسم ابيه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة كما في دعوى القنية القضاء بعد
صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في
المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل
القضاء لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في احد وثلثين مسئلة بيناها في شرح الكنز
اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ما بيده فاقر لاحدهما وانكر الآخر
لم يستحلف للمنكر منهما الا في ثلاثة في دعوى الغصب والايداع والاجارة فانه
يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا في الخلاصة كل موضع لو اقر به
يلزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث وذكرها والصواب الا في اربع وثلاثين وقد ذكرناها
في الشرح يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون
القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان تولية
باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة
لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء ان المولى لا يكون
قاضيا قبل وصوله الى المحل والآية مقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا
وعدم جواز استنابته بارسال نائب له في محل قضائه وعمل القضاة الآن على
ارسال النائب حين التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وح
لا كلام فيه حادثة ادعى انه غرس اثلا في ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية
عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها فان المدعى عليه يتعرضه
بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه مستاجر الوقف له

فاحضر

فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزاد احدهما بانه
واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت عن الحكم
فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وعلى كل حال
مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فان
ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع
اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب منه ان
البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس
كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن
فبرهن الناظر على غرس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة
الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم
سئلت لو ارخ في الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ
ذي اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق و
حكمه ثم رايت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى
فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل وظا
ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا وذكر
في خزانة المفتيين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس فلتطالع
اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به
كما في دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى قارى الهداية اختلافات
مانع الا في احدى وثلاثين مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه
قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب القاضي للصدر لا تسمع
الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جا
الفصولين الا اذا وجب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائدا
في خزانة المفتيين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك من فلان بان فلانا

مطلب لو غرس المسلم في ارض مسبلة

او دعه اياه انه فعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث
فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال المدعى
بالقبض منك لم تندفع والوقف في فروق الكرابيسي دعوى القضاء والشهادة
عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اي
بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث اي
بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له صحت وعامي الخزانة ودعوى الفعل
من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسائل القاضي الثانية الشهادة بانه
اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه
من غير بيانه والكل من خزانة المفتيين الخامسة نسبة فعل الى متولي وقف
من غير بيان من نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك
ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى القضاء بالولاية قضاء على الكافة الا اذا
قضى بعتق عن ملك مؤرخ فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع
فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو في شرح الدرر والقول
القول للمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه الشرا ويمنع دعوى الملك كذا الا لاستبيد
الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها او اخذها وديعة
ذكره العمادي في الفصول وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة في
المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع
في المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الآخر عليه حقا في دار
اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز وفي الاجارة تمنع الصحة في العين او في الاجر
كهذا او هذا وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك
الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعه الا في خمس هذه الثلاثة ودعوى خيانة
مبهمة على المودع وتحليف الوصي عند اتهام القاضي له وكذا المتولي وفي الاقرار لا تمنعه
الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصي او وارثه في

النتف

النتف لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزءا من مالي اعطوه ما شاؤوا وفي الوكالة
قال في الموكل فيه ونحاسة منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا او قيل
لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا زان او هذا ولا
للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع مع انكاره
ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما
في البيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت
بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة
الاكمل من دعوى النسب الاولى لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته
وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته
فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي او هو ابني من امتي هذه قدم على
ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين
في الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام
ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج
مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم للخارج سواء
برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا لا يقدم
المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوى الا في دعوى النسب كما في
خزانة الاكمل اذا شهدوا بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا
بان فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل كذا في خزانة الاكمل في الدعاوى اذا
شهدوا له بقرابة بانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه
الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في الخزانة الحجة بينة عادلة او
اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد توليته او قرينة
قاطعة وقد اوضحناه في الشرح في الدعوى الا انا نفتي على قول محمد المرجوع اليه انه
لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية من

يجوز

مطلب بينة ذي اليد اولى

مطلب دعوى النسب

مطلب الحجة

المحجة من الدعوى القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت
النفقة مفروضة بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف
ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء
لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في عيني ذكر العمادي انها على ستة
وثلاثين وجها وقلت في الشرح انها على خمسمائة واثني عشر التصديق اقرار الآخر والرد
كما في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضي بالقرينة الا في مسائل ذكرتها في الشرح من باب
التحالف القاضي اذا حكم في شيء وكتب السجل يجعل كل ذي حجة على حجته ان كانت به تحسن
من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته الا في حكم بشهادة القابلة وفسخ
النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر
والسجلات والله اعلم كتاب الوكالة الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان
مفيدا اعتبر مطلقا والا فلا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي
اعتبر والا فلا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباعه
من غيره كذلك وهي في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه نسيئة فباعه
نقدا بخلاف بعه نسيئة لم يبعه نقدا او لا تبع الا نسيئة لم يبعه نقدا بعه في سوق كذا
فباعه في غيره نفذ لا تبعه الا في سوق كذا او نظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود
فلا يخالف مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما
في التصوير فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة
الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كالنافذ ولا يشبه ما وتمامه في نكاح الجامع
الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه فلو دفع الفا اليه وامره ان يشتري بها عبدا
ويزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى فادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا وقسم
الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها بها وتمامه في الجامع لا يصح
عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه وبيع ماله ذكره في وصايا يا
الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر في الوكيل بشراء

معتق

معتق والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل
اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما
اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة
بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق
والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان
اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ولا يجبر الوكيل
بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم
تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المديون
بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف
كما في الصحيحة الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله الا فيما
اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل
الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب
لابنه لم يجز بخلاف الاب لو باع من ابنه وفيما اذا باع احد الابنين من الآخر يجوز
بخلاف وكيله المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع
الولوالجية الا الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم
فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر
نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى
كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها
لا يتقيد وطلقي نفسك يتقيد الا اذا قال ان شئت فيتقيد وكذا طلقها ان شاءت كما في
الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت وكذا كل في الكفر وبطل توكيل
الكفيل بالمال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد
بالمجلس مع ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه
او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه

مطلب ولا يجبر الوكيل بدين موكله

قف

مطلب وكيل الاب كالاب

يكون متعديا فلو امسك دينار الموكل وباع دينار لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل
الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق
على بناء داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد
من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالث
فيها بما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الز كوة
اذا امسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزاء كما في القنية ابراء الوكيل بالبيع
المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة رح واما حط الكل عنه فغير
صحيح عندهما خلافا لمحمد رح كذا في حيل التاتارخانية ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل
بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه مع النفع ظاهرا ولا يجوز
ان يكون وكيلا في شرائه للغير كما في بيوع البزازية الامر اذا قيد الفعل بزمان كبع
هذا العبد غدا او اعتقه غدا ففعله المامور بعد غد جاز كذا في فتح الخانية من ملك التصرف
في شيء ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما
وفي شراء عبد او عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او في قبض دينه ملك
ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية فما اذا وكله
بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتري الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير
اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح
فاذا وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على
المامور وهو على امره ولا يرجع الوكيل على الامر كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت
وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت
وقد كتبنا فيها رسالة المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول
له في برائة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث
المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول
المديون هلك عليه وقول الدائن ابعثه بيد فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك

هلك

مطلب التوكيل بالتوكيل صحيح

مطلب وكالته مطلقه

مطلب بعث المديون المال

هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال اليه فاذا هلك هلك
على الدائن وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل المجهول الا لاسقاط عدم الرضى
بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل
المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال
لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية
الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما في يده الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في
الولوالجي من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت
الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه
الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت
وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان
مستهلكا الكل من الولوالجي من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل
وفي جامع الفصولين كما ذكرناه في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حيوة
الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما
وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك فلم يتنبه لما فرق به الو لوالجي
بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى
بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا
في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول
الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال
قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت
الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية اذا قبض الموكل الثمن
من المشتري ثم استحق ثانيا الا في الصرف كذا في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل
الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم وحضر فانه ينفذ على الموكل الا في المعقود

مطلب يقبل قول الوكيل بيمينه

مطلب الوكيل

مطلب الوكيل بقبض القرض

مطلب المفوض اذا اثنين

حضور رائه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود حضور رائه عبارته
والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين
والوصيين والناظرين والقاضيين والحاكمين والمودعين والمشروط لهما
الاستبدال او الادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له
او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من
الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري
بالوكالة ولم يعلم الوكيل البايع بكونه وكيلا في البزازية وفي مسئلة ما اذا امر المديون
بدفعها الى فلان فدفعها اليه ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا
بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها اليه فالمالك مخير في تضمين ايهما شاء
اذا هلكت وهي في الخانية **كتاب الاقرار** المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في
الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض
ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق
والنسب والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في
اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من
المشتري كذا في وكالة الخانية الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري
المبيع بعيب فبرهن على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد
كذا في بيوع الذخيرة الا استحسان اقرار بعدم الملك له على احد التوليين الا اذا استاجر
المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل
كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه
لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها
فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا
يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد
المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملكه لكن الصحيح

مطلب الاقرار المجهول باطل

تحليفه

تحليفه على اصل المال من ملك الا انشاء ملك الا اخبار كالوصي والمولى والمرابح
والوكيل بالبيع من له الخيار وتفاريعه في ايمان الجامع **قلت** في الشرح الا في مسئلة
استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاء ما دون الاخبار ربما المقر له اذا رد
الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار
في الوقف الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له بعين وديعة او مضاربة
او امانة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء
له الا ان يعود الى تصديقه وهو مقر ولو قال اقرضتك فله اخذها الاتفاق على
ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر انه غصب فله مثلها للرد في حق العين
كذا في جامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء
بالف والبايع بالفين واقام البينة فان الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي كذب
المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري
بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر انه للبايع كذا في قضاء
الخلاصة **ومنه** ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى
على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وخرج عن هذا الاصل
مسئلتان في قضاء الخلاصة مجموعهما ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال
لا يكون تكذيبا له **الاولى** لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه
البايع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه **الثانية**
اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين
لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وزدت مسائل **الاولى** اقر المشتري بالا
ملك للبايع في حال ثم استحق بينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه
يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه **الثانية** ولدت وزوجها غايب وفطم
بعد المدة وفرض القاضي لها النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع
النسب ولها اقتاره في تلخيص الجامع من الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم

مطلب المقر له اذا رد الاقرار

مطلب ادعى عليه كفالة

اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومثله
الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها ها
او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه انتهى وقد ذكر في البزازية من الوكالة له
طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوكالة
من كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان
الميت اوصى له بعبد يقال له سالم وانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيع
فبزيع عن المدعى وهي له سالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيع فلو اشتراه الوارث صح
ويغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فليراجع قبيل قوله ولد الاقرار
حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة
الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج فلو اقر المؤجر
بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستأجر ولو اقرت
مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ف
ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا
ادعى ولد امته المبيعة ولد اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث
لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حيوة اخيه صحت وميراثه نه
لولده دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان المبيع كان تلجئة وصدقه
المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بشئ محال باطل كما لو اقر قوله
بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه بشئ كما في
التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من
السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات
عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا
ولا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب
الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير على الف درهم قرضا اقرضنيه او من ثمن مبيع

مطلب لو اقر بارض في يد غيره

مطلب الاقرار بمحال باطل

مطلب لو اقر ان لهذا الصغير علي الف درهم

باعتبار

باعتبار صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان
منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر يحل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة
انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث
والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا لا يملك الاقرار
من لا يملك الانشاء فلو اراد احد الورثة تأجيل حصته في الدين المشترك
وابى الاخر لم يجز ولو اقر انه حين وجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف
العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط كما في حيل
التاتارخانية من حيل المداينات وفرعت على هذا لو اقر المشرط له الريع انه
يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا
وعلى هذا لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى
عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا
قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك
لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشئ من الوارث فكذا اذا اقر بعض ورثته كما في البزازية ازية
وعليه يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق
لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا الى ما في التاتارخانية تارخانية
من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته وابرأه لا يجوز ابراؤه ته
ان كان عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو ته
قال لم يكن لي على هذا المطلوب شئ ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي
البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن
لي على فلان شئ يبرأ عنه خلافا للشافعي انتهى وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز
فيه قال فيه لم يكن لي عليه شئ ليس لورثته ان يدعي عليه شيئا في القضاء وفي
الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن انه ليس له على والده شئ من تركة
امه صح بخلاف ما لو ابراء او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما

مطلب لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان

فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا
شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر وقيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان
هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه
ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعده ادعى عليه مالا او دينا او وديعة فصالح
مع الطالب على شيء يسير او اقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى
عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه
وان برهنوا انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا يسمع
صلحه وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على
ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى لكونه متهما في
هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة
على التهمة ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر فيه بعبد لامرأته ثم اعتقه فان صدق قه
الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما
اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي او لا حق لي واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف
على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابراء الا في ثلاث لو اقر
باتلاف وديعة المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث
بالوكالة من مديونه كما في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها
ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا
التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد طغى كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم
وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لك
ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي وانه عندي عارية بمنزلة قولها
لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه نفي اذا قال هذا
لفلان فليتأمل ويراجع المنقول وفي جنايات البزازية ذكر بكر اشهد المجروح
ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس

لايقبل

لا يقبل الشهادة وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يقبل الشهادة لاحتمال الصدق
فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان
القصاص حق الميت الى آخره ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان
ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا انتهى الفعل في المرض احط رتبة
من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض
الموت صحيح لا في الصحة كما في القنية وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة
لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما هو خمسمائة لم يصدق
وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او المرض فالقول
لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار
البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال
الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار
ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كما في القنية اقر في مرضه بشيء وقال
كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في
الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض
الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا
بقدر الثلث وفي المحيط لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد
قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق
لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء
اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق
بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود واحكام
العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي النتف يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه
ومدبره وام ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببرهان كذا
في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل

مطلب لو اقر المضارب بربح الف درهم

مطلب اختلفا في كون الاقرار

مطلب لا يصدق على استيفاء الثمن
مجهول النسب

مطلب في اقرار بالرق

لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب
فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية لما قدمنا ان الوقف
بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد لمجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله
وحكم به بطريقه لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع
دعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق الموصى وفي التتمة من الدعوى سئل
علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا
الميت ابي واثبت النسب عند القاضي بالشهود ان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي
بثبوت النسب فيقول له الوارثون بانه ان هذا الرجل الذي مات نكح امك هل
يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وثبوته ولا حاجة
الى الزيادة انتهى جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك علي احدنا
الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا
او مكاتبا كذا في الملتقط الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال لك علي عبد او دار فانه
غير صحيح كما في البزازية ثم قال علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه
او لا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له علي سدس ام ربع
فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا في
الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قتلت ابن فلان وكان له ابنان
وكذا في العبد وكذا التزويج والاقرار بالجراحة فهي ثلثة كما في اقرار منية المفتي اذا
اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر
بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويحمل زيادة ان قبلت والا شبه
خلافه لعدم قصد الصلة في مهر البزازية في ذمته لها كسوة ماضية فهي فتاوى قارئ الهداية
انه تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسر اذا ادعته فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء
لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى يعني فاذا اقر بانها في ذمته حمل على انها
لقضاء او رضاء فيلزمه الا ان يظهر انهما اذا اصطلحت المراة انها بغير رضاء وقضاء

مطلب لو اقر عبد لمجهول انه ابنه رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون

مطلب اذا اقر بمجهول لزمه بيانه اذا تعدد الاقرار

بعد

بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا يلزمه **كتاب الصلح** الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين
في المستصفى **الاولى** ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا
بيان **الثانية** لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا انتهى
وزاد ما في المجمع لو صالحه على شاة على صوف على ظهرها يجيزه ابو يوسف رح ومنعه
محمد رح والمنع رواية وعلى صوف غير محل لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف
على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلث مسائل
في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اجلت
امراة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعي
صح والرجوع الصلح عقد يرفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا
نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده
على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح بجحده
ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي واقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في
القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم
برهن على ايفاء تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر
ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان كان برهن على اقراره
قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح
بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في
القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز
بعد دعوى المجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي لا لترك
شرط المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله تعالى اعلم
صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بالجنين لا
يصح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في حيل التاتارخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح على انكار على شيء اذا

مطلب اجلت امراة العنين

مطلب الصلح على انكار بعد دعوى

مطلب طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا

يرفع النزاع في الدنيا الا في العقبي الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي الصلح
اذا كان بعين مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه
على غلته او غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخيل كما في الخلاصة اذا ادعى الصالح عليه
رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص
والعتق والنكاح والخلع كما في جامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الا في
دعوى اجارة كما في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف
اذا كان قبل المرافعة كما في الكفاية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا
اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة
والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في الغنية ادعى فانكر فصالحه ثم
ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر **كتاب المضاربة**
اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة
فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار اذا ادعى المضارب فساده وقال
رب المال او عكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت
لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في البزازية خيرة
من البيوع للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية
وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد
لا الباطل لا ينتجز اوز المضارب بالعين له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف
التقييد بالبلد والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف
المعين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف او لا
كما في الهداية يصح نهي رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا اذا
قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل طلوها
ثم نهاه عن السفر عمل بنهيه الا اذا كان بعد الشراء **كتاب الهبة** هبة المقبول
لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول

الصبي

مطلب لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز

الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنة فان قبوله باطل
ويرد الى الواهب كما في الذخيرة تمليك الدين ممن غير من عليه الدين باطل الا اذا
سلطه على قبضه **ومنه** لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط
وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا
بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر الداين ان الدين لفلان و
ان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر له قبضه
كما في البزازية الهبة يكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة
الولوالجية لا جبر على الصلة الا في مسائل الاولى نفقة الزوجة والثانية العين
الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة
الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية
ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد
من النفقات **قلت** الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف
عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا فغيره شائبتين **كتاب
المداينات** وفيه مسائل الابراء عن الدين اذا قال الطالب للمطلوب لا تعلق لي
عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله الا اذا طالب الداين الكفيل فقال له
طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما في القنية الابرا ع
يرتد بالرد الا في مسائل **الاولى** اذا ابرأ المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما
ذكرناه في الشرح الكنز **الثانية** اذا قال المديون ابرئني فابرأه فرده لم يرتد
كما في البزازية **الثالثة** اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لا يرتد كما ذكروه في
الكفالة وقيل يرتد **الرابعة** اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي من مسائل
شتى من القضاء الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء في بدل الصرف
والسلم كما في البدائع الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء
المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابراه ابراء اسقاط

مطلب لا جبر على الصلة

واذا ابرأ براءة الاستيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلق كذا في الذخيرة
من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها
عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها
وحكى في المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف رح
بناء على انها نقل الدين وصححه محمد رح بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي مواهب
القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه
الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها
مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف
هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة
لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة
الولوالجية وهبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين
من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابرأه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك
ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء
والاخر بالهبة ففيه قولان قيل لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين

مطلب لو شهد احدهما بالابراء والاخر بالهبة

الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح
الشرط للاول نحو ان اديت الي كذا فانت بري من الباقي واذا او متى كان وصح
تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت بري من كذا على ان تؤدي الي كذا
وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين وللاول يرتد بالرد وللثاني
لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال لمديونيه
ابرأت احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو ابرأ
الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط
يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث

ثم

ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا بالاولى ولو وكل المدين بابراء نفسه صح التوكيل
نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لما لو وكله بان يبيع من نفسه
واستشكل بانه عامل لنفسه فهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجيب
عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرام فللمرتهن
كره سكنى المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية وما روي عن الامام انه كان
لا يقف في ظل جدار مديونه فذاك لم يثبت كذا في كراهية القنية الملك في جهة
التمليك فلو كان له عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع
الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى
شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا بان كان احدهما حالا
او به رهن او كفيل والاخر لا يصح والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع
من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع
من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيأ للاكل كذا في جامع الفصولين كل
دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى في القرض الثانية
الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات
المديون المستغرق فاجله الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار
بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة
رأس مال السلم اخذ الدينين قضاء للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه
شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض
اسوة الغرماء كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكره
في تبيين الربا وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كما في صرف الظهيرية وفيما اذا
حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض به على
انسان فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا
ابرأ ولم يضفه الى موكله لم يصح كذا في الخزانة الابراء العام يمنع الدعوى بحق

مطلب كل قرض جر نفعا فهو حرام

مطلب لو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيأ للاكل

مطلب كل دين اجله صاحبه

مطلب الابراء العام يمنع الدعوى

قضاء لا ديانة ان كانت بحيث لو علم بماله من الحق لم يبراه كذا في شفعة الولوالجية
لكن في خزانة الفتاوى على انه يبراه قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات
القنية احالت انسان على الزوج على ان يؤدى من المهر ثم وهبت المهر من
الزوج لا تصح قال استاذنا وله ثلاث حيل احدها شراء شي ملفوف من زوجها
بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معه عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة
هبتها المراة لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر يذكر في احكام الدين
من الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل
حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكره الزيلعي في الكفالة وهو ايضا في الخانية والنهاية
وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد
وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر
تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم وظاهرها ترجيح انه لا يجبر الا للضرورة
بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان سقط
عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بالصعيد اذا اقر بان دينه لفلان صح
وحمل على انه وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر وبراء المديون بالدفع
الى ايهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة هي ما اذا قالت المراة المهر الذي
لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر
لعدم امكان جعله على انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة فيه ان المقر لا يصح
قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية
للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضاء الزوج
بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان
احد الحقين جيدا والاخر رديا لا يقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع
عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير
قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة

وحكم

وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة
الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة اذا تعارضت بينة البيع
وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين كتاب الاجارات
وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة
فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فله وان
كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف رح وقال محمد الماضي للغاصب
والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة من المستاجر الا اذا امكن اخراج
الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية التمكن من الانتفاع يوجب
الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع
كما في العمادي وظاهر ما في الاسعاف اجارة الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن
الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية
بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة استاجر ثوبا
كل يوم بدانق فامسكه سنتين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق
كما في الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه
لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر
فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير
ان يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة لم تصح والحط والزيادة في المدة جائز وان
يزيد على المستاجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم
بعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض
على الاول اذ لا حق له لكن الاصلح عرضها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل
انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبروا انها كذلك
فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد رح كما في وصايا الخانية وانفع الوسائل
والا فان كانت اضرارا او تعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار

مطلب لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها

قبولها فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي وان امتنع المتولي فسخها القاضي قرره
في انفع الوسائل ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر ج
فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة وان
انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولي
وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير
صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر
بعد ما بنى او غرس فان المستاجر مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها
والبناء يتملكها الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت
المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وربها ذرع واما اذا
زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان
على المستاجر المسمى تمامه في الصغرى هذا ما ورثه في هذه المسئلة من كلام المشايخ اذا فسخ
العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي
البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي
ما عجله ولا يخالفه ما في آخر اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر
سعدة وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح به في الاجارة ادفا
من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك
عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله في المزارعة لرب البذر
الفسخ دون العامل من اعذارها المجوزة لفسخها الدين على الموجر ولا وفاء له الا من
ثمنها فله فسخها ممن يبيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار
لما تعلق عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجارة تصح استيجار القلم
ببيان الاجر والمدة آجرها الغاصب ثم ملكه نفذت استاجر ارضا لوضع شبكة
الصيد جاز وكذا الاشجار طريقا للمرور وان بقي المدة المستاجر مشغولا او فارغا
تجب في الفارغ فقط آجر المستاجر من الموجر لم تصح استاجر نصراني مسلما

للخدمة

مطلب الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر

مطلب استاجر نصراني مسلما

للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستيجار للكتابة الغناء او البناء والبيعة والكنيسة
استاجره ليصيد له او ليحتطب جاز ان وقت استاجرت زوجها لتقم جلها
لم يجز استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز استاجر الى ما ياتي سنة لم يجز
اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة دفع داره الى آخر ليرممها ولا اجر عليه
فهي عارية المستاجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا استاجر دراهم
ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو ليتزين بها جازت ان وقت
ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو
استاجر الشجر مطلقا قال خواهرزاده ينبغي ان يقول بالجواز وينصرف الى شد
الثياب عليها او الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزلا
الى حائك لينسجه بالنصف فسدت كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا يفسد
الشرط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتغليق الباب
وادخال الجذوع على سقوفها على المستاجر لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحد والقصاص
استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا
لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع
به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجرة وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها
فعليه الاجر الا لعذر بها الاجير الكاتب اذا اخطأ في البعض فان كان الخطأ
في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه
واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى استخدمه
بعد حجرها وجب الاجر وقيمته لو هلك حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين
وجب لهما كله والا فللحامل النصف قصر الثوب المجحود فان كان قبله فله
ط الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة
الصيرفي باجر اذا ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه
دفع الموجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب

مطلب استاجره ليصيد له جاز

مطلب الاجير الكاتب اذا اخطأ

الاجر والا فلا آجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر من دلني على كذا
فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ان دللتني على كذا فلك كذا فدل فله اجر المثل
للمشي لاجله وفي السير الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا
يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى
والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا المخصص لمسئلة
الدلالة على العموم لكونه بغير الموضع اجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوه ٤
جائزة للحاجة السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي للارض بالمسمى
والا فارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمته وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا
والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجر ٥
للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده
لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخلية ما استاجر جرى
لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لان
العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان له ربع العمل استاجره جره
لحفر قبر فحفره فدفن فيه غير ميت المستاجر فلا اجر له بعني كذا او لك كذا فباع له اجر المثل
من وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكثر ما يتبايع بتكاري الناس ان متفاوتا ونا
لم تصح والا صحت داري لك هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة آجرتك بغير
شيء فاسدة لا عارية اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي والقصار على
الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه اما معه فيضمن
اتفاقا المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بلا ضرر فله رفعه وان بضرر فلا الاجير لا ن
يضمن على الحمام والثيابي الا بما يضمن به المودع نفعه تفسد اجارة الحمال الطعام معلقي
ببيان المدة وكذا شرط الورق على الكاتب شرط الحمامي ان الاجر من التعطيل
محطوط عنه صحيح لا ان يخيط كذا او تفسد شرطا كون مؤنة الرد على المستاجر
وباشتراط خراجها او عشرها على المستاجر ويرد ما كروبه اجرة حمال حنطة

مطلب استاجره للزراعة فاصطلم الزرع آفة

مطلب اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي

مطلب شرط الحمامي

الوقض

الوقض على من استاجره الا اذا استاجره المقرض باذن المستقرض امتنع
الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجير نزح بيت الخلاء ولا يجب على المؤجر ولكن يخير
الساكن للعيب وكذا اصطلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما لان المالك
لا يجبر على اصطلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه وكناسته وزيادة لا
توزيع البالوعة رد المستاجر على المؤجر واجب في مكان الاجارة الثانية الا جارة
الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة من المستاجر او مستاجره
للمؤجر لا تصح ولا تنقض الاولى النقصان عن اجر المثل في الوقف اذا كان
يسير جائز اجر ما استاجر من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان
ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له استاجره ليعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل
فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه الا لضرورة لكونه في طريق مكة
ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر للقاضي ليفعل
ج الاصلح للميت والورثة فيؤجرها له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن المستاجر
على قبض الاجرة للاياب رد عليه حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم
لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في اثناء المدة يخير فان فسخ
فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له
فسخ اجارة الوصي الا اذا آجر اليتيم نفسه فله فسخها آجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق
نفذت وما عمل في رقه فلمولاه وفي عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه
مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستاجر في فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا
لا عدم حرفة ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعقد لكن استغلال الغصب
لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول
لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسمى له اختلف في كونها
مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي
٩ الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى المؤجر انها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر

مطلب استاجره ليعمل سنة

تقبل البينة بلا خصم

مطلب مرض العبد واباقه وسرقته

المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في اخر اجارة البزازية اجر الماء المستاجر باكثر مما استاجر لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يؤجر بخلاف جنس ما استاجر او ان يعمل بها عملا كبناء كما في البزازية اختلفا في الخشب والآجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والآجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستاجر كتاب

الامانات من الوديعة والعارية وغيرهما الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها كذا في فتاوى قاضي خان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكر في الولوالجية وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيه ايضا الثالثة اذا مات مجهلا ما اودعه عند موروثه الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته من غير علمه الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيد والتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في القنية ومعنى كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته وان لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق قال انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها رحمه

دينا

دينا في تركته ولذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية تلزم العارية فيما اذا استعار جدارا لغيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمشتري والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصولين الا الا فهي في المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستاجر والعارية اذا صح اعارتها وهي اقوى من الايداع وقيل لها لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والموجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الا كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين يودع مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليهم يستغلونها فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للنظار في المستغل اذا احيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا ثابتا فيها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح الاستيجار الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل لم يصح وذكر الزيلعي الوديعة باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استاجر المرتهن كل امين ادعى ايصال

مطلب اختلف في الخشب والآجر

زي

صه

مطلب اذا استعار جدارا لغيره

خيرة

بيع

عارة

مطلب لا اجر للوكيل الا بالشرط

مطلب لا اجر للوكيل الا بالشرط

مطلب كل امين ادعى

مطلب فيمن ...

الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى
الصرف الى الموقوف عليهم وسواء في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل
الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع
اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظا ع
وكذا المتولي الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله
فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها فلو انفق بعضها فرده
وخلطه بها ضمنها والعالم اذا سأل للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها
ضمنها لاربابها ولا تجزيهم عن الزكوة الا ان يأمره الفقراء اولا بالاخذ والمتولي
اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار ر
اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة
بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الا ماين
بالخلط الامين اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل آخر والمتولي اذا خلط
مال الوقف بمال نفسه قيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله
لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي
من يأخذه منه ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا
سقط من يده شيء عليها فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية الرقيق اذا
اكتسب واشترى شيئا من كسبه او ودعه وهلكت عند المودع فانه يضمنه
لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس
للمولى اخذه المأذون له في شيء كاذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع
وخرج عنه مسئلتان المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع
فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فالضمان على المودع وللمستحق تضمين
الدافع كما في جامع الفصولين والثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل منهما
حصته لرجل ثم اذن احدهما مستأجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستأجر

مطلب القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر

مطلب لو اودع شيئا وغاب

مطلب حمام مشترك

على

على الشريك الآخر ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع
على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب
الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه
اقرار بمال لغيره او قبض كما في الخانية المودع اذا ازال التعدي زال الضمان
الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعد مضيه ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع
الفصولين المودع اذا اجرها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس
الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت للمعير ان يسترد
العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا يأخذ
الا ثديها له الرجوع للاجر فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل
المدة في مكان لا يقدر على الشرا او الكراء فله اجر المثل كما في الخانية وفيما
اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت
وتترك باجر مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط
تحليف الامين عند دعوى الرد او الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره
الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا
في وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ وسواء كان العبد يقوم عليها
او لا هو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله
دفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين
ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع
ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت
دين ادعى المودع دفعها الى مأذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب
الضمان على المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له
وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومنها في
ما اذا اذن المؤجر المستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وفي احكام

مطلب اذن المؤجر المستأجر

العارية من العمادي استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار
بعيرا فعليهما كذا في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك
الابضاع والايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المعروفة بالمشتقة حتى
اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي ثوبا صح كما اذا قال اشتر به اي ثوب شئت ولو لكه
دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان
المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في مقصوده ما يعلم انه قصد الآمر باج
او نص على ذلك انتهى العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المنية
القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعت
اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن
ابي ليلى كما في آخر الوديعة من الاصل لمحمد المودع اذا قال لا ادري لايكما هو دع
وادعاها رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن
مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع بجهله مات رجل وعليه دين وعنده وديعة
بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل
ايضا **كتاب الحجر والمأذون** المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير
في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير
ووجوب الزكوة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة
اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو
كالبالغ فيها وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو حنث يمين كفر ره
انظر هل يصح ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان واما اقراره
ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر بالسفه
الصبي المحجور عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه واذا قتل فالدية على عاقلته
الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما
بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك لغيره

فلا يملك

مطلب العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما

مطلب مات رجل وعليه دين وعنده وديعة

فلا يملك نقضه من الدافع او الآخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات
ايداع الصبي **قلت** لا اشكال لانه انما لم يضمنها لتسليط مالكها وعلى عدم وجوبها
لا يثبت الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعلى عكسه في السراجية البزازية لا تصح الاذن الا لآبق
والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بالاباق يصح الاذن لعبده ولم يعلم لا يكون
اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم
بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له آجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل
من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء فكذلك كما في الولوالجية فلو
قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فلتحفظ
الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع واحد
فاذن لعبد المضاربة فانه يكون مأذونا في ذلك النوع خاصة وقال السرخسي
الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت
كان مأذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت
نفسها من كفو صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت
من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع فع
الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه
فاطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول
خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن
القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند ابي يوسف
ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا
لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين وقعت حادثة
حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها
نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه
لان عقله يمنعه عنه ذكره في دليل ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر

مطلب ولا يصح اقرار السفيه

مطلب اصطلح الزوجان

القاضي قال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر فقضي لمن
برهن فان برهنا فلمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته الا في الاثبات فتقبل بينة تشهد
لما الظاهر لم تقبل وصحا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل المأذون اذا لحقه
دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة
منية المفتي العبد المأذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز
الغرماء كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملك الوارث والدين
في رقبته ولو وهبه في حياته فللغرماء ابطاله ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه
فللموهوب كذا في خزانة المفتيين من الوصايا المأذون لا يكون مأذونا قبل
العلم به الا في مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي والحال انهم
لم يبايعوه ولم يعلم العبد ذلك **كتاب الشفعة** هي بيع في جميع الاحكام الا في ان
الغرور للجبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب
له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع فرؤية المشتري ورضاه
بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل وبرد على البائع لا تسليم المشتري ودلت
المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي والتحول اصح والا لبطلت له العوام
لا يوجد للموهوب فلو قطع يمين رجلين فحضر احدهما فاقتص له وللآخر نصف الدية
ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع باع ما في اجارة
الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة
ان ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها
كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع
كان له الشفعة فيما لاصقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز
بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها ويصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم
الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح
مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل

مطلب بيع دور مكة

اوكتب

مطلب اذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع فهو مخير

مطلب اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت

مطلب ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف

او كتب كتابا او ارسل رسولا والا بطلت وتسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك
لم يأخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لم يبطلها هو المختار الابراء العام من الشفيع
يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البناء
فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا في الولوالجية
وفيه نظر اخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب
من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب
لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز انكر المشتري طلب الشفيع حين علم
فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف
فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان رح خلافه اشترى الاب
لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين هبة
بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا
يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه
الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى
الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما كذا
في جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة اشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة
واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى **كتاب القسمة** الولوالجية ان كانت
لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس
وفرع الولوالجي عليها في القسمة وما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا
وهي في كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فالقوا
على الغاء بعض الامتعة منها فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس
انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة
يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر كذا لاهل المحلة ان يدخلوا
شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة في هواء الطريق ان لم يضر

مطلب القاء بعض الامتعة

يجوز لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم

مطلب يجوز بناء المسجد في الطريق العام

لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة
فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بما انفق بلا اذن الآخر فطلب
دفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم له التصرف في ملكه وان تأذى
جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيه تنورًا او حمامًا ولا يضمن ما تلف به تنتقض
القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد
من رضى الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنتقض
بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى **كتاب الاكراه** بيع المكره في نفعه
بيع الفاسد في انه يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وتنتقض تصرف المشتري
منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره مضمون
في يد غيره كما في المجتبى امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة لة
الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربًا يخاف على نفسه او تلف
عضوه كما في منية المفتي اجراء الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت
امرأته اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل
كان مأجورًا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فله تضمين
المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري
من المكره فانه ينفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق
اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر
المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء انتهى **كتاب الغصب**
المغصوب بعينه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف غصبه
اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املأ من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني
كذا في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك
الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول
للزوج كذا في القنية من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا

مطلب من هدم حائط غيره

في

مطلب اتلف مال غيره

في عمارة حائط المسجد كذا في كراهية الخانية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف
مال غيره تعديًا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية
الآمر لا يضمن بالامر الا في خمس **الاولى** اذا كان الآمر سلطانًا **الثانية** اذا كان مولى
للمأمور **الثالثة** اذا كان المأمور عبد الغير كأمره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه
فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف قتل عبد سيده
فان الضمان الذي يلزمه الآمر يرجع به على سيده **الرابعة** اذا كان المأمور صبيًا
كما اذا امر صبيًا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر **الخامسة**

مطلب اذا امره بحفر باب في حائط

اذا امره بحفر باب في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه
في جامع الفصولين **السادسة** اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز التصرف
في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء
من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع
بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانًا

مطلب يجوز التصرف بغير اذن صاحبه ولا يضمن

الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه ورد
البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانًا وهي واقعة
اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات **ومن هذا** النوع المسائل الاستحسانية

مطلب مات بعض الرفقة في السفر

ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن اطلق في الاصل
وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرًا على كانون فيه لحم ووضع
الحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن برًا جعله في دورق وربط الحمار فساقه
وكذا لو حمل حملة السقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت
وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حين شدها صاحبها ومنها احرم عن رفيقه لاغمائه
وسقي ارضه بعد بذر المزارع وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للسلخ
والكل من كتاب المرفق من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب
لا الا اذا كان متعمدًا فلو رمى سهمًا من ملكه فاصاب انسانًا ضمنه ولو حفر بئرًا في ملكه

مطلب حفر بئرًا في ملكه

و وقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمن ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم يضمن
نصف مهر الصغيرة الا ان تتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع مفسدا
له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار ر
لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع
الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال
اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن
بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما
بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر
ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر
عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها
لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب منافع مغصوبة
من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل
انما يرد ما قبضه من السكنى بتأويل عقد سكنى المرتهن لو استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها
سنتين ودفع اجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك
اذا لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة وا ستهلكه
الموجر آجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستاجر من العهدة وان كان
ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف اجر ما الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان
اخذ الاجرة اجازة الحكم قنيتي قال للغاصب ضح بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان
بعده لا الا في قنيتي وكذا الخ امره ان ينظر الى خابية فنظر فسال الدم قيل يضمن الفقيه
ضمن نقصان الخل الخ اكره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره المودع يضمن له
لم ينقطع الرجوع عثر في زق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير
ضرورة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا
سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه آخر

ميتا

مطلب سكنت امه مع زوجها

مطلب لا استاجر سنة باجر معلوم فسكنها سنتين

مطلب لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه

مطلب حفر قبرا فدفن فيه آخر

ميتا فهو على ثلثة اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه
وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن
فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في ارض سعة لان الحافر لا يدري باي
ارض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي ان يكون
الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته على الضمان في صورة الوقف
عليه فهي صورتان في ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والاضحية

الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى
هذا فاتخاذه حرفة لصيادين السمك حرام واسباب الملك ثلثة مثبت للملك
من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك
الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه
ولا يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا
بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشر الرمان الملقاة لكن المختار انه يملك قشور
الرمان ولو القى بهيمة الميتة فجاء رجل اخذ جلدها فللمالك اخذه فلو دبغه رد له ما
زاد الدبغ ان كان بماله قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني
بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب
الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان كان
الاول قريبا بحيث لو مد يده اخذه ملكه فياخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئرا للصيد
الزياب ونحايب فقدم آخر ميتة لصيدها فوقع الذئب في البئر فهو لمن حفره وما
تعسل في ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه من انزالها بخلاف النحل والظبي اذا تكنس في ارضه ض
الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه
ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه غيره فهو للآخذ الا ان يهيئ حجره له والملك خ
فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك الا اخبل في شبكة
الجبري ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا

كان قريبا منه

مطلب والقصد في الحفر للصيد الزياب

مسئلة اشترى شاة للاضحية فضاعت فاشترى مكانها اخرى ثم وجد الاولى ان كان فقيرا يضحي بهما وان كان غنيا يضحي بواحدة

والا لا لانها مستقذرة وان وجد في فيها درة يملكها حلالا او ان وجد خاتما او
دينارا مضروبا فلا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا كذا
ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس باكلها في الحال
ويحل اكلها ان كانت مجروحة طائفة اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء
وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري
فان كانت المبتلعة فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري بقبضها او لا
ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء يحرم ولو ذكر الله تعالى وللضيف لا النهر
على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي الوسيط جائز العضو المنفصل من الحي كميتة
الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من المأكول كما في منية المفتي

كتاب الحظر والاباحة

ليس في زماننا ان اجتناب الشبهات كما في الخانية والتجسس الغش حرام فلا يجوز اعطاء
الزيوف لابن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار
الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وعلفه واتقاء
الماء من شراء الاسير العنوي في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا
في قضاء الخانية الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه
حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال
من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في ملتقطات الظهيرية ويحل
السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت
زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية
الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم
ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره
الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم
لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة
كما في الحدادي من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب بخلافه ما حرم على البالغ فعله

حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده
بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغايط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة
بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا
شوهاء وفيما اذا كانت بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع
والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع القرآن
الثواب من قرأه كذا في منظومة ابن وهبان

كتاب الرهن

ما قبل الرهن قبل البيع
الا في اربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز
لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده وفي المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع
لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا آجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن
في الاجارة فآجر خرج عن الرهن ولا يعود الا بعقد اذا رهن الحلي عند المستأجر على دين له
فجحدوا ففسخت اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه
من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن واذا اذن
لنفي الشك فلا رجوع له بالاجرة رهن على دين موعود فدفع له البعض وامتنع
لا جبر لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار ليس بمضمون في الاصح الا اذا في الرهن بنفسه هالكا ارشادا عرف الرهن لا
الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك القول للمنكر مع اليمين وفي تعيين
الرهن ومقدار ما رهن به اختلف المرتهن والراهن فيما باع به العدل الرهن فالقول
للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات
في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل لواحد على المرتهن انه باع
بالاقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة
به جاز الرهن به الا في درك المبيع يجوز الكفالة به دون الرهن ويجوز الكفالة على الكفيل
والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكره

في ايضاح الكرماني **كتاب الجنايات** العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا
عفا بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتتحمله العاقلة كما في خزانة
الجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول
كذا في القنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى
قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات المعزور وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز
المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانه
مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه
ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم
باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب
التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان في
وجه من الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه
مع كونه مباحا لكون الوطئ اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر وتمامه في التنوير
من الزيلعي الجنايات على شخص واحد في النفس فيما دونها لا يتداخل ان الا
اذا كانا خطأ ولم يتخللها برء فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب
للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما
سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند الامام وصح عفو المجروح وتقضى ديونه
منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرث الزوجان كالاموال
الاعتبار في ضمان النفس بعدد الجناة لا بعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجي
في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات رفع
منه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط
ونصف قيمته دية القتل خطأ او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقرار
او كان القتل في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم ولا **الاسلام في دار الحرب**
قصاص ولا دية على عاقلته **جنبه** القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه

التمليك

مطلب صلح الاولياء وعفوهم يسقط حقوقهم

مطلب اذا وطئ زوجته فماتت

مطلب لو قتل العبد مولاه وله ابنان

مطلب امره ان يضرب عبده

التمليك كذا في اجارة الولوالجية لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الا في
دفعا عن نفسه لكل احد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأثمون بما يكون
عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا في فيضمن الحداد اذا طرق الحديد ففقأ عينا او اقتص
اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضاء اهل المحلة في السكة
النافذة حتى قبر انفي برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحما
من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية فذهب الاصوليين ان
الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء انه في القصاص
كالحدود والا في تحشي كرناها في قاعدة ان الحدود تندرئ بالشبهات عفو الولي
عن القاتل هنا افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل
في الشبهات والابراء عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون برئ والابراء عن
ظلم المورث ومطلبه اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق
فلان ولا بينة الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات
فبرهن ابنه ان فلانا اجرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث
قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية الحدود تندرئ بالشبهة فلا تثبت
بها الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القضاء
كتاب الوصايا لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون
ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج
اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا
منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان في التركة
وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته
وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية
فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه بيعه انتهى وفي المجمع
ويقيم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه

مطلب اذا قال المجروح قتلني فلان

مطلب لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم

فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزل حتى يظهر له خيانة انتهى
وفيه وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا
في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة
وقيل درهمان في العشرة نقصا او زيادة وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي
مالا مشتركا بينه وبين الصغير يجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا
في قسمة القنية وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر
دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى
الاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن
للغريم الاول بينة على الدين ضمن الوصي كل ما دفعه لو دفعه بغير حجة وصي ادى دينا
فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل
قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او الوارث في
مهر المراة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في
جامع الفصولين على قول بالموصى به وفي الملتقط انفق الوصي على الموصى به وهو
معتقل اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم
انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة
الاكمل وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة يصح لا يجوز
لانه مجبور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي
نصبه عن الميت جاز انتهى ويقبل قول الوارث فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة
الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى ع
الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله
فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه
ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان
هذا من جملة عمله في الوقف وفي التتمة اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده

مطلب قسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير
مطلب قضى وصيه دينا بغير امر القاضي
مطلب وصي ادى دينا وانكر الورثة
مطلب ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم
مطلب اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم
مطلب ادعى وصي اداء جعل عبده

الآبق

الآبق فقال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع والحاصل ان الوصي
يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى
ان اليتيم استهلك مالا آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجا رة
الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق
على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه
السابعة ادعى الانفاق عليه من ماله حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة
ادعى بالانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا
العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادي عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع
التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة
الكل في فتاوى الصابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه
فانه يصدق فيه وما لا فلا ووصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان ببيع
من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي
فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية
اذا خصصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته
له لم يصح بخلاف وصي الميت وهي في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع انه على
روايتين في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يواجر الصغير لخياطة الذهب وغير
الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت
العدل الكافي ولو عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في التتمة السادسة
لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت
كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل
نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القا ضي
اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كما في التتمة
وفي الخزانة وصي القاضي كوصية اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق

تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع
فانه ينفذ من جميع المال كذا في وصايا فتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير
من الوصايا يخالفه وصور بما في الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اعار من اجنبي المنصوص
عليه انه اذا اجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انه خالف
القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته ولا اجر على الورثة
بعد موته للانفساخ وفي حيوته لا ملكه لهما فافهم اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم لم يجب
بعقده لم يصح والاصح وضمن الا في مسئلة لو كانت الوصي عبدا لليتيم ثم ابرأه عن البدل له
لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين الاشارة من انه طق
باطلة في وصيته وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التلقيح
واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دامت العقلة
الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا
اثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب
الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم
اليه آخر قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه ان يشهد على ان يجعله
الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرج ج
كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة وانما يضم اليه
آخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته ينه
فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه خطاء فعليه قيمتان ان يسعى فيهما واحدة للاعتاق
فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول للجناية
كالمكاتب اذا جنى خطاء ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر
بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطاء كان عليه
الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع وصرح ايضا في الكافي قبيل
القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما وكذا ام الو

وترک

مطلب المتولي على الوقف كالوصي

مطلب ليس للقاضي عزل الوصي العدل

مطلب اذا اتهم الوصي

وترک مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطاء فعليه ان يسعى في قيمته لولي
القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها
زمن سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت
بان القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز على ما يجب را
او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في عمدة يقول له اما ان تبرئ الميت او نعزل لتك
ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر المدعي الدين كما في
الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده
من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به
للفقراء وعندك وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية
الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي منه كما في الخانية الوصي اذا اخلط
مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا للوصي اطلاق غريم الميت من الحبس ان كان معسرا
لا ان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه
كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف
فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كما في غصب التتمة القاضي اذا اقام قيما
في الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في قسمة الولوالجية اذا مات
احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه آخر ولا تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق
بالثلث يضعانه حيث شاء كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرأ عما وجب
بعقده صح ويضمن الا اذا ابرأ من مكاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب كما في الثانية
الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا فليس لمن هو في حجره تعليم الحياكة لانه يعير بها وللام
ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمته قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان
وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا
في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات الموصى له خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملكه
احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب

مطلب لا يعزل وصي الميت الا في ثلث

مطلب أوصى إلى رجل ثم إلى آخر

مطلب فعل الوصي بعد ...

اوصى الى رجل ثم الى اخر فهما شريكان فى كلّه كذا فى التهذيب قضى الوصى الدين ثم ظهر اخر
ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضى انفق الوصى على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم
يقبل الا ببيّنة **كتاب الفرائض** الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد
ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعى من المكاتبات
العطاء لا يورث كذا فى صلح البزازية ذكر الزيلعى من اخر كتاب الولاء ان بنت المعتق
ترث المعتق فى زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون
للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس فى زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه
موضعه كل انسان يرث ويورث عنه الا ثلاثة الانبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يو رثون
وما قيل من انه عليه السلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت ما لها فى صحتها والمرتد
لا يرث وترثه ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا فى اخر التتمة سوى الثالث
نظر يعلم مما قدمناه فى البيوع واختلفوا فى وقت الارث فقال مشايخ العراق فى اخر
جزء من اجزاء حيوة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما
لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثانى فى
كذا فى التتمة الارث يجرى فى الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجرى فيه كحق الشفعة وخيار
الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات
والعوارى والودائع لا تورث واختلفوا فى خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من
اثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا فى القصاص فذكر انه يورث ومنهم
من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة
لو برهن احد الورثة على القصاص والباقى غيب فلا بد من اعادته اذا حضر وا عنده
خلافا لهما كذا فى اخر التتمة واما خيار التعيين فاتفقوا انه تثبت للوارث ابتداء
الجد كالاب الا فى احد عشر مسئلة خمس فى الفرائض وست فى غيرها اما الخمسة **فالاولى**
الجدة ام الاب لا ترث لا مع الاب ولا تحجب بالجد **الثانية** الاخوة لابوين او لاب يسقطون
بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى

فالمخالفة

فالمخالفة على قولهما خاصة **الثالثة** للام ثلث ما بقى مع احد الزوجين والاب ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف رحمه الله
الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقى للابن فى
رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن فى الروايات كلها على قول الامام **الخامسة**
لو تركه جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما
ولو كان مكان الجد اب فالمال له اتفاقا **واما** المسائل الست فاربعة فى الكتب
المشهورة لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد فى ظاهر الرواية وفى
صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغنى دون جده ولو اعتق الاب تجر ولا
ولده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده **الخامسة**
لو مات وترك اولادا صغارا واما فالولاية للاب فهو كوصى الميت بخلاف الجد **والسادسة**
فى ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابى يوسف يشتركان وعلى قول
الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا **ثم زدت** اخرى وهو انه اذا مات
ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتيم عنه فهو اثنتى عشر مسئلة ثم
رأيت اخرى فى نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال لهم ولهم ام
وجد ابو الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى **ولو**
كان الاب كانت كلها عليه كالاب لا تشاركه الام فى نفقتهم فهى ثلثة عشر الجد الفاسد
من ذوى الارحام وليس كالاب فلا يلى الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف
فى مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا تصديق وفى المبر
من ذوى الارحام الاخ مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره
الزيلعى والحدادى من الجنايات سوى الميت كالاب الا فى مسائل **الاولى** لا يجوز الا
اتفاق ويجوز اقراض الاب فى رواية **الثانية** يشترى ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم
وللاب ذلك بشرط ان لا اضرار **الثالثة** للاب ان يقضى دينه من مال ولده بخلاف
الوصى **الرابعة** للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصى بقدر عمله **الخامسة**

مطلب مطل الولد على ابيه الغنى دون جده

نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة

مطلب الخنثى يرث ولا يورث لو قال الوارث لجارية مورثه

مطلب الدية تورث

مطلب الجد كالاب

للاب ان يرهن مال ولده بدينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارة ابنه
فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة
لا يلي النكاح بخلاف الاب الثامنة لا ابوته بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله
صدقة فطره بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة
له بخلاف الاب الميت لا يرث الآبق مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتا فان
الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت الآبق مسئلة
ذكرناها في الصيد والايمان الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان
بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر عبده بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد
فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع ولو مات المستامن في دارنا
عن مال وورثته في دار الحرب توقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو
اعطوا منه ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب
ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستامن فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات
في باب الهمزة في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا
في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وافتى
به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليماني احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب
احمد بن ابي الحارث وابو عمرو الطبري انتهى والله سبحانه اعلم بالصواب تم الفن
الثاني وهو فن الفوائد من الاشباه والنظائر ويتلوه الفن الثالث وهو
فن الجمع والفرق رحم الله تعالى مؤلفه بمنه وكرمه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله على ما انعم والهم وفتح من دقائق الحقائق وفهم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم وبعد فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق
ونبهت فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها في احكام الناسي والجاهل
والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكران والاعمى واحكام الحمل وقد كتبناها
في الفوائد من كتاب البيع والاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب

مطلب الميت لا يرث الآبق مسئلة

وحكم

وحكم النقود متى يتعين وما لا يتعين وبيان جريان احدهما مكان الآخر وبيان حكم
الساقط هل يعود ام لا وما فرع على ذلك وبيان ان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل
وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الزيوف كالجياد في بعض
دون بعض واحكام النائم واحكام المجنون والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ
وعكسه احكام الجن احكام الذمي احكام المحارم احكام غيبوبة الحشفة احكام العقود
احكام الفسوخ احكام الكناية احكام الاشارة القول في الملك القول في الدين واحكامه
القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل القول في الشرط والتعليق القول في التعزير
وفي احكام المسجد والحرم ويوم الجمعة احكام الناسي وحد النسيان في التحرير بانه عدم
تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد
انهما مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا للحديث ان الله تعالى
وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه قال في الاصول يقولون انه من باب
ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطاء واخويه غير مرفوع فالمراد حكمها
وهو نوعان اخروي وهو الاثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار
الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي
فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الآخر كذا في التنقيح وتمامه
في شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه
ولا يحصل الثواب المترتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كانت شبهة
في اسقاطها فمن نسي صلوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه
بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة
مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلوة او تيقن الخطاء في الاجتهاد في الماء
والثوب ووقت الصلوة والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة ناسيا
ومما سقط حكمه في النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع او اكل ناسيا
في الصلوة لم تبطل ولو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على راس الركعتين وانا سي

مطلب نسي صلوة

والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة
وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير فقال انه ان كان
مع مذكر ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة
او لا معه داع كاكل الصائم سقط او لا ولا فالاولى كترك الذابح التسمية انتهى
ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض
لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي بان الموصي
اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتين واما الجهل فحقيقته
عدم العلم عما من شانه فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور
بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكره
الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كالكفر بصفات الله
تعالى واحكام الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه
وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني
الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة
كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده او زوجته على ظن انها
تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل
الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون
بالطلاق وضده انتهى ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا
فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها
خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا لو استام
جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه
للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي
بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت
استردت البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله

تسمع

مطلب لو نسي المديون الدين

مطلب لو استام جارية متنقبة

تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي والاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش
وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرمة لو تسبب الطلاق
كما اوضحناه في البحر من باب المتفرقات ان الجهل معتبر لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة
لو جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا
قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي اخر التتمة ظن الجاهل ان ما فعله
من المحظور حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي عليه السلام ضرورة كفر والا فلا
وفي باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان راه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم
انه مرئية لعدم الرضاء به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال
الغير يرفع الاثم لا الضمان وفي اقرار التتمة سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان
حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو
فاسد فلا يجب علي شيء والمقر موصوف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق
بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين
خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة
لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم
جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو ز قح
ابيه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه على انه آبق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا به
بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعد
ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب
بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه
والا فلا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن ابي يوسف رح بين العلم والجهل والمذهب
الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكوة فادى احدهما
عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا واما المأمور بقضاء
الدين اذا ادى ما امر بعد ما قضى الآمر فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا اعذرا

مطلب اذا تكلم بكلمة الكفر

على قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا
ما اوصى به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع
غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الآمر بعت الغلام
فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى
وفي وكالة الولوالجية اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان
عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا فلا الا ان هذا مما يشكل على الناس
انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم
فهلك في يده حال لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته
غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن والضمان على الموكل انتهى **احكام الاكراه** ه
مذكورة في اخر المنار وهي شهيرة في الفروع تركناها قصدا **احكام الصبيان** هو
جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في اية المواريث الى البلوغ
فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع وثلاثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى اخر عمره
هذا في اللغة **وفي الشرع** يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى
خمسين فشيخ بعد ذلك وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات
حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص
عليه وعمده خطأ **واما** الايمان بالله ففي التحرير واستثنى في الاسلام من العبادات
الايمان فانه ثابت اصل وجوبه في الصبي بسبب حدث العالم لا الاداء فاذا اسلم
عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكوة بعد السبب ونفاه شمس الائمة
لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد
والاول اوجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب
فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه ويبتاع له بالباقي ما ينتفع عينه
واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته
كالبالغ وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلوة وجماع في الحج قبل

الوقوف

قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في
صلوته وان بطلت الصلوة وتصح عبادته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد
انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح
والمعتمد عدمها ولا تجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله ويحصل
فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من
اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن
السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان
واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد
هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم
هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له
انتهى ويصلح وصيا وناظرا ويقيمه القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان
من الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون
ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه
مع الكراهة كما في الجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر
الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه
في صلوة الوظيفة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها
لا توصف بالوجوب في حقه **واما** فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا يسقط
وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل قوله في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف
وتمنع الصبية المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا تؤمر
بحدادها على المعتمد ويصح امانه ولا يتداوى الا باذن وليه وثقب اذن البنت
الطفل مكروه قياسا ولا بأس به استحسانا كما في الملتقط واذا اهدي للصبي شيء
وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان
يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع ولا الموكل وكذا في دفع

مطلب ولا تصح امامته

مطلب يصح اذانه مع الكراهة

مطلب وثقب اذن البنت

الزكوة والاعتبار لنية الموكل وبعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط
ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة
ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح
كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل
لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها
بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي وتوكل الصيد برميه اذا سمى وليس كالبالغ
في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمس عشرة سنة كما في الملتقط
ولا يقع طلاقه وعتقه الا حكما في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق
والحجر عليه في الاقوال كلها لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في الفوائد
في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهي النساء والا فلا وتثبت
ايضا بوطئ الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة
في العاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه
ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يؤخذ صبيان اهل
الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في الخلاصة ولا شيء على صبيان بني تغلب
ولا يقتل ولو الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا
فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا
فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق السلب مقبوله للقول الزيلعي ويدخل فيه كل من يستحق
الغنيمة سهما او رضخا انتهى وفي الكرابيسي الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان
لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي اذا
كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه ولو كان ماذونا
فبلغ فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى على صبي محجور
ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضي عليه كما في العمدة ويقام
التعزير عليه تاديبا وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة

وليه

مطلب يجوز الدخول على النساء

مطلب وان وجد قتيل في داره

وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضررا **ومنه** اقراضه واستقراضه
لو محجورا الا لو كان ماذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع
العمادي في فصوله احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعها وحسن
تقريرها واستيعابها وعلى انعم الله علينا فيما نقصده من جمع المتفرق فلينظر ما ذكره
العمادي وقد ذكره العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناها قصدا لتقريرها
في كتب الحجر وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات والصبية
التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده
لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او الى مكان الوباء او الحماء **وقد سئلت** عمن اخرج ابن
انسان صغير واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه **فاجبت** بما في الخانية
رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي
او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يغرم من ما في الخانية لانه ما غصبه
لانه الا اخذ غصبا وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن يخدع بنت رجل او امرأته
واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرفي
صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا الدية ولو دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه
لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا
لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته
ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة لينقضها ثم اتاه فوقع
وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح
او غرق في ماء وقال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل
او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة
لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح
الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها وهو
لا يستمسك عليها فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقا وان سير

مطلب والصبية التي لا تشتهى

مطلب فلو غصب صبيا فمات عنده

مطلب اخراج انسان صغير واخرجه

مطلب دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه

مطلب صبي ابن تسع سنين سقط من سطح

مطلب سير الصبي الدابة

وان سير الصبي الدابة فاوطأت انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون
على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا
يحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عا قلة
الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل
لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا
ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يديه بالحناء او رجليه
وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت ولا تدري لا يجبر زوجها على الطلب
انتهى **احكام السكران** هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى خا طبهم
تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان
من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا
فطلق وقدمنا في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلث الردة والاقرار بالحدود
الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة
باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ **الثانية** الوكيل بالطلاق صاحيا اذا
سكر فطلق لم يقع **الثالثة** الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله **الرابعة**
غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي فهو كالصا حي
الا في سبع فيؤاخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الا شربة
المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه
ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع
والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح
اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج وقت
النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيه واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم
وقضى ولا يبطل الاعتكاف سكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية
فيه واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المراة

مطلب لو كان الرجل راكبا يحمل صبيا معه

والغائط

وبه

وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر
المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في الحرمات والخلاف
في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح
الكنز **تنبيه** قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط
عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط **احكام العبيد** لا جمعة عليه
ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وتزاد
البطن والظهر ويحرم نظر غير محرمها الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى والا يجوز كونه
شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا
لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة
عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو ا ذن
لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد
الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم **ولا يملك** وان ملكه سيده ولا ذكوة عليه
ولا فطرة وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا
بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا قضاء واجب بايجابه كذا الاعتكاف
والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال الا ماذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر
الماذون بما في يده ولو بعد حجره ولو اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء [illegible]
صحيح بخلافه بحد او قود ولا ينفذ تزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا
ورهنا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية في قتله
وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا عقو منهم وحده النصف
ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ
له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده وينكح اثنتين ولا تسرى
له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها
ولا تنكح على حرة ويصح عتقه عن الكفارة ولا يحد قاذفه وانما يعزر وقسمها على النصف

لا جمعة عليه

مطلب وجنايته متعلقة

من قسم الحرة ومهر الكفؤ ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطئها وايلاء
الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة ولا تو طاء
الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في مسكن بدو ن
الرضاء ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالب لها اذا كان مولاها عنينا ولا حضا نه
لها به بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة
بحلق لحيته ودواؤه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجته سوا اذا لم يقدر على الدو ء
الا بعين في السعي عند ابي حنيفة بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق
برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبو ئه
ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين ويملكه الكفار
بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في المسبيين قبل القسمة
بخلاف الحربيين كما في التاتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا
وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا بهداء اليسير من المأذون والمحاباة اليسيرة
منه والاذن في العزل الى مولاها وهو الطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق — التعيين
وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا
يتحمل عنه مولاه مؤنة الادم احصار عن احرام ماذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه
لو وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطئ احدى الامتين بيان
للعتق المبهم بخلاف وطئ احدى المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم وامره
عبده باتلاف يثبت موجب لضمانه وامر عبد للغير باتلاف مال غير مولاه موجب
للضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا وضمن بالغصب بخلاف
الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه وتخرج الامة في
العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا يؤخذ بالتعيير عنا لو كان
عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه وامته عند محمد رح الا المدبر وام الولد ولم
ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه آخذا من قو لهم

مطلب امره عبده بالاتلاف

لو رد

لو رد آبقا فالجعل لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح ولا يحده عندنا ومن نعم الله تعالى
على عبده تيسير جمعها من محالها ولم ار مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم افتح لنا
من رحمتك واهدنا رشدنا **احكام الاعمى** هو كالبصير الا في مسايل **منها** لا جهاد عليه
ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد
والقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته الا
ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤ يته
لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان
اهلا والا فلا ويصلح ناظرا او وصيا والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى
في اوقاف هلال كما في الاسعاف والله اعلم **احكام الاربعة** قال في المستصفى الاحكام
تثبت بطريق اربعة الاقتصار كما اذا انشاء الطلاق او العتاق وله نظائر جمة **والا نقلاب**
وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود
الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة **والاستناد** وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو
داير بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت
وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده
وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت
الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما **والتبيين** وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان
ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد
وجوده فيه يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته
اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضي بوقوع الطلاق ما لم يتم ثلاثة ايام فاذا تم
ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستنا د
ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلا ع عليه
بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا اشترط المحلية في الاستناد دون التبيين
وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال

مطلب ولا يصلح للشهادة مطلقا

انت طالق قبل قدوم فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان
مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر
صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها
لو خلعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم تجب
العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستنا د
لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر تقع مقتصرا على
القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المصفى وقد فرع الكرابيسي في الفروق على الا ستنا
تسع مسائل فلتراجع فيه احكام النقد ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في تملكها وصا
وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله
يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك
المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان
القضاء فلو ادعى على آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي
رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد
مثل نصفه ولذا لزمها زكوته لو نصابا حوليا عندنا ولا يتعين في النذر والوكالة
قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة
والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدرهم
مجرى الدنانير في ثمانية وفي وكالة ابن سماعة اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في
حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح
الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيا ن
ان الساقط لا يعود لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل
بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه
وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول
العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب

ولفظها

مطلب في ان كل حق يسقط بالاسقاط

مطلب رجل له مسيل ماء

ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به
صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون
الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى
داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه
ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان
كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له
رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات
الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل
السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن
وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة
وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق
الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط به حتى لو قال
الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية واما الحق
في الوقف فقال قاضي خان في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة
ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل
بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا
في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضي خان وما رده عليه
ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقطه ومنها
خيار الرؤية قالوا ابطاله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل
بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص
يسقط بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في
المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفا المقذوف

ثم عاد وطلب جدد لكن لا للقيام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العقود فلا
يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا
يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل لكثرة السؤال عنها ولم اجد
فيها جوابا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه
لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ له عنه الا ان
في التتمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه
العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للموصي
ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان
يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شروطا في اصل
الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان او الاستبدال فاسقط
حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن اسقط
حقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط له
الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره
وفيما اسقط الواقف حقه مما شرطه لنفسه او لغيره فان قلت اذا اقر المشرو ط له
الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم و لو
كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف في باب مستقل واما حق المطالبة
برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح
ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستخلاف فاغتنم
هذا التحرير فانه من مفردات هذا التأليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي
في التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سئلت
عنها شرط الواقف له شروطا من ادخال واخراج وغير ذلك ثم حكم بالوقف متضمنا للشرط
حاكم حنفي ثم رجع عما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف

بعد

بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه كما صرح به الطر سوسي
فيما اسقط حقه فيما شرطه له من الريع لا لاحد فانه قال بعدم السقوط وعلله ان لا
شتراطه له صار لازما كلزوم الوقف وحكما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرطه له
فكذا الشارط له ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط
رب السلم حقه مما شرطه من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط
اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط بيان ان الساقط لا يعود
فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه
يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع ولا
تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ بالشمس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت
الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الصحيح وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد
ومنه عدم صحة الاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود النفقة
بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط
وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في الخيارات من البيوع فمنهم من قال
يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال فعمل المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه
ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا
والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط وقد
وقعت حادثة الفتوى ابرأه عاما ثم اقر بعده بالمال للمبرأ منه فهل يعود بعد
سقوطه فاجبت بانه لا يعود كما في جامع الفصولين برهن انه ابرأني من هذه
الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعي عليه ابرأني
وقبلت الابراء او قال صدقته لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقل
يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه انتهى وفي التاتارخا نية
من كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال
نعم لا حق لك علي ثم اشهد ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا

مطلب
دبغ بالشمس ونحوه وفرك الثوب
وكذا

باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهد واعليه انتهى وقد فرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او لتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة **بيان ان** الدراهم الزيوف كالجياد في مسايل ذكرناها في شرح الكنز من البيوع **بيان ان النايم** كالمستيقظ في بعض المسايل قال الولوالجي في فتاواه النايم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة

الاول اذا نام الصايم على القفاء وفاه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو اقطر احد قطرة من الماء في فيه وبلغ جوفه **الثانية** اذا جامعها زوجها وهي نايمة يفسد صومها **الثالثة** لو كانت محرمة في صومها زوجها وهي نايمة فعليها الكفارة **الرابعة** المحرم اذا نام فجاء رجل فحلق راسه وجب الجزاء عليه **الخامسة** المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء **السادسة** اذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج **السابعة** الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نايم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكوته **الثامنة** اذا انقلب النايم على متاع وكسره يجب الضمان **التاسعة** الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نايم فمات الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح **العاشرة** من رفع النايم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان **الحادي عشر** رجل خلا بامرأته وثمة اجنبي نايم لا تصح الخلوة **الثانية عشر** رجل نام في بيته فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة **الثالثة عشر** ولو كانت المرأة نايمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة **الرابعة عشر** امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرضاع **الخامسة عشر** المتيمم اذا مرت دابته على ماء ويمكن استقاؤه وهو عليها نايم انتقض تيممه **السادسة عشر** المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته **السابعة عشر** المصلي اذا نام وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية **الثامنة عشر** اذا تلا آية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة

مطلب النايم كالمستيقظ في بعض الاحكام

مطلب انقلاب النايم على متاع احد وكسره

كما لو تسمع

كما لو تسمع من اليقظان **التاسعة عشر** اذا استيقظ هذا النايم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نايم فانتبه فاخبر فهو على هذا **العشرون** رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نايم وقال له قم فلم يستيقظ النايم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث **الحادية والعشرون** رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نايمة صار مراجعا **الثانية والعشرون** لو كان الزوج نايما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف رحمه الله **الثالثة والعشرون** الرجل اذا نام وجاءت امرأة وادخلت فرجه في فرجها وعلم الزوج بفعلها تثبت حرمة المصاهرة **الرابعة والعشرون** اذا جاءت امرأة الى نايم وقبلته بشهوة واتفقا على ان ذلك كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة **الخامسة والعشرون** المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نايما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى **احكام المعتوه** احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرنا في النواقض من شرح الكنز **احكام المجنون** ذكرها الاصوليون في بحث العوارض فلينظر ثمة من رامها **بيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ** ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني **احكام الخنثى المشكل** ذكر النسفي في الكنز حقيقته وذكرنا احكام وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد احكامه في الاصل من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار يتيمم اذا مات ويسجى قبره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا او حليا في حيوته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم بذلك او امرأة فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ويلبس لباس المرأة في الاحرام ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء

مطلب المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء

مطلب احكام المعتوه والمجنون

مطلب احكام الخنثى المشكل

اعادها وان في صف الرجال لا يعيدها ويعيد من عن يمينه ويساره وخلفه محاذيا
له ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمراة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا
لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه بمنزلة
المجنون وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله ويقعد في صلوته كالمراة ولا قصاص
على قاطع يده ولو عمدا او لو كان القاطع امراة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره
عمدا او على عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا امراة ويخلو برجل ولا امراة ولا
يسافر ثلاثا الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امراة بالف ان كان غلاما وبخمسمائة
ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزائدة الى ان يستبين
امره ولو قال لامراته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال كذلك
لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له في الغنائم نقله
وانما يرضخ له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على راسه لو كان
ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر او كل امة لي حرة الا اذا قال لهما فيعتق
ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال
ان ملكت امة ولو قال هما معا طلقت ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل
قوله واذا قتل خطاء وجبت دية المراة ويوقف الباقي الى التبين وكذا فيما
دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين
فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهود انه انثى فان كان
يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد انه غلام وابطلت الاخرى وان كان
رجل يدعى انه امراة قضيت بشهادة انه انثى وابطلت الاخرى فان كانت امراة ه
تدعي انه زوجها اوقفت الامر الى ان يستبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا
يطلب منه شيء لا اقبل واحدة منهما حتى يستبين واما ميراثه والميراث منه فعلى ل
فان مات ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام م
الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا تزوج من رجل ولا يقف

في صف

مطلب اذا اوصى رجل لما في بطن

مطلب ولا خراج على راسه

في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامراة ولا يقع عتق وطلاق علقا على
ولادتها انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امراة احكام الانثى تخالف الرجل في ان
السنة في عانتها النتف ولا يسن ختانها ومكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت
وتمنع من حلق راسها ومنيها لا يطهر بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ
بالحيض والحمل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة على قول وتكره لها الحلم في قول وقيل
الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء
اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها اصابعها ولا تفرج اصابعها في
الركوع واذا نابها شيء في صلوتها صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن وتقف الامام
وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلوتها في بيتها افضل
وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤوس
اصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق
ع ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تترك
المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق راسها
وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا
وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس
في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة
بعذر الحيض وتكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض
بصلوتها ولا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى ويندب لها القبة في التابوت
ولا سهم لها وانما يرضخ ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها
في الحدود والقصاص وتعقل في ديتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف
الرجل الا لعذر وفي التضحية بالذكر افضل منها وهي على النصف من الرجل في الارث
ن ح والشهادة والدية نفسا او بعضا ونفقة القريب ولا ينبغي ان تولى القضاء وا

منها بغير الحدود والقصاص وبعضها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح
دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتجبر الامة اذا اعتقت بخلاف
العبد ولو كان زوجها حرا او لبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة
والنفقة على الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلوة
وتؤخر في جماعة الرجال في الموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة
والرجل عند الامام وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها او حلمته بخلاف من الرجل
فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلاف ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة
فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطاء بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم ويجب
لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة وتنفى
هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى ان كانت مخدرة ولا
لليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل
توكيلها بلا رضى الخصم ان كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدا الشابة بسلام وتعزية
ولا اجابة ولا تشميت ويحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز
كونها نبية واختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية
على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل النساء
في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة **احكام الذمي** حكمه حكم المسلمين
الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم
جازت صلوته به ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك اعتقادها
اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله
على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا اسهم له من الغنيمة ويرضخ
ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد عليه اذا غصب منه
ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها ويكون المتلف
اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يجب الضمان ولو كان المتلف ذميا

مطلب ولا اقامة عليها وتجلد جالسة

مطلب ولا تكلف الحضور للدعوى ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم

اسم كتاب للشيخ ابن علام

مطلب ولا اسهم لهم من الغنيمة

وينبغي

وينبغي ان يكون اظهاره شربها كاظهار بيعها ولهذا الآن ولا يمنع من لبس الحرير والذهب
ولا نتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا او في الكفر ويقبل قول
الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه
انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما افصح به في الكافي و
الذمي بالتمييز عنا في المركب واللبس فيركبون كالاكف ولا يلبسون الطيالسة ولا
ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة او كنيسة
في مصر واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة
خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او يكفي واحدة والمعتمد انهم
لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع و
يضيق عليهم في المرور ولا يرجم وانما يجلد والتحصيل تمام الحد ودكرها عليه الاهدش شرب
الخمر ولا يبدا الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك وتكره مصافحته
ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء
امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا
ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمي الا اذا كانت بنت حكم خدعها حايك
او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية **تنبيه** الاسلام يجب ما قبله
من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسا
لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط **ومنها** لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا بشهادة
مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط **تنبيه آخر** اشترك اليهود والنصارى
في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية دون الاخرين واستواء اهل
الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم
والذمي بمستأمن **تنبيه آخر** لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث
بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد
الدار والكفار يتعاملون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج الم تدفانه يرث

يؤخذ

ردية

يضيق

مطلب ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر

ضيافته

مطلب لا تكره عيادة جاره الذمي

ثيل

ري

مطلب ودية الكافر والمسلم سواء

كتب السلام وورثته المسلمون مع عدم الاتحاد احكام الجان قل من تعرض لها وقد
الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه آكام المرجان في احكام الجان
لكني لم اطلع عليه الآن وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل الاسيوطي ولا خلاف
في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين
ففي البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف
الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة
لانه ستر ومنهم العفو للسيئة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة اوعد ظا لمهم
فيستحق الثواب صالحهم قال الله تبارك وتعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم
حطبا قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى فبأي آلاء ربكما
تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد بالتو فق
التوفق في الاكل والشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام
والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم الآية انتهى
ومنها النكاح قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان
الماء لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والمغيضي وفي القنية سئل الحسن
البصري عن التزويج بجنية فقال يجوز بالشهود ثم رقم لا يجوز ثم رقم لا يصنع
السائل لحماقته انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد عن التز وج
بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالادميين فقال
يصفع هذا السائل لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة السائل وان كان
لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاويه ان الكفار لو ترسوا بنبي من الانبياء
هل يرمى فقال يسأل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا عليه السلام ولكن
اجاب على تقدير التصور كذا هنا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد
استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم
من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول

مطلب لا تجوز المناكحة بين بني ادم والجن

من انفسكم

من انفسكم اي من الادميين انتهى وبعضهم بما رواه الكرماني في مسائله عن احمد
واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس بن
ن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان
كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة
والحكم بن عتيبة واسحق بن راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي
الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى ويدل عليه قوله في السراجية لا تجوز
المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب
الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال
كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان هنا رجلا
من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك بأسا في الدين
ولكن اكره اذا وجدت امرأة حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد
في الاسلام بذلك انتهى ومنها لو وطئ الجني انسية فهل يجب عليها الغسل قال قا ضي
خان في فتاواه امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جا مع
زوجي لا غسل عليها انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كلمته
احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب آكام المرجان من
اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا
في صلوتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة
تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف
انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجن ذكره في آكام المرجان ومنها
اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق
كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية
لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء

مطلب لو وطئ الجني انسية

فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن
ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم
فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعوا باذن الله وخلي
طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار ان يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى
ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت
فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذي استمعوا الوحي من النبي عليه السلام
فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون راسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على المسلمين ومنها قبول رو اية
الجن ذكره صاحب اكام المرجان وذكر السيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الا نس
ما سمعوه سواء علم الانسي بهم اولا واذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما يدخل
نظيره من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة
بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها
ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
ذبائح الجن انتهى وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فصل قراءة الامام شيئا
من احكام الجان واولاد الشيطان وبيان الغول والكلام على جماعهم الكلهم
فوايد الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس
الم ياتكم رسل منكم فتاولوه على انهم رسل من الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم
لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان
النبي عليه السلام يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه قال ولا شك
انهم انذروا فصح انهم جاءهم انبياء منهم الثانية قال البغوي في تفسير الاحقاف ف
وفيه دليل على انه عليه السلام كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل لم
يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم ليس ب
لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة رح وعن الليث ثوابهم ان يجاروا

من النار

من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد كذلك وقال آخرون يثا بون
كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر
فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤ مني
الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى الثالثة ذهب الحارث المحاسبي ان الجن الذين يدخلون
الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة خرج ابن ابي
السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار
وقد استثنى منه مؤمنوا البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في اكام المرجان ومقتضى
هذا ان الجن لا يرون لان الآية باقية على العموم فيهم ايضا انتهى ولم يتعقبه الاسيو طي
وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر لانها لا تدل على عدم
رؤية الملائكة والجن لانها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين اصلا فلا استثناء قال القا ضي
البيضاوي لا تدركه لا تحيط به واستدل المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف
اذ ليس الادراك مطلق الرؤية ولا النفي في الآية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض
الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل بصر لا يدركه مع ان النفي لا يوجب الا متناع
انتهى احكام المحارم المحرم عندنا من حرم نكاحها على التابيد بنسب او مصاهرة او
رضاع ولو بوطي حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة
وعمتها وخالتها ويشمل ام المزني بها وبنتها وابا الزاني وابنه واحكامه تحريم
النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها
مكروهة وكذا بالصهرية الشابة وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم فيها
فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه وخرج عن اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام
او تهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا تحل بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحة الغير
بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز
النظر والخلوة والسفر واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشاركه في عده
الثلاثة وهو النساء الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر ويختص المحرم النسب باحكام

حول الجنة صح

مطلب لا يجوز النظر الى اخت الزوجة وعمتها وخالتها

مطلب وجوب نفقة الفقير على قريبه

ومنها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير
العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم الاخ من
الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته ويغسل المحرم قريبه ومنها انه لا يجوز التفريق

مطلب ويعتق المحرم قريبه

بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز فان فرق
صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة ويختص الاصول والفروع ع
من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر ومنها
تحريم موطوئة كل منهما على الاخر وتوابعها ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الاخر
بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب ويختص الاصول باحكام منها
لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه
ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي لحرمه ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع

مطلب لا يقتل الاصل بفرعه

باصله ومنها لا تجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل
ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد اب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية
بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز
الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها لا يجوز
المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتجيا فكذلك والا فلا
ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلوة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه
فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات ويبنى على الاطلاق ومنها كراهة حجه بدون
اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب الاصل
فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك
ولم اره الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا ما يلي الجد وما
يقوم مقام الاب فيه في فن الفوايد ومنها لا يحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات
كذلك واختص الاصول المذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد
لاب باحكام ومنها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء

مالابدمنه

مالابد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى
وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب
والجد فقط واما ولاية الانكاح فلا تختص بهما فتثبت لكل عصبة وكذا لو كان
عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلوة في الجنازة لا تختص بهما وفي الملتقط
من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب
مثله ولو ضرب باذن الام يغرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا في ثنتي
عشرة مسئلة ذكرناها في الفوايد من كتاب الفرايض وذكرنا ما خالف فيه الحج الصحيح
الفاسد فائدة يترتب على النسب اثني عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة
الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج
ط وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد وحق
القصاص احكام غيبوبة الحشفة يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود
والخطبة والطواف وقراءة القران وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول
المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا
ب او ندبا في اول الحيض بدينار وفي اخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب
بع قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع
المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة
قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان
خيار الشرط لمن هو له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا
وقبله ان كانت بكرا او نقصها ووجوب مهر المثل بالوطي بشبهة او بنكاح فاسد
وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم
اصل الموطوئة وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول والسيد
ل الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطي اختها اذا كانت امة وز والايلاء والعنة وابطال
خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل

للموطوءة واستقراره جميعه لا لاستيفاء مجال بها على قولهما ووقوع الطلاق
المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وفيئا
في الإيلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع
تزوجها قبل الاستبراء على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة
بعده ووجوب الحد لو كان زنا أو لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها وحرقها
ووجوب التعزير إن كان في ميتة أو مشتركة أو موطوءة بشبهة أو محرم مملوكة له أو لواطة
بزوجته وثبوت الإحصان وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به والخروج
عن العنة والقضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا فوائد الأولى
الإيلاج لا فرق في الإيلاج بين أن يكون بحائل أو لا لكن بشرط أن تصل الحرارة معه
كذا ذكروه في التحليل فيجري في سائر الأبواب الثانية ما ثبت للحشفة من الأحكام ٢
ثبت لمقطوعها إن بقي منه قدرها وإن لم يتعلق به شيء من الأحكام ويحتاج إلى الفعل
لكونها كلية ولم أره الثالثة الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم
بالوطء في القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والأصح الوجوب
ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما واختلفت الرواية على قوله والأصح فساده كما
في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى به خلافا للزيلعي الآتي
مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الإمام إلا إن تكرر فيقتل على
العنة المفتى به ولا يثبت به الإحصان ولا التحليل للزوج ولا الفيء للمولي ولا الخروج به عن
والخروج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها ولا يحتاج إلى الوطء في القبل خلال
في الزوجة والأمة عند عدم مانع وينبغي أن يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم
ليس بسقوطه بالتقبيل والمس بالشهوة فهذا أولى للدلالة على الرضا وفي جامع الفصولين
جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطء في الدبر لا يجب
الوطء كمال المهر في النكاح الصحيح ولا تجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة الرابعة الوطء
بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح إلا في مسائل الأولى وجوب مهر المثل ولا يزاد

مطلب الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح إلا في مسائل

على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية الحرمة الثالثة عدم الحل للأول الرابعة
عدم الإحصان به الخامسة للوطء بملك اليمين أحكام كأحكام الوطء بنكاح
فيوجب تحريمها على أصوله وفروعه وتحريم أصولها وفروعها عليه ووجوب
الاستبراء وحرمة جمع أختها إليها وخالف الوطء بالنكاح في مسائل لا يثبت به
التحليل والإحصان السادسة كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الإنزال
لكونه تبعا السابعة لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر أو حد إلا في مسائل الأولى
الذمية إذا نكحت بغير مهر ثم أسلما وكانوا يدينون أن لا مهر فلا مهر الثانية نكح
صبي بالغة حرة بغير إذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر الثالثة زوج
أمته من عبده فالأصح أن لا مهر الرابعة وطء العبد سيدته بشبهة فلا مهر أخذا
من قولهم في الثالثة أن المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطئ حربية
مهر فلا مهر ولم أره الآن السادسة الموقوف عليه إذا وطئ الموقوفة ينبغي أن لا
ولم أره السابعة البائع له وطء الجارية قبل التسليم إلى المشتري وهي في حفظي
منقوله كذلك الثامنة أذن الراهن للمرتهن في الوطء فوطئ ظانا الحل ينبغي
أن لا مهر ولم أره الآن التاسعة الذي يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء
النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف
والإحرام والإيلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة وإذا صارت مفضاة
اختلط قبلها ودبرها فإنه لا يحل له إتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما إذا كانت
لا تحتمله لصغر أو مرض أو سمنه وعند امتناعها لقبض معجل مهرها كذا في بعض كتب
الشافعية أنه يحرم وطء من وجب عليها قصاص وليس بحبل ظاهر لئلا يحدث
حمل يمنع من استيفائه إذا وجب عليها التاسعة إذا حرم الوطء حرمت دواعيه
الظهار إلا في الحيض والنفاس والصوم كما من فتحرم في الاعتكاف والإحرام مطلقا و
والاستبراء العاشرة إذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول لنافيه إلا في مسائل
الأولى ادعى العنين الإصابة وأنكرته وقلن ثيب فالقول له مع يمينه إلا إن كانت

مطلب الذمية إذا نكحت بغير مهر

مطلب اختلاف الزوجان في الوطء

بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التأجيل او بعده الثانية المولي اذا ادعى
الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقني
بعد الدخول وطالبت بكمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله
في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال فلو جا وت
بولد لمن يحتمل يثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لاعن ينبغي حدينا الى التصديقها
هكذا افهمته من كلامهم ولم اره الان صريحا الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان
الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علقه بعدم وطئه
اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له احكام العقود هي اقسام لازم من الجانبين البيع
والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوصية والتشريك والصلح والحوالة الا في مسئلتين
ذكرناهما في الفوائد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها والهبة بعد القبض
ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح للخالي عن الخيار
اي خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر امرأة كذلك
وجائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والايداع
والقرض والقضاء وسائر الولايات الا الامامة العظمى وجائز من احد الجانبين فقط
الرهن جائز من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة جا يزة
من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جايزة من الطالب لازمة من جانب
الكفيل وعقد الامان جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم تنبيه من الجائز من الجا نبين
تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه في الو لاية
على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك
القاضي عزله الا لخيانة او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه
الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوائد وان كان وصي القاضي فللقاضي
عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف

في وقف

في وقف الفوائد تقسيم في العقود البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد
وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليه ثمانية تكميلة
الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح
المحارم فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يحد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصو لين
نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد
لشبهة العقد واما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه
وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض
وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة
كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك وتجب اجرة المثل في
الفاسدة واما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان
وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله ومن
الباطل لو رهن شيئا باجرة نائحة او مغنية واما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح
على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة
وخيار العتق وقسم المرأة وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما
دفع كذا في جامع الفصولين واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادى
بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالاموال باطلة انتهى ولم يتضح
الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب
المطولة واما الكتابة فقد فرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق باداء العين
في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة او دم
كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة
وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة فائدة الباطل والفاسد عند الشافعية مترا دفان
الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي العبادات
في الحج ذكره الاسيوطي احكام الفسوخ وحقيقته حل ارتباط العقد لو انعقد

البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد اشياء وخيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة
وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار
كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع
قبل القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير
الفعلي كالتصرية على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية
وظهور المبيع مستأجرا او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يكسرها العاقد
الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها يحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ
فيها بنفسه وقد منا فرق النكاح في قسم الفوائد **خاتمة** جحود ما عدا النكاح فسخ له
اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي للوصية الفسخ على عقد
العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن
فيما يستقبل لا فيما مضى وفائدته في احكام في شروح الهداية وذكره الزيلعي
ايضا من خيار العيب **احكام الكتابة** يصح البيع بها قال في الهداية والكتاب
كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة
انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي
منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط من تصوره
بقوله بعني بكذا فقال بعته تم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في
شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر والغايب فهو في من الحاضر استيام
ومن الغايب ايجاب انتهى ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته
ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم
وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا
اني زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد
لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا
الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك
الا انتفاعها

فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي
الى فلانة فاشهدوا على بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة رح حتى تعلم الشهود ما فيه
وجوزه ابو يوسف رح من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي
الى القاضي قال في المصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج اما اذا كان بلفظ الامر
كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى
طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد
الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد
قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه
ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عنده ولا يقضي بالنكاح وعنده
تقبل ويقضي به اما الكتاب فيصح بلا اشهاد وعد الاشهاد انما هو لان تتمكن
المرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى **واما** وقوع الطلاق
والعتاق بها فقال في البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه
ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكا الخطاب
وان قال لم انو به الطلاق لم يصدق قضاء وديانة **وفي المنتقى** انه يدين ولو كتب
على شيء يستبين عليه امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء
او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها او لا
وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى
منها الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه
الطلاق كرجوعه عن التطليق وانما يقع اذا ابقى ما يسمى كتابة او رسالة فان
لم يبق بعد العقد لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق
لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه
بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة
لا على الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام النية وفي الفتية

كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقراء علي فقراء لا تطلق ما لم يقصد خطابها وسئل
عن رجل كتب ايمانا ثم قال لاخر اقراه فقراه اهل تلزمه فاجبت بانه لا تلزمه ان كان
بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله فقالوا الناسي والمخطي والزاهل كا لعامد
واما الاقرار به ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود
فهذا علي اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا
فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كان مصدرا مرسوما وعلم
الشاهد حل له الشهادة علي اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به
فعلي هذا اذا كتب للغايب علي وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرار اگ
لان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة علي
خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون
معنونا مصدرا وان لم يكن الي الغايب الثاني كتب وقراء عند الشهود لهم
ان يشهدوا وان لم يقل اشهدوا علي الثالث ان يقراه عندهم غيره
فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا
علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعي عليه او في خطا
وقال انه خط المدعي عليه بهذا المال فانكران يكون خطه فاستكتب فكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة علي انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه
بالمال في الصحيح لانه لا يزيد علي ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي
هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في باذكار العامة والصراف والسمسار
انتهي وكتبنا من القضاء ومن الفوايد انه يعمل بدفتر البياع والسمسار
والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد
حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق الا ان كان معه كتاب كما في
سير الخانية فيعمل بها واما اعتماد الراوي علي ما في كتابه والشاهد علي خطه
والقاضي علي علامته عند عدم التذكر فغير جايز عند الامام وجوزه ابو يوسف

للراوي

مطلب لان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر

مطلب مهم في الخط

مطلب والاتيعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان

للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان يتيقن به وان لم يتذكر
توسعة علي الناس وفي الخلاصة قال شمس الايمة الحلواني ينبغي ان يفتي بقول
محمد رح وهكذا في الاجناس انتهي وفي اجارات البزازية امر الصكاك بكتابة
الاجارة واشهدوا ولم يجز العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهي
واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به
وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتي وهو الصحيح في زماننا كما في القنية
وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المبتغي بالمعجمة
من راى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حوزه وبه ناخذ انتهي و يجوز
الاعتماد علي كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل
المفتي في زماننا عن المجتهد احد الامرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذه
من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف
المشهورة انتهي ونقل السيوطي عن ابي اسحق الاسفرايني الاجماع علي جواز ز
النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الي مصنفها انتهي ويجوز
الاعتماد علي خط المفتي احترازا من قولهم يجوز الاعتماد علي اشارته فالكتابة
اولي واما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في يده ففي الخانية الاشارة
ولو ادعي من الكتاب تسمع دعواه لانه عسي لا يقدر علي الدعوى لكن لا بد من
ذكر موضوعه وفي التتمة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء عن نسخة
تقراها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال لا اذا لم يقراها الوكيل عن لسان ن
الموكل تصح دعواه والا لا انتهي وفي شهادات البزازية شهد احدهما
عن النسخة وقراه بلسانه وقراء غير الشاهد الثاني منهما وقراء شاهد ايضا
معه مقارنا لو قراه لا يصح لانه لا يتبع القاري من الشاهد وذكر القاضي
ادعي المدعي من الكتاب يسمع اذا اشار الي مواضعها انتهي وفي القنية
شهد بالكتابة وطلب القاضي ان يشهدوا باللسان يجب وعند الاصطلا ح

مطلب من راى خطه وعرفه وسعه ان يشهد

القضاة وفي التتمة وسئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى
حتى ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره
بعقله ويحفظه عن النظر فلا تقبل فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كمقا ري
القرآن من المصحف فلا بأس به انتهى واما الحوالة بالكتاب فذكرها في كفالة
الواقعات الحسامية في فصل المستفتح بو فصل فيه تفصيلا حسنا فليراجعه
من رامه واما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده
اقرارا بمال او وصية ثم قال للاخر اشهد علي من غير ان تقرأه وسعه ان يشهد انتهى
وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهد وا
بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه
قال البعض وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهد وا
باحدى معان ثلث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرا ء
عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي
الشهود والشهود يعلمون ما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه وتمامه فيها انتهى
احكام الاشارة الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل
شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرا ر
وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود
وفي رواية ان القصاص كالحدود فيها فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهدا ية
وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليه الشهادة
فلا تقبل شهادته كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوى ففي ايمان خزانة الفتا وى
وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم
ولو حلف كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود
فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الآن فيها نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته
واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة او لا والمعتمد وكذا ذكره

في الكنز

مطلب يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلث

مطلب اشارة الاخرس معتبرة

في الكنز ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لا يعتبر وفي فتح القدير
من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة
بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى واما اشا رة
غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت
العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم
من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشا رته
مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد اخذا
من مسئلة الافتاء بالراس اشارة الشيخ في رواية الحديث واما الكفر فاخذا
من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولو اشتبت بكتاب الامام كما قدمناه او اخذا
بالكتاب وفي الطلاق اذا كان تفسيرا للمبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار
بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم
في الطلاق ولم ار الآن حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق ويزاد ايضا
الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب جزاء على المشير وعرضنا فروع لم ارها الآن
الاولى اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم
ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني علق الطلاق
بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث
ولو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع فائدة
فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشا رة
والتسمية فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس
المشار اليه فالعقد يتعلق بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار اليه ذاتا
والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار
اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشا رة
تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج

لا ينعقد

مطلب اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج

لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد
العقد لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع
والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة جعل الخمر والخل جنسا واحدا والحر والعبد جنسا
واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوج على هذا الدن من
الخل واشار الى خمر وعلى هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حراما واشار الى حلال ل
فله الحلال في الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من
خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم
ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه او فساده كذا في
الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظيره الفص الذكر
والانثى من بني ادم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان ن
الجنس متحدا او الفائت الوصف وفي باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء ع
بهذا الامام زيد فبان عمرو لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم
في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب
فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب ب
يدعى شيخا للعلم وقياس الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان
انه امراة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح
البخاري عند الكلام على الحديث صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة
فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند عدم الاشارة فلا يختص الثواب بما كان في
زمنه صلى الله عليه وسلم الى اخر ما قاله واما النكاح فقال رجل له بنت واحدة
اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد
النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار د
الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه
لو قال زوجتك هذه الفلانية واشار الى بنته الصحيحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال
زوجتك هذه العربية فكانت عجمية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء

مطلب باب الاقتداء

مطلب اما النكاح

فكانت

فكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو النزول
والسفل وفي باب الايمان ايضا لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ
حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول وصف
الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر
ليس بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد
فلان هذا او امرأته هذه او صديقه هذا فزال الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد
وحنث في المرأة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ع
ثم كلمه حنث القول في الملك قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء
على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك
ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل
قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء
لانه به ثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكسور لا ينكسر لان اجتماع الملكين في محل و احد
محال فلا بد وان يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك
هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير الى آخره وفيه مسائل
الاولى اسباب التمليك المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث
والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح
والاحياء وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة
ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا
ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه
الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية
في مسئلة وهي ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي
وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي
عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد ملكه السيد

بلا اختيار وتخلية الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده ولا بملكه الا بقضاء او رضاء كما في فتح القدير والمعيب اذا رد على البايع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضاء كما اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا ملك بالشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا انماء ملكه من الولد والثمار ونماء البايع في ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلاء والحشيش والصيد الذي باض في ارضه الثالثة المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فتكون الزوائد له من حينه وان فسخ فهو للبايع فالزوائد له ويترتب عليه ملكه المرتد فانه يزول عنه ذو الامر فان اسلم تبين له انه لم يزل وان مات او قتل بان انه زال من وقته الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليه فلها شبهان شبه بالهبة فلا بد من القبول وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع اليأس من القبول اعتبر شبه الميراث فلا يتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبر والكافي الولوالجية والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غايب فنفقته في مال الموصي فان حضر الغايب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة الخامسة لا يملك المؤجر الاجرة فلو اعتقه المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة وما لم يحدث فهو على ملك المؤجر ولذا قلنا ان المستأجر لا تصح اجارته من المؤجر

مطلب رجل اوصى بعبد لانسان وهو غايب

السادسة

السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف وفائدته في البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملكه بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان قائما في يد المستقرض يجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع الشرعي وتمامه في مناسبة التعليل للحكم السابعة دية القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى الورثة فهي كساير امواله فيقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدليل عفوها فيورث كساير امواله ولهذا لو انقلب مالا يقضى به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي من باب القصاص فيما دون النفس وفرعت على ذلك ولم ار من فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايتين عن الامام فالدية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وهو احد الروايتين وينبغي ترجيحها كما ذكر مأثم في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر بها رجحته بحثنا ثم رجح نقلا ولله الحمد والمنة ولو جنى المرهون على وارث السيد فقتله لم اره الان ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جنى على الراهن الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك مع انه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرايض من الفوايد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرق دين لا يملكها بارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه ثمال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع او الرجوع عليه

دين على الميت لتصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق
فادّاه وارثه ثم اذن القن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع
الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع
جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق ولا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه
ولو فعلوا جاز ولو اقتسموا ثم ظهر دين محيط او لا ردت القسمة وللوارث
استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا وهنا مسئلة لو كان الدين
للوارث والكل منحصر فيه فهل يسقط الدين وما يأخذه ميراثا او لا وما يأخذه
دينه قال في اخر البزازية استغراق التركة بدين التركة بدين الوارث اذا كان
هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلا فة
عن الميت فهو قايم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير
مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه
ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده واما ملك الموصى له فليس
خلافة عنه بل بالعقد تملكا ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة في حقه
كذا ذكر صدر الشهيد في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص
ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن
بخلاف الوارث العاشرة يملك الصداق بالعقد فالزوايد لها قبل القبض
وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد
ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج
بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء وفا يدته
في الزوايد الحادية عشرة في استقرار الملك يستقر في البيع الخالي عن الخيار
بالقبض ويستقر الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة
عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح واللاحق من زيادتي اخذا من كلامهم
والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن

من تشطيره

مطلب في قرار الصداق وتشطيره

من تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف
استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين
وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف
ثمن المبيع فانه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب
والمستهلك فمستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب المغصوب
وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفايدته تملك الاكتساب
ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك
يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا
لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي وفي الهداية
من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها
ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر
الزيلعي رح انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه
فصار كما اذا قضى دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضي خان منها
دوله كما بالغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء
الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق
غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل
الزوال مقصودا على الحال فحينئذ يستند في حق الكل لان الزوال في حق
المالك والغاصب يستند لان الغصب سبب للملك وضمانه يستند في حق
الكل بالضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا
اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان حكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الا ستناد
في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع العين
ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها
بالضمان فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك

مطلب الغاصب

تبيعها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت
محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان
المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بالضمان على الغاصب فهو المودع لكونه عاملاً
له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على
الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة
وله الرجوع على الغاصب بالضمان وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها
عن الغاصب حتى يعطيه الضمان للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة
وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الفائت وصفه
وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة
وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب اجرها او رهنها فهو
والوديعة سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك
له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك لهما ولو كان مكانها مشتر
فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على
الاول فيعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكها فيعتق عليه لو كانت
محرمة ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بالضمان على الثاني لانه ملكها بغصب
الثاني غاصباً ملك الاول وكذا لو ابرا المالك بعد التضمين او وهبها كان له
الرجوع على الثاني واذا ضمنها المالك الاول ولم يعلم بضمن الاول الثاني حتى ظهر
الجارية كانت ملكاً للاول فان قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له
ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني في
ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات فيه **الثانية عشر** الملك اما للعين
والمنفعة معاً وهو الغالب او العين فقط او المنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابداً
رقبته للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت
المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له اجارته ولا اخراجه ج

من بلد

من بلد الموصى الا ان يكون اهله في غيره ويخرج العبد من الثلث والا ملك استخدامه
الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية وجاز ز
بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات
رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وان ابى المخدوم الفداء فدا ه
المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه
ان لم ينقص الخدمة فان نقصها اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع
الاول وضم اليه الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمداً ما لم يجتمعا
على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها اخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن
قيمته يشترى بها اخر خادم هكذا في وصايا المحيط **واما** نفقته فان كان صغيراً
لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضاً
يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض باعه القاضي ان راى واشترى
بثمنه عبداً يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط واما صدقة فطره فعلى المالك
كما في الظهيرية وما في الزيلعي من انه لا يجب صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح القدير
ويمكن حمله على ان المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له
فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في
السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطاء واخذت قيمته يشترى بها
عبد او ينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله
ذكره قاضيخان من الوقف وكلام تر اذا قتل خطاء يشترى بقيمته عبد ويكون مدبراً
من غير تدبير ذكره الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغي ان تكون
كاعتاقه لا ينفع الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة **وينبغي** ان لا يجوز خادم المنفعة
للمالك حكم وطي المالك وينبغي ان لا يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيدوه الا فقيه
بان تكون الحق للاجنبي والا فلا **الثالثة عشر** تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستثنى
الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه وفي الصدقة

بما ذكرناه في اصل الملك الرابعة عشر يملك العقار المشفوع بالاخذ بالتراضي او قضاء
القاضي فقبل ما لا ملك له فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به تنبيه
قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يوجر وينبغي ان له الاعارة واما المستأجر
فيؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير
وان فقيه جعلوا لذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والا عارة
ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة ولا الاجارة وجعلوا المستعير والموصى له
بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا يتخرج على قول الكرخي من ان العارية اباحة
المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض فهي كالاجا رة
تمليك المنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك
ان يملكها بعوض ولانه لو ملكه الاجارة لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة
بلا عوض فيملكها نظير ما ملكه ولانه لو ملكها لزم احد الامرين الغير الجائزين
لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذا ان التفصيل انما يشملان الموقوف
عليه والمستعير وهي سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير
وقيل انما ابيح له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه
في فتح القدير من الوقف واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتى العلامة
قاسم بصحتها قال لا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز
موت الموجر في اثنائها ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستأ ج
لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير المستعير
عاقلنا واذا مات الموجر او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة
لانتقال الملك الى غير الموجر كما انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجا رة
الاقطاع وهي اجارة المستأجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة
معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه
عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى فقد الفت رسالة في

الاقطاعات

الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية وفيما وقع به

العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عمن اقطعه متى شاء وهو
محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فا حياه
ليس له اخراجه عنه لانه صار مالكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج
القول في الدين وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث
في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطر يق
المقاصة عند ابي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب
ملكا له وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري
عشرة الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينا وقد وجب للبائع على المشتر ى
عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوعة
اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع عليه ان طريق ايفائه انما هو المقاصة انه
لو ابرأه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرنا ه
في المداينات من قسم الفوائد واختص الدين باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان
دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تجوز ببدل الكتابة لانه
يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالا عيان
الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع
والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح
الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسيوطي معزيا الى السبكي
في تكملة شرح المهذب فرع حدث في الاعصار القريبة وقف كتب اشترط
الواقف ان لا تعار الا برهن او لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن او لا
تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه
ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع
ويده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا

مطلب
فلا تجوز الكفالة بالاعيان
المضمونة بغيرها

ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن
امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة
فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان
في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي وهو
الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن ومع لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه
لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما الا انه خلاف شرط الواقف واما لفساد
الاستثناء فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض
صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد
الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة و هذا
لا بأس به ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول
اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط
بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته
فينبغي على هذا الوجه ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه
الواقف يمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذها فاذا اخذها
طالب الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل
قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ
على الصحة ما امكن وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا تثبت
له احكام الرهن ولا تستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط
ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه
التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة
والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون
كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة
الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال

ابرائك

ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت
من هذه الدار او من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها
او من خصومتي فيها باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في النهاية
من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالة
والاجارة والحدود والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ عن الاعيان في الابراء
العام لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه
عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان
القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى انتهى ويدخل في الابراء العام المشغوه
فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية
الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب
وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء
وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا
له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة الثالثة
قبول الاجل فلا يصح تأجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين
حاصلة فوائد الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا رأس مال
السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع
العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين الا القرض
وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح
عندنا حالا او مؤجلا الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بقبض ولذا لو كان لهما
دين بسببه واحد فقبض احدهما نصيبه فان شريكه ان يشاركه ويصح تبرعهما
ان ما في الذمة لا يصح قسمته الثالثة الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون
ولو حكم بالتحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن واما الحجابة اذا اشترى
وله دين مؤجل فنقول بسقوطه الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال

مطلب افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه

مطلب ويدخل في الابراء العام العمد

مطلب وصح تأجيل كل دين الا القرض

إن فتي وأما المجنون فظاهر كلامهم أنه لا يوجب الحلول لإمكان التحصيل بوليه
الرابعة الحال يقبل التأجيل إلا ما قدمناه والحيلة في لزوم القرض شيئان حكم
المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنده أصل الدين أو أن يحيل المستقرض صاحب المال
على رجل إلى سنة أو سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه إلى ذلك الوقت
وعند أبي حنيفة الحال لا يقبله اللزوم إلا إذا نذر أن لا يطالبه به إلا بعد شهر
أو أوصى بذلك وشرط التأجيل القبول وإلا فلا يصح والمال حال وشرطه
أيضا أن لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التأجيل إلى مهب الريح
ومجيء المطر ويصح إلى الحصاد والدياس وإن كان البيع لا يصح بثمن مؤجل
إليها كذا في القنية تنبيه قال الدائن للمديون اذهب وأعطني كل شهر كذا فليس
بتأجيل لأنه أمر بالعطاء الحكم الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه إلا
إذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه
صحة نهيه عن التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال
وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير
جاز لأنه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال انتهى وهو يقتضي عدم صحة
الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكوة لو تصدق بالدين الذي
على فلان على زيد بنية الزكوة وأمره بقبضه فقبضه أجزأه ومن هبة البزازية
وهبه له دينا على رجل وأمره بقبضه جاز استحسانا وإن لم يأمره لا ولو بيع
الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها
من أبيها أو لابنها الصغير من هذا الزوج وإن أمرته بالقبض صحت وإلا لا
لأن هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي مداينات القنية قضى دين
غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم لآخر بخلافه لو أعطى الوكيل
بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على أن يكون الثمن له كان القضاء
على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على

زية

مطلب لا يصح تمليكه من غير من هو عليه

مطلب تصدق بالدين الذي على فلان بنية الزكوة يصح

حالة

على حالة انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز إقرارها
انتهى وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فإنها كذلك مع صحتها كما أشار
إليه الزيلعي منها وخرج أيضا الوصية به لغير من هو عليه فإنها جائزة كما في وصايا
البزازية فالمستثنى ثلاث وفرع الإمام الأعظم على عدم صحة تمليكه من غير من عليه
أنه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين البيع والبائع لم يصح التوكيل وصح
إن عين أحدهما وأجمعوا أنه لو وكل مديونه بأن يتصدق بما عليه فإنه يصح مطلقا
ولو وكل المستأجر بأن يعمر العين من الأجرة صح وقد أوضحناه في وكالة البحر الخامس
لا تجب الزكوة فيه إذا كان المديون جاحدا أو لا بينة عليه فلو كان على مقر وجبت
إلا إذا كان مفلسا فإذا قبض أربعين مما أصله بدل تجارة وجب عليه درهم
وقد بيناه في كتاب الزكوة من شرح الكنز أول الديون والله أعلم ما يمنع الدين وجوبه
وما لا يمنع الأول أما في الطهارة فيمنع الدين وجوب شراء الماء كما في الزيلعي آخر
باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني الشراء كذلك
فيما ينبغي في الطهارة الثالث الزكوة والمراد به دين له مطالب من العباد فلا يمنع
دين النذر والكفارات ودين الزكوة مانع الرابع الكفارة واختلف في منعه
وجوبها والصحيح أنه يمنعه بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث الأمر الخامس صدقة
الفطر والتحقيق أنه يمنع وجوبها تنبيه دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره
ويمنع وجوب زكوته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل السادس
الحج يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغي أن يمنعها لأن الفتوى على عدم
وجوبها إلا بملك نصاب حرمان الصدقة الثامن ضمان سراية الإعتاق
ولا يمنعه لأن الدين لا يمنع دينا آخر التاسع الدين لا يمنع وجوبها العاشر
الأضحية يمنعها كصدقة الفطر تتمة قدمنا أنه لا يمنع ملك الوارث للتركة
إن لم يكن مستغرقا ويمنعه إن كان مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع
من المريض ويبيح أخذ الزكوة والدفع إلى المديون أفضل كما في القنية في زكوة

من

المهر وما لا يثبت اذا هلك المال في الزكوة بعد وجوبها لا يبقى في ذمته ولو بعد
التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط
بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرًا وقت الوجوب ثم ايسر
بعده فاتهما لا يجبان وما يخير فيه بين الصوم وغيره ولا فرق فيه بين الغني
والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين
وما يكون الصوم مشروطًا باعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار ر
وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار للاعسار وقت
تكفيره بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا ا بسر
لا يلزمه الاخراج ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه اما حقوق الله تعالى كالزكوة
وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وقت
التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما يتعلق بالذمة واذا
اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفا رات
وان تساوت في القوة بدئ به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض
على البعض الا العتق والمحاباة ولا عبرة بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه
وتمامه في وصايا الزيلعي تذنيب فيما يقدم عند الاجتماع من غير المديون
ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت وثمه ماء يكفي لاحدهم فان كان الماء
ملكًا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعًا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم
للكل وان كان الماء مباحًا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل
الميت سنة والرجل يصلح اماما للمراة فيغتسل الجنب ويتيمم المراة ويتيمم
الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك
مال الابن ولو وهب قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت
ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا
الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد

الملك

الشلق ساه

مطلب اذا اجتمعت الوصايا

مطلب اذا اجتمع جنب وحائض وميت

الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضي خان ومراده من قوله ان
غسل الميت سنة ان وجوبه بخلاف غسل الجنب فانه في القران وينبغي ان
يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا اوصى به لاحوج الناس ولا يكفي الا لاحدهم واما من
به نجاسة وهو محدث وجد ماء يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح
القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم ره
اجتمع جنازة وسنة وفتية قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة
او فرض وقت ولم اره وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف
لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة زه
وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقت وينبغي ايضا تقديم
الخسوف على الوتر والتراويح واما الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط اذا اجتمع
حدان وقدر على درء احدهما درئ وان كانت من اجناس مختلفة بان
اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقاء بدئ بالفقاء فلو ا
برأ حد للقذف فاذا برأ ان شاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ بحد الزنا وحد
الشرب اخرها لثبوته بالاجتهاد من النص به وان كان محصنا يبدأ بالفقاء
ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرهما انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير
على الحدود وفي الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الآن ما
اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق
العبد واما اذا اجتمع قتل الزنا والردة ينبغي تقديم الرجم لان به يحصل مقصود دهی
بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص
وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وان فات
الرجم فرع يقرب من هذه المسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة ومنها
الصلوة اول الوقت بالتيمم واخره بالوضوء فعندنا يستحب التأخير ان كان
طمع من وجود الماء اخره والا فالتقديم افضل ولم ار للاصحابنا انه يتيمم في اوله

مطلب ولو اجتمع التعزير والحدود

ويصلي فاذا وجده آخره توضأ وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضليته وقال
ان غيبته انه النهاية في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا صلى في الوقت
المستحب وان اخره صلى مع الجماعة فالتأخير افضل ومنها لو كان لو اسبغ
الوضوء تفوته الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها (كها)
ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو افضل
وكذا الجبيرة مع الابراء ومنها التوضي من الحوض افضل من النهر بغيظة من لا
يراه والا لا ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى الى الصف ففي الغنية الافضل
ادراك الركوع وقول النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم
شيئا قصور ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد
لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو [struck] صلى قاعدا
قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا فقعد وقرأها ومنها لو ضاق الوقت
عن سنن الطهارة او الصلوة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب قيل استحبابا
السنن وينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلوة في المستحب ومنها تقديم القرين المقرب
في الصحة ولو كان معلوم السبب على القرين المقرب في المرض ومنها باب الامامة
يقدم الاعلم ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن
خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر
ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة كما في الشرح
ويؤخذ من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة فيقابل البعض بالبعض فالعالم
العجمي كفوء العربية وكونه شريفه وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفه خاتمة لا يقدم
احد في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والا فتاء
والدرس فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى القول في ثمن المثل واجرة
المثل ومهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل فذكر في مواضع منها باب
التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم وقدره

مطلب باب الامامة

في الغاية

في الغاية في اقرب موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير وقدره الزيلعي بالقيمة
في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزته او في اغلب الاوقات والظاهر
الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم وينبغي ان لا يعتبر ثمن المثل
عند الحاجة الى الاستقاء عند خوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير
فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه ومنها باب الحج
فثمن المثل الزاد والماء القدر اللائق وكذا الراحلة به كما في فتح القدير
ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع
هالكا فان المبيع يفسخ على قيمة الهالك فهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض
او اقلهما قال في عنايته بيض في اصل نسخة المصنف ومنها اذا وجب الرجوع
بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضي خان وطريق معرفة
النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك
العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر
اعتبار يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي
اعتبار يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بقيمته اي الثمن
اذا كان قيميا قال اعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف قال ومنها المغصوب
القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا
انقطع قال ابو حنيفة رح تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب نقطع
وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف
ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به
دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي
في البيع الفاسد ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى
فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشها هل
المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل

مطلب الرهن اذا هلك بالاقل

من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى
كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها
لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا
لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ
او يوم الخصومة قال في التتمة يعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا
بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت الاخذ
لانه ساومه حين ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه
احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق
كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور
الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم
حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء والظاهر انه لا اختلاف في اعتبار
يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا
يتراخى عنها وما ذكره الزيلعي او لا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء
ولم ار من اعتبره يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب
على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في
الكنز وفي الخانية وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها
قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام ففي الكنز يقومه عدلان في مقتله او اقرب
موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة
اللقطة اذا تصدق بها بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق
لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال الغير بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة
جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار
بقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد مقدما عليه لا حكما
ومنها قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل المس وكان هالكا و

مطلب
وكفنه عليه اذا مات

مطلب
قيمة ولد المغرور

مطلب
ضمان الجنين نصف عشر قيمته

ولم اره

ولم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي لما قدمنا انه لا يعود
النصف الى ملك الزوج الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر
موضعا فاغتنمها **الكلام في اجرة المثل** تجب في مواضع احدها الاجارة
في صورها الفاسدة ومنها لو قال له المؤاجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها
اليوم والا فعليك كل شهر كذا او قبله يجب المسمى ومنها لو قال المشتري الباقي
للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجرة بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له
شيئا ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل
على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم او وقف
او معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المستأجر اي
شرط بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر
لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقات والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها
اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان
يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها
في الفوائد ومنها عامل الزكوة يستحق اجرة مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه
وفائدة ان المأخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى
الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر
مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها
كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة
فلا شيء له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا
يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل العملة انتهى ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين
له اجرا بقدر اجرة مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية
ومنها القسام لو لم يستأجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي
على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله **تنبيهات الاول** قولهم في الزرع بعد انقضاء

مطلب
في اجرة المثل

مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية
الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد
عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل
من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا فمنهم
من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني
عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر
بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة
وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب
السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب
حراما والكل من القنية وقدمنا حكم زيادة اجر المثل في الفوائد الكلام في مهر المثل
الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق وبيناه في شرح الكنز ماهو ومن
يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فتجب في النكاح الصحيح عند عدم
التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقرآن وخدمة زوج حر و نكاح
اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية التي على خطر وفوات
ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول في الكل والموت واما اذا طلقها قبله
فالمتعة ولا يتنصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطي بشبهة
ان لم يقدر الملك سابقا كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه ما يتعدد فيه
المهر بتعدد الوطي وما لا يتعدد اما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة رحمه الله
منقسما على عدد الوطئات تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطي الاب جارية
ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطي السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد
بوطي الابن جارية ابيه او الزوج جارية امرأته واقعة والو الصدر الشهيد
بالتعدد وفي الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز تنبيه يجب مهران
فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالطها لها مهر المثل بالزنا والمسمى بالعقد

مطلب يجب اجر المثل من جنس الدراهم

مطلب يجب مهران

ومهران

ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد
ثلاث مرات ولو زاد باين ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف
وبيانه في فتاوى قاضي خان القول في الشرط والتعليق التعليق ربط حصول
مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول
مضمون جملة بحصول مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما
على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث
كان الجزاء مؤخرا والا تنجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه
اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا
في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز انتهى
ما يقبل التعليق وما لا يقبله تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط
باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح ح
والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة
والكفالة بغير الملايم والوقف في رواية والهبة بغير متعارف وما جاز تعليقه
بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل
الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان
باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته كخيار الشرط وبكلمة على صحيح
ان كان مما يقتضيه العقد او ملايما له او جرى العرف به او ورد الشرع به
او كان لا منفعة فيه لاحد هما وقد ذكرنا في مداينات الفوائد ما خرج عن قو لهم
لا يصح تعليق الابراء بالشرط في البيوع ثلاثين مسئلة يجوز تعليقه
فيها جملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة
والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء وعزل الوكيل والحجر وعزل
الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض

والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والاما رة
والكفارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد
والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية
اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط
وعزل قاضي والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية فائدة
من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق ومالك التنجيز ولا يملك التعليق
ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او بسببه الثانية
العبد والمكاتب لو قالا كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي
وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب
القول في احكام السفر رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام بلياليها واما
التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والا ضحية
وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على
المرأة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود احدهما شرطا
لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد
الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمته خروجها
الا باحد هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه
الا برضاء ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون الا باذن
الدائن الا اذا كان مؤجلا ويختص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا
غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي
ويستويان في بقية الاحكام منها فيما اذا غزا في البحر ومعه فرس فانه يستحق
سهم الفارس كما في الخانية القول في احكام الحرم لا يدخله احد الا محرما
وتكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجأ به ويحرم
التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه

مطلب منع الولد من

مطلب اذا غزا في البحر

الا الاذخر

الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات والحسنات
كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا يمنع
ولا أوان مكي ويختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه وهو مساو
لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ ولا حرم للمدينة عندنا
فلا تثبت هذه الاحكام الا استنان الغسل لدخولها وكراهة المجاور
بها والله سبحانه وتعالى اعلم القول في احكام المسجد هي كثيرة جدا وقد ذ كرها
في اصحاب الفتاوى في كتاب الصلوة في باب على حدة منها تحريم دخوله
على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور وادخال نجاسة
فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلوة
الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم
من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن لها وعلى الاول هي تحريمية وعلى الثا ني
تنزيهية وترجح الاول للعلامة قاسم ولم يعلله احد منا بنجاسة الميت
لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها
الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها منع القاء القملة
بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء واما الفصد فيه في اناء فلم اره
وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في ترابه ان كان مجتمعا
جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء
النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه وتكره
المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه
او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق على حيطانه
ولا يحفر فيه بئر ماء وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة
ليقل النز ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر وتكره الصناعة فيه
من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد رواية

ويكره الجلوس فيه للمصيبة وتستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله
كفته ركعتان كل يوم وتستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطئ
فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه
ولو بلسانه ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر
السلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف
والكلام المباح وفي فتح القدير انه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح من الدبر والخصومة ويسن
كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى
عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ويكره
تخصيص مكان فيه لصلوة ولا يتقي بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه
اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة
مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعادة ادواته لمسجد اخر ولا يشغل
المسجد بالمتاع الا لخوف في الفتنة العامة **خاتمة** اعظم المساجد حرمة المسجد
الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد البيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مسا جد
الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام يوم الجمعة** اختص باحكام لزوم صلوة
الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها
شرطا وقراءة السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان
الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها
افضل والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب
ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة
الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف رحمه الله
المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع
فيه الارواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات

فيه

مطلب من مات فيه او ليلته

فيه او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه
اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه تزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى
وهذا آخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله
ولله الحمد والمنة والحول والقوة ثم الآن نشرع بحول الله وقوته في الجمع والفرق
ما افترق فيه الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجالس
ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف ويجب نزعه للغسل **يسن** فيه الترتيب
بخلاف الغسل **تسن** المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل ففريضة
يمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول **ما افترق فيه** مسح الخف وغسل
الرجل يتأقت المسح دونه ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل
المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة
ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب
تعميم الرجل دون الخف لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح وهو افضل من المسح
لمن رآه **ما افترق فيه** مسح الرأس والخف يسن استيعاب الرأس
دون الخف لو ثلث مسح الرأس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث الخف
ما افترق فيه الوضوء والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا
لعذر ولا يمسح به الخف ويفتقر الى النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه
ويسن فيه النفض ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر **ما افترق فيه**
مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال
الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف
الخف وتصح الصلوة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف
ان لم يضرها ولا يتقدر بمدة بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت عن غير برء
فلا تجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط ولا تنزع للجنابة بخلاف الخف واذا
كان على عضو جبيرتان فسقطت احديهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع

مطلب لو ثلث مسح الراس لم يكره

مطلب اذا كان على عضو جبيرتان

احد الخفين ما افترق فيه الحيض والنفاس اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء ٦
دون النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل
بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة في فتح القدير يميز
الافتراق باربعة قصور ما افترق فيه الاذان والاقامة يجوز تركهما في الصلوة
عن الاذان بخلاف الاقامة يسن الترسل فيه والاسراع فيها تكره اقامة
المحدث لا اذانه ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة هو سجدتان وهي واحدة
هو في اخر صلوته بعد السلام وهي في غيرها هو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له وهي يقوم
لا يتشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه
ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل الصلوة بخلافها
واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عنده
مباح لا واجبة وهي معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا
ما افترق فيه الامام والمأموم نية الائتمام واجبة على المأموم دون الامام ٢
الا في صحة صلوة النساء خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل صلوته الا مام
اذا بطلت صلوة المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام واخطأ لم يصح اقتداؤه وه
بخلاف الامام اذا عين المأموم واخطأ ما افترق فيه الجمعة والعيد الجمعة
فرض والعيد واجبة ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوال ٦١
وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما وان تتعدد في مصر على قول بعض جوج
بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها ما افترق
فيه غسل الميت والحي ويستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه
يبتدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل
رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح راسه في وضوء الغسل
بخلاف الحي في رواية ما افترق فيه الزكوة وصدقة الفطر يشترط في نصاب

الزكوة

الزكوة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها للذمي بخلافها ولا وقت
لها ولصدقة الفطر وقت محدود ويأثم بالتأخير عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها
قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الراس ما افترق فيه التمتع والقران
يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلاف محرم بالعمرة وحدها من
الميقات ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا
من الميقات ما افترق فيه الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع
عليها عند عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة والبيع الموقت
يفسده ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة
وتفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتفسخ بموت احدهما
اذا عقد لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلك
الاجرة العين قبله انفسخت ما افترق فيه الزوجة والامة لا قسم للامة
بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة
فانها تجب حالها ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف
الزوجة ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته
بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير او الاصطلاح بخلاف
نفقته وشرط نفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها
ما افترق فيه المرتد والكافر لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل
ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا
يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر اهل ملته ولا يتبعه ولده
فيها ما افترق فيه العتق والطلاق ويقع الطلاق بالفاظ العتق دون
عكسه ويعد ابغض المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا في بعض
الاحوال دون العتق ما افترق فيه العتق والوقف يقبل التعليق بخلاف
الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام الولد

مطلب يكره اقامة المحدث

مطلب لا يجوز دفعها للذمي

مطلب الاجارة

ثلاثة عشر كما في فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد
ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها
ثلث قيمتها لو كانت قنية وهو النصف في رواية والثلثان في اوى والجميع
في اوى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبر ولو استولد
ام ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة وثبت نسب
ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه
ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد
جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا ما افترق فيه البيع الفاسد
والصحيح يصح اعتاق البايع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في
الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البايع بخلافه في الصحيح
ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان للبايع بخلافه في الصحيح ولو ابراه عن القيمة بعد
ف فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا شيء عليه ولا شفعة فيه بخلاف
الصحيح ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا
بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر
واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول ما افترق فيه القضاء
والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق ببخس او تطفيف
او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط
العدد فيها دون الرواية لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقا ويشترط
في الشهادة بالحدود والقصاص تشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل
التعديل الشهادة للاصل والفرع والرقيقة بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه في الجرح و
في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح
المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا
عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف

الرجوع

مطلب ولا شفعة فيه

مطلب لا ينعزل الامام بالفسق

مطلب لا تقبل الشهادة للاصل

الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة
وتقبل روايته ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري
تسليم الثمن مطلقا ولو الرهن اذا كان غائبا عن المصر ويلحق المرتهن مؤنة في ا حضاره
لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن
لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف البايع اذا اعار المبيع او اودعه من
المشتري سقط فلا يملك رده وهما في بيوع التراجح والبايع اذا قبض
الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او بنهرجة ورده ليس له استرداد
المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن البايع بعد نقد الثمن وتصرف
فيه ببيع او هبة ثم وجد البايع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري
بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضي خان في الرهن ما افترق فيه
الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين فصح ابراء الاول عن الثمن وحطه وهبته
ولا يصح من الثاني صح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني وصح من الاول اخذ
الرهن لا من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون
فيه ولا يصح ضمان الوكيل في البيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل
بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا
سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل
المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض ما افترق فيه النكا ح
والرجعة لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر لها
بخلافه لا يصح الا المعتدة بخلافه ما افترق فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل
عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصا ية
ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة
على عمله بخلاف الوصي ولا يصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح
الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام

مطلب يشترط في الوصي الاسلام

والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي
قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره
الا عن مفقود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف
الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب
ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في القنية
ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى في كورة
اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحج يجوز ان يتصدق
على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يذكره في وصايا
خزانة المفتين وفي الخانية ولو قال لله علي ان اتصدق على حاجي فتصدق
على غيره او فعله ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور
ذلك ضمن المأمور انتهى وهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استأجر
الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية لا بشرط العمل وهي في الخانية
ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان
في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراءهما عما وجب بعقدهما
ويضمنان وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما
والعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف
والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه
لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا او تعليقا وتدبيرا او كتابة ولا يملك الوصي الا
التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ
الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في الخانية ووصي القاضي كوصي
الميت بغير فرق الا في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد امين القاضي كوصيه
ويفترقان في ان الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت

الحمد لله رب العالمين ونختم هذا الفن بقواعد شتى من ابواب متفرقة

مطلب اوصى بالتصدق على الفقراء بمكة

وفوايد

وفوايد لم تذكر فيما سبق فائدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه فهل يقع الكل
واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرأ القران كله في الصلوة وقع فرضا ولو اطال
الركوع والسجود فيهما وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع رأسه فقيل يقع
الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل
فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة
ولم ار الان ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا ام خمسه وما اذا
ذبح شاة فذبح بدنة وتعلق فائدته في النية هل ينويه في الكل الوجوب او لا
والثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب او ثواب النفل فيما زاد وفي
مسئلة الزكوة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب
او الكل ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة
الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل
الاخرى لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب
او زاد على حاله في نفقة الزوجة او كشف عورته في الخلاء ازيد من القدر
المحتاج اليه هل يأثم على الجميع او لا فائدة تعلم العلم يكون فرض عين وهو
بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا
وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة
والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق
ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين
من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح
تدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز منه وكذا الطلاق تدخله وكذا العتق
فائدة ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري ان الرجل لا يصير محدثا كاملا
الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع
عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها

مطلب اذا ضحى بشاتين

مطلب تعلم العلم يكون فرض

مطلب الرباعيات

ماتت عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في
الاخرة باربع اما الاولى فاخبار الرسول عليه السلام وشرايعه واخبار
الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم
مع اربع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كاربع التحميد والخطب
والدعاء مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع
المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره
في ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع عند شغله عند فراغه وفقره وغناه ٥
باربع بالجبال بالبحار بالبلدان على اربع على الحجارة على الاخزاف والجلود
والاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عمن هو
فوقه ودونه ومثله وعن كتابة ابيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى
ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طالبيها والاحياء
ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد وهو
معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة
والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هان عليه اربع الاهل والولد
والمال والوطن وابتلى باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء
وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة
وهيبة النفس ولذة العلم وحيوة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة
لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشربة من الكوثر
وجوار النبيين في اعلى عليين فان لم يطق احتمال هذه الاشياء فعليه
بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد اسفار ووطي
ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دونه
اقل من ثواب المحدث واجره انتهى فائدة قال في اخر المصفى اذا سئلنا
عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا

صواب

صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفينا خطاء يحتمل الصواب لانك
لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطى ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل
ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ انتهى قاعدة المفرد والمضاف الى المعرفة
للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره اى كل امر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو اوصى
لولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره
في فتح القدير من الوقف وقد فرعت على القاعدة ومن فروعها لو قال
لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت
ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية
لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة فرعنا عنه
عليها لو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث وخرج عن القاعدة لو قال
زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه
ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان ان فعلت
كذا فامرأته طالق وله امرأتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى
وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب الايمان المبنية على العرف
كما لا يخفى فائدة قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو
علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو البيان والتفسير وعلم
نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث فائدة من الجوهرة قال محمد
ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة
الحجام انتهى فائدة من المستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة
كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار عزير وبراق النبي
عليهم السلام فائدة منه المؤمن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك

في سورة النور

مطلب لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده

مطلب لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فثنتين

مطلب ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان

مطلب الطاعون

وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى **فائدة** في الدعاء برفع الطاعون
سئلت عنه في سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت باني لم اره
صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة
قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور
اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوة كلها انتهى وفي فتح
القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من
اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى
فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره
كفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة
مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك علي في محاربة
معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابتة وهو
الدعاء اي برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في
المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس
النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر
تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر
عندنا من غير بلية فلا باس به كما فعل رسول الله عليه السلام فانه قنت
شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط
انتهى **فان قلت** هل له صلوة **قلت** هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل
الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج
والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى **ولا شك** ان الطاعون
من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى **وذكر** الزيلعي في خسوف
القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح
الشديد والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل

بالليل

بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو
ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى **فان
قلت** هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل
قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلوة في خسوف
القمر تؤدى فرادى ويدعوا ويتضرعوا الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره
انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة
فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست
سنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا
في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديد والظلمة الهائلة من العدو و
الامطار الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله
ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلوة عند كل حادثة فقد كان عليه السلام
اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح
الشديد والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق
والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض
ونحو ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا
وسالوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى فقد صرحوا
بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم
والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان
كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض
العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز
الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلوا فرادى ركعتين ينوون ركعتي رفع
الطاعون ونص ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال
الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه وحكم

من مات به ومن اقام في بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها ومن
دخلها وبذلك علم ان اصحابنا لم يحلوا الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام
فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في
كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته في تلك
السنة من اوله الى اخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متاخري الشافعية
ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه يخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تبرعاته
من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه
حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي
ان يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية وهكذا قال الجماعة من علمائهم انتهى
قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانه قالوا في باب طلاق المريض
لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا
ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل بقود
او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك انتهى وغايته الامر في الطاعون
ان يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال فلذا قال جماعة من
علمائنا لا بن حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد
اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن
من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في
ذلك الكتاب المسئلة الثالثة يستنبط من احد الاوجه في النهي عن القدوم
الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء ومن الادلة الدالة على
مشروعية التداوي والتحرز في ايام الوباء من امور اوصى بها حذاق الاطباء
مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث
في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء
الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي سينا بان اول شيء يبدا به في علاج الطاعون

خول

عون

الشرط

اما بيانه

مطلب لو طلق الزوج وهو محصور

الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فيزداد سميته فان احتيج
الى مصه بالمحجمة فليفصل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض و
بالسفنجة مبلولة مغموسة في خل وماء او دهن ورد او دهن تفاح او
دهن اس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت وتوخى ان يخرج
الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات
ويجعل على القلب من ادوية اصحاب الخفقان الجبابير قلت وقد اغفل
الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد في تواطئهم
على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم
وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم
يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكامن
فيسهم فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل
ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط والقصد انه واجب انتهى
كلام شيخ الاسلام وفي البزازية واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب
له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قبل الفرار
مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى ويفيد الفرار من الطاعون اذا نزل
ببلده وفي الحديث الصحيح ما يخالفه وروى العلائي في فتاواه
انه عليه السلام مر بهدف مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى
فقال عليه السلام فراري الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى فائدة نقل
الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا انهدمت ولو بغير وجه لا تجوز
اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند
ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا اغلقت ولو بغير وجه
لا تفتح كما وقع في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ
محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها

ويبرد

مطلب اذا تزلزلت الارض
في الحديث انه قوما شكوا اليه عليه السلام
وباء ارضهم فقال اخرجوا منها فانه
من القرف التلف

مطلب الكنيسة اذا انهدمت

مطلب في عدم ولاية الاب السفيه في مال ولده

فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا وتبعا د
المهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل فائدة الفسق
لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامارة والسلطنة والامامة و الولاية
في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحق توليته كما كتبناه في الشرح فا
فسق لا ينعزل وانما يستحق بمعنى يجب عزله او يحسن عزله الا الاب
السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وقست عليه الناظر
فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له كما ان تصرفه لنفسه لا ينفذ
فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن على ماله ولا يدفع الزكوة بنفسه الا في وقت
على نفسه كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير العاقل
للناظر لم يسئل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما
يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان يخرج
منه ما لم يستم فاعله فيخرجه القاضي لانه ينعزل به لما عرف في القاضي ثم اعلم
ان السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر السفيه المبذر المضيع
ماله سواء كان في الشر بان يجمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم
ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم او في الخير
بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي عندهما حيا نة
ماله انتهى وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة
وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة
غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غا ل
والغبن في التجارات من غير محمدة واصل المسامحات في التصرفات والبر
والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب
انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا والغافل من ليس بمفسد
ولا يقصده لكن لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات
لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك

انه

انه ان كان مضيعا ماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في
الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن جهل المراد بالمغفل في الشها ده
المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتهرت غفلته لا تقبل شهادته انتهى
وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة
له انتهى وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره
له انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا
يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه ولا قدرة
له على ضبط المشهود به فائدة لا تكره الصلوة على ميت موضوع على دكان
ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو يكره قراءة انفراده على الدكان لانه
معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه
افتيت فائدة ذكر الابي من القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء
وفقه القضاء وفرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم
بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنز يلها
على النوازل الواقعة ومن هذا ما ذكره ابن الرفيق ان امير افريقية استفتى
اسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن فافتاه با لجواز
لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال له ان لهن النظر اليهن وجاز لهن
النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن ببعض فاهمل اسد اعمال النظر في هذه
الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها ابو محرز والفرق المذكور
هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام
الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل وكما ولي الشيخ
الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان ومحل تحصيله
في الفقه واصوله شهير فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله
مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها عسر علي علم القضاء فقالت

له رأيت الفتيا عليك سهلة أجعل الخصمين مستفتيين فسألاك قال
فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى فائدة ذكر الآمدي ان شروط الامامة المتفق
عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب
وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب
الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا
حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته واما المختلف فيه
فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكره في الباقي من
كتاب الامامة فائدة كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما اراد الله له وبه لان
ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق
المصدوق بقوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح
البهجة للعراقي فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته
لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا
انا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولي المدارس على اعتقاد الاهلية
فكانت كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا
عدلا ففسق انعزل لانه اعتمد عدالته فصارت كانها مشروطة وقت
التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى نعم لكن يقال ان السلطان اعتمد الاهلية
فاذا لم يكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس
اهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى
غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقدمنا عن
رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئا
من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضي خان ان امر السلطان
انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم المدرس
اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء
المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس انتهى وهذا كله

مع

مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر
متصفا لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه
والاهلية للتدريس لا يخفى على من له بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق
الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على
المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب
وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على
سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول
الى غير ذلك واذا قرأ لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه فائدة
ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها
ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في جامع المحيط فائدة
كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم فان الله لا يسأله عنه لانه طلب
من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه
ذكره في الفصوص حادثة سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها
احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة بها لحفظ
ق المحاضر والسجلات للنفع العام ام لا فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق
الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد
ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة
جاز ولو كان الحبوب ومن قولهم ان القضاء في الجامع اولى وقالوا
للناظر ان يؤجر فناءه للتجارة ليتجر والمصلحة للمسجد وله وضع السرر
بالاجارة في فنائه ولا شك ان هذه الصفة من القضاء وحفظ
السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا
للضرر العام وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا
للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان القضاء بالجامع

مطلب ثلاثة لا يستجاب

مطلب لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع

اولى من القضاء في بيته وصرحوا بان القاضي يضع قمطره عن يمينه اذا جلس
فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثايق فجوزوا اشتغال بعضه
بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دخلت الضرورة
اي حفظها به **فائدة** معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية
والراجح دراية فيكون الفتوى عليه هكذا في قضاء البزازية **فائدة** اذا ابطل
الشيء يبطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن قالوا
لو ابراه او اقر له في ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما في البزازية وقالوا التعاطي
في ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال
بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتيين ولا يعتبر
ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه
فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا
حتى لم تصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا
فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته
بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى
في القنية مسئلتين يلزم فيهما لو جدده للزيادة لا للاحتياط وقالوا
ان ابرأتيني فانت امرأتي بمهر كذا جديدا فابرأته تجدد لا في هذه الصورة
وقعت حادثة اشترى بجامعه مع اوقافه ووقفه وضمه الى وقف
آخر وشرط له شروطا **فافتيت** ببطلان شروطه لبطلان المتضمن
وهو شراء الجامع ووقفه فيبطل ما في ضمنه وقالوا اشترى يمينه بمال
الحجر وكان له ان يحلفه انتهى **قلت** لان الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه
من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان يفرع لو باع وظيفته في الوقف لم يصح
ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذه وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باع
الثمار واجره الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة فمقتضى القاعدة
ان لا يطيب لثبوت الاذن في ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب لو ابراء

المولى

مطلب لو قال بعتك دمي بالف

مطلب لو قال اقتلني فقتله

مطلب لو باع وظيفة في الوقف

المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابراء متضمن
للعتق وقد يبطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه
في الشفعة لو صولح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة
مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا
لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل
المتضمن وهو الاسقاط وقالوا لو قال العنين لامرأته او المخير للمخيرة اختاري ترك
الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام
المال لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح
فلا يجب المال **فائدة** يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد
فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح
على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي
في الدعوى وبينت في الشرح **فائدة** صحته بعد فساده في المسئلة
فائدة اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى
لغنايته باذنه الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله
حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما
لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع ثم
الفن الثالث من الاشباه والنظاير
يتلوه الفن الرابع من الالغاز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا
وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظاير وهو فن الالغاز
جمع لغز قال في الصحاح اللغز الكلام الملتبس اذا عمي مراده والاسم اللغز والجمع الغاز
مثل رطب وارطاب واصل اللغز حجر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء

مطلب اذا احرم وفي ملكه صيد ارسله

بجعله مستقيماً الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عرضاً بقدر ضربها فتخفى
مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طالعت قريباً جيرة الفقهاء والقدوة فرايتهما
اشتملا على كثير من ذلك ثم رايت قريباً الذخاير الاشرفية في الالغاز
الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار
تاركاً لما فرع على ضعيف او كان ظاهراً طهارة ما افضل المياه فقل ما
نبع من اصابعه عليه الصلوة والسلام اى حوض صغير لا تنجس بوقوع
النجس فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركاً اى حيوان اذا
خرج من البئر حياً نزح الجميع وان مات لا فقل الفارة ان كانت هاربة من
الهرة ينزح كله والا لا اى بئر يجب نزح دلو واحد منها فقل بئر صبت
فيها الدلو الاخير من بئر تنجست بموت نحو فارة اى ماء كثير لا يجوز الوضوء
به وان نقص جاز فقل هو ماء حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في
عشر اى ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ماء مات فيه ضفدع
بحري وتفتت صلوة اى تكبير لا يكون به شارعاً فيها فقل تكبير التعجب
دون التعظيم اى مكلف لا تجب عليه العشاء والوتر فقل من كان في بلد
اذا غربت الشمس فيها طلعت اى مصل تفسد صلوته بقراءة القرآن فقل
من سبقه الحدث فقرأ في ذهابه اى صلوة قراءة القصير فيها افضل
من سورة فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرأ بعض
سورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال في غيرها
ايضاً لان البعض اذا كان اكثر آيات كان افضل اى صلوة افسدت
خمساً واى صلوة صححت خمساً فقل رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمساً
ذاكراً للفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة
قبل قضائها صححت الخمس وليَ فيه كلام في شرح الكنز اى صلوة فسدت
صلحها الحدث فقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد
فوضع جبهته فاحدث ان وضع تمت ولو رفع قبل الحدث فسدت وصف الفرضية

التفتت التكبر
مختار الصحاح

وفيه

رتبت زده

وفيه قال ابو يوسف رحمه الله زه صلوة فسدت اصلحها الحدث تعجباً من قول
محمد به اى مصلي قال نعم ولم تفسد صلوته فقل من اعاد بعض كلامه اى مصلي
متوضئ رأى الماء فسدت صلوته فقل المقتدي بامام متيمم اذا راه دون
امامه اى امرأة تصلح للامامة الرجال فقل اذا قرأ آية سجدة يجب على سامعها
السامعون اى فريضة يجب اداؤها ويحرم قضاؤها فقل الجمعة اى رجل كرر
آية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة
وسجد لها ثم اعادها في الصلوة زكوة اى مال وجبت زكوته ثم سقطت بعد
الحول ولم يهلكه فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكوة
على الواهب ايضاً اى نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكوة فيه فقل
المهر قبل القبض او مال الضمار اى رجل يزكي ويحل له اخذها فقل من ملك
نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم اى رجل ملك نصاباً من النقد
وحلت له فقل من له ديون لم يقبضها اى رجل ينبغي له اخفاء اخراجها عن
بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته يخرجها ستراً عنهم اى يستحب
له اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة لا يعلمون كثرة ماله اى رجل غني عند
الامام فلا تحل له فقير عند محمد فتحل له فقل من له دور يستغلها فلا يملك
نصاباً صوم اى رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من راه وحده
ورد القاضي شهادته ولكن ان تقول من كان في صحة صومه اختلاف اى صايم
نوى رمضان في وقت النية ووقع نفلاً فقل من بلغ بعد الطلوع اى
صايم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه اى صايم
افطر ولا قضاء عليه فقل من شرع فيه مظنوناً لكن شرع بنية القضاء
فتبين ان لا قضاء عليه اى رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح فقل
الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه الحج اى قارن لا دم عليه فقل من احرم
بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما في وقته اى فقير يلزمه الاستقراض للحج فقل

من كان نحتيا و وجب عليه ثم استهلكه اى افاقى جاوز الميقات بلا احرام
ولادم عليه فقل من لم يقصد دخول مكة او من جاوز اول المواقيت
النكاح اى اب زوج بنته من كفو ولم ينفذ عند الامام فقل الاب السكران
اذا زوجها باقل من مهر مثلها اى امرأة اخذت ثلاثة مهور من ثلا ثة
ازواج في يوم واحد فقل امراة حامل طلقت ثم وضعت حملها كال المهر تزوجت
وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات اى رجل مات عن اربع نسوة وا حدة
منهن تطلب المهر والميراث والثانية لامهر لها والميراث والثالثة لها
دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقل هو عبد زوجه مولاه
امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية اى صغير توقف النكاح على اجازه
فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اى اب زوج بنته فلم يرض
الولى فبطل فقل العبد اى جماع لا يوجب المصاهرة فقل جماع الصغيرة
والميتة اى مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني ولم تحل فقل اذا كان العقد
فاسدا اى معتدة انقطعت رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت
وبقيت لمعة بلا غسل الطلاق اى رجل طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت
الاخبار كاذبا اى رجل قال كل امراة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهى
طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا قصد تلك الساعة التى هو فيها وعندا
اذا سكن اى رجل له امرأتان ارضعت احديهما صبيا حرمت الاخرى
عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغير امة فاعتقت فاختارت نفسها
فتزوجت باخر وله زوجة فارضعت الصبى الذى كان زوج فحرمت بلبن
هذا الاخر جلا حرمت فحرمت على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع وصار
متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز العتاق اى عبد عتق بلا اعتاق وصار ر
مولاه ملكا له فقل حربى دخل دار نامع عبده بلا امان والعبد مسلم لحق
واستولى على سيده ملكه ويسأل بوجه اخر اى رجل صار مملوكا لعبده
وصار

وصار العبد حرا اى زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد
تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه اى
رجل اعتق عبده وباعه وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه ابنه سباه
سيده وباعه اى عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل
اذا قال له ان صليت ركعة فانت حر فصلى ثم تكلم ولو صلى ركعتين
عتق فالركعة لا بد من ضم اخرى اليها لتكون جائزة اى رجل اقر بعتق عبده
ولم يعتق فقل اذا اسنده الى حال صباه الايمان قال لامرأته ان خر جت
من عند الماء فانت طالق فما الحيلة فقل تخرج ولا يحنث لان الماء الراكد
كانت فيه زال بالجريان رجل اتى الى امرأته بكيس فقال ان حليته فانت
طالق وان قصصته فانت طالق وان لم تخرجي ما فيه فانت طالق فاخر جت
ما في الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعته في الما فذاب
ما فيه امرأة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك في هذه الثياب
فانت طالق فتنزعها وابت لبسها فما الخلاص فقل ان يلبسها هو ويجامعها معها
فلا يحنث الالم اطاء كس مع بعيره المقنعة فانت طالق وان وطئتك
معها فانت طالق ما الخلاص فقل ان يطأها بغيرها ولا يحنث ما دامت المقنعة
باقية وهى حية حلف ان لا يطأ سواها واراده في الخلاص فقل ان
ينوى الوطئ برجله فيصدق ديانة له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال
ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما والا فا نتن
الطوالق كيف الخلاص فقل تلبس اثنتان منهما كل ثوب تلبس احديهن
ثوبا عشرة فتنزعه فتلبسه الاخرى بقية الشهر حلف ان يشبعها من الجما ع
اليوم ان لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها ان وطئتك عاريا فكذا ولا
بسا فكذا ما الخلاص فقل يطأها ونصفه مكشوف والنصف مستور
الحدود اى رجل سرق مائة من حرز ولا قطع فقل اذا سرق على دفعات

كل مرة اقل من عشرة اى رجل سرق من مال ابيه وقطع فقل اذا كان من الرضاع
اى رجل قال ان شربت الخمر طايعا فعبدي حر فشربها طايعا بالبينة وعتق
العبد ولم يحد فقل اذا كانت رجلا وامراة آمن السير اى رجل آمن الفا
فقبل ولم يقتلوا وقتل هو فقل حربي يطلب الامان لالف فعدها ولم يعد نفسه
اى مرتد لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا او فيه شبهة اى حصن
لا يجوز قتله ولا امان لهم فقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض
حل قتل الباقي اى رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقل اللقيط في دار الا سلام
المفقود اى رجل يعد ميتا وهو حي بيقين فقل المفقود الوقف اى شيء
اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقل الوقف اذا قبضه الواقف
لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز اى وقف اجره انسان ثم مات فانفسخت
فقل الواقف اذا اجره ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته
البيع اى بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه
جاز فقل بيع المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جائز اى
رجل باع اباه وصح حلالا له فقل اذا اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فو لدت
ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك ابيه بمهر امه فوكل المولى
في بيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز اى رجل اشترى
امة ولا تحل له فقل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته
من الرضاع او مطلقته بثنتين اى خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية
فقل الخبز بماء نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم
لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز
منهم بلا اعلام كفالة اى كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل عبد كفل سيده
بامره فادى بعد عتقه قضاء اى بيع يجبر القاضي عليه فقل بيع العبد
المسلم للكافر والمصحف المملوك لكافر اى قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف

البيع ساه

واحد سقطت عن الباقين فقل رجلا اشترى دارا بابها في سكة نافذة
وقد كان قديما في سكة غير نافذة فجحد الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضي
له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقي لان فائدته النكول
وقد امتنع الحكم بحلف البعض ذكره العمادي عن فتاوى ابي الليث
الشهادات اى شهود شهد واحد على شريكين فقبلت على احدهما دون
الآخر فقل شهد نصارى على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك
اى شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل في الشهادة
على الشهادة اى شاهد جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان
القاضي فاسقا او يعلم انه لا يقبل اى مسلمين لم يقبل شهادتهما وشهد
نصرانيان بضده فقبلت فقل نصراني مات له ابنان مسلمان شهدا ابا ه
انه مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان اقرار اى اقرار
لا بد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره
ابن الشحنة والثاني من اغرب ما يكون والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية
صلح اى صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه فقل الصلح
الصلح عن الشفعة مضاربة اى مضارب يغرم ما انفقه من عنده فقل
اذا لم يبق في يده من مالها شيء هبة اى اب وهب لابنه وله الرجوع فقل
اذا كان الابن مملوكا لاجنبي اى موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب
فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد رأس
المال اجارة خاف المستأجر من فسخ الاجارة باقرار الموجر بدين ما الحيلة
فقل ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة الاكثر وديعة
اى رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم
اليه فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح
اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء

لتصديقهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن عارية اي مستعير
ملكه المنع بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة في لجة البحر والسيف ليقتل به
ظلما او الظئر بعد ما صار الصبي لا ياخذ الا ثديها او فرس الغازي في دار
الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين اي مودع ضمن بالهلاك فقل اذا
ظهرت مستحقة اي مودع لم يخالف وضمن فقل اذا امره بدفعها الى بعض
ورثته فدفعها اليه بعد موته المكاتب اي كتابة نقضها غير العاقدين فقل
اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها اي مكاتب ومدبر جاز بيعه
فقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام او لحقا
بدار الحرب مرتدين فسبيا سرها المولى المأذون اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت
اذا راه مولاه يبيع ويشتري فقل عبد القاضي الغصب اي رجل استهلك
شيئا فلزمه شيئان فقل اذا استهلك احد مصراعي الباب او زوجي خف
اي غاصب لا يبرا بالرد على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل اي مودع
يضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب الشفعة اي مشتر سلم له الشفيع ولم
تبطل فقل هو الوكيل بالشراء القسمة اي شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها
لم يقسم فقل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقتسموها وان اجمعوا على ذلك
الذبائح اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية
على الذبيحة اي رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية
في ايامها او قصاب شدها للذبح الكراهية اي اناء من غير النقدين
يحرم استعمالها فقل المتخذة من اجزاء الادمي اي اناء مباح الاستعمال
يكره الوضوء منه فقل ما خصه لنفسه اي مكان في المسجد تكره الصلوة فيه
فقل ما عينه لصلوته دون غيره اي ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فقل
ما وضع الصبي فيه كوزا من ماء اي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها
فقل اذا وقع الحريق في محلة فهدمها لاطفائها باذن السلطان جنايات

اي جان اذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل
الختان اذا قطع حشفة الصبي خطأ باذن ابيه اي رجل قطع اذن
انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع راسه وجب عليه خمسون
دينارا فقل اذا خرج راس الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه
ديتها وان قطع راسه فعليه الغرة اي شيء في الانسان يجب باتلافه
دية وثلاثة اخماسها فقل الاسنان فرائض اي ميراث قسم في
الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط اي رجل قيل له اوص
فقال بما اوصي انما يرثني عمتاك وخالتاك وجدتاك واختاك وزوجتاك
فقل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض ام امه وام ابيه والمريض متزوج
بجدتي الصحيح كذلك فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض بنتين
فالبنتان من جدتي الصحيح ام امه خالتاه والبنتان من ام ابيه عمتاه
وقد كان اب المريض متزوجا بام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا
الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فللمراتين الثمن وهما جدتا
الصحيح وبناته الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه وللجدتين السدس
وهما امرأتا الصحيح وللاختين لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه والمسألة
تصح من ثمانية واربعين انتهى الفن الرابع فن الالغاز
ويتلوه الفن الخامس وهو فن الحيل بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى علمه وان
جهل الناس والصلوة والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض الامور
كلها اليه وبعد فهذا هو الفن الخامس من الاشباه والنظائر وهو
فن الحيل جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهو تقليب الفكر حتى
يهتدي الى المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح
واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك واختار كثير التعبير بكتاب الحيل

واختار كثير كتاب مخارج واختاره في الملتقط وقال ابو سليمان كذبوا على
محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله
تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخبر ان رجلا اشترى
صاعا من تمر بصاعين فقال عليه السلام اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة
ثم ابتعت بسلعتك تمرا وعند الكل اذا لم يؤد الى الضرر باطل لا نهي وفيه
فصول الاول في الصلوة اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد
فالحيلة ان لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة
نفلا ويصلي مع الامام الثاني في الصوم التزم صوم شهرين متتابعين
وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر
مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف
لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر الثالث في الزكوة من له نصاب
اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام
او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة
ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير
دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه
منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مد
يده ويأخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي فيحلفه
قضاء الدين او يوكل المديون خادم الداين بقبض الزكوة ثم بقضاء
دينه فبقبض الوكيل صار ملكا للموكل ونظر فيه بامكان عزله قبل دفعه
ويأتي ما تقدم ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا
في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ودفع بان
في صحة التوكيل اختلافا فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه
في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الداين بالدين ويهب المديون

ماقبضه

ماقبضه للداين فلا مشاركة والحيلة في التكفين بها التصدق بها على
فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد الرابع في الفدية
اراد الفدية على صوم ابيه او صلوته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة
فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم الخامس في الحج اراد الافاقي
دخول مكة بغير احرام من الميقات فقصد مكانا اخر داخل الميقات كبستان
بني عامر واذا اراد ان يكون لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده يعلمها فقط
السادس في النكاح ادعت امراة نكاحه فانكر ولا يمين ولا بينة عند
الامام عليه لا يمكنه التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح
فالحيلة ان يأمره القاضي ان يقول ان كنت امراتي فانت طالق ثلاثا ولو
ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج باخر
واختلف في صحة اقرارها بنكاح غايب والحيلة في صحة هبة الاب شيئا
من مهر بنته للزوج ان ها ان كانت كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على انها
ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح وان كانت صغيرة يحيل الزوج البنت
بذلك القدر على الاب ان كان مليا فيصح ويبرأ الزوج واذا اراد ان يزوج
عبده على ان يكون الامر له يزوجه على ان امرها بيد المولى يطلقها المولى متى
اراد واذا خافت امراة الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان
لا يخرجها فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها او تقر لابيها او ولد ما يدينه فاذا
اراد اخراجها منعوه المقر له فان خاف المقر ان يحلف الزوج عليها كذا ابا لها
بذلك المال خيانا فاذا حلف لا يأثم والاولى ان يشتري شيئا ممن تثق به
او يتكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار اراد ان يتزوج
وخاف من اوليائها توكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود
تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي بصداق كذا اجوزه الخصاف ان كان
كفوا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يقتدى به وهو لو

وجه

ادعت علیه مهرها وکان قد دفعه الی ابیها وخاف انکارها ینکر اصل النکاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها علی کذا قاصداً الیوم والاعتبار للنیة حیث کان مظلوماً حلف لا یتزوج فالحیلة ان یزوجه فضولی ویجیزه بالفعل وکذا لا یتزوج ولو حلف لا زوج بنته فزوجها فضولی واجاز الاب لم یحنث السابع فی الطلاق کتب الی امرأته کل امرأة لی غیرک وغیر فلانة طالق ثم محی ذکر فلانة وبعث بالکتاب لم تطلق فلانة وهذه حیلة جیدة والحیلة للمطلقة ثلاثاً ان یقول المحلل قبل العقد ان تزوجتک وجامعتک فانت طالق ثلاثاً او بائنة فیقع بالجماع مرة فان خافت من امساکه بلا جماع یقول ان تزوجتک وامسکتک فوق ثلاثة ایام ولم اجامعک فیما بین ذلک والاحسن ان تتزوجه علی ان امرها بیدها فی الطلاق بشرط برائها بذلک ثم قبوله اما اذا ابتدأ المحلل فقال تزوجتک علی ان امرک بیدک فقبلت لم یصر بیدها الا اذا قال علی ان امرک بیدک بعدما اتزوجک فقبلت واذا خافت ظهور امرها فی التحلیل تهب لمن تثق به مالاً یشتری به مملوکاً مراهقاً یجامع مثله ثم یزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فینفسخ النکاح ثم تبعث به الی بلد یباع ونظیرها بان العبد لیس بکفو ویمکن حمله علی رضاء المولی او انها لا ولی لها حلف لیطلقنها الیوم فالحیلة ان یقول لها انت طالق ان شاء الله او علی الف فلم تقبل حلف لا یطلقها فخلعها اجنبی ودفع له بدله لم یحنث لو قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق فتزوج فاذا احتکما شافعیاً فحکم ببطلان الیمین صح ولو قال ان لم اطلقک الیوم فانت طالق ثلاثاً فالحیلة ان یقول لها انت طالق ثلاثاً علی الف درهم ولم تقبل لم یقع وعلیه الفتوی آخر طلاقها فالحیلة ان یدخل بیتاً ثم یقال له الک امرأة فی هذا البیت فیقول لا لعدم علمه فیقال له کل امرأة لک فیه فهی بائن فیجیب بذلک فتظهر فیشهدون

علیه

[illegible]

علیه ان لم تطبخ قدراً نصفها حلال ونصفها حرام فهی طالق فالحیلة ان تجعل الخمر فی القدر ثم تطبخ البیض فیه حلف لا یدخل دار فلان فالحیلة حمله الیها فی فیه لقمة فقال ان اکلتها فهی طالق وان طرحتها فهی طالق یاکل النصف ویطرح النصف او یأخذها من فیه انسان بغیر امره الثامن فی الخلع سئل ابو حنیفة رحمه الله عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثاً ان سألتنی ولم اخلعک وحلفت هی بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل اللیل فقال ابو حنیفة للمرأة سلیه الخلع فسألته فقال له قل خلعتک علی الف فقال لها قولی لا اقبل فقولی واذهبی مع زوجک فقد بر کل منکما وحیلة اخری ان تبیع المرأة جمیع ما یملکها ممن تثق قبل مضی الیوم ثم تسترد بعده التاسع فی الایمان لا یتزوج بالکوفة بعقد خارجها ولو فی سوادها اما بنفسه او بوکیله لا یتزوج بخبرة من امة ثم اراده فالحیلة ان یشتریها من ثقة فیزوجها ثم یستردها لا یطلقها بنجارین یخرج منها ثم یطلقها او یوکل فیطلقها خارجها حلف لا یتزوجها بعقد مرتین قال ان تزوجتها فهی طالق فتزوجها الاولی ان یطلقها التحلل لغیره بیقین حلفته امرأته بان کل جاریة یشتریها فهی حرة فقال نعم ناویاً قربة بعینها صحت نیته ولو نوی بالجاریة السفینة صحت نیته ولو قال کل امرأة اتزوجها علیک ناویاً علی رقبتک صحت عوض علی غیره بلیناً فقال نعم لا یکفی ولا یصیر حالفاً وهو الصحیح کذا فی التاتارخانیة ومن [illegible] مما یقع من التعالیق فی المحاکم ان الشاهد یقول للزوج تعلیقاً فیقول نعم فیقع علی الصحیح ان فعلت کذا فعبدی حر بیعه ثم یفعله ثم یسترده الحیلة فی بیع مدبره یعتق بموت سیده ان یقول اذا امت وانت فی ملکی فانت حر انتقض البیع باقالة او خیار ثم ادعی به فالحیلة ان یحلف المدعی علیه ناویاً مکاناً غیر مکانه او زماناً غیر زمانه حلف

لا يشتريه باثني عشر درهماً يشتريه باحد عشر وشيء آخر بخير الدراهم لا
يبيع الثوب من فلان بثمن ابداً فالحيلة بيع الثوب منه بعوض او بيعه
البعض ويهب البعض او يوكل ببيعه منه او يبيعه فضولي منه ويخير البيع
لا يشتريه الخيار وفيه نظر او يشتريه مع آخر او يشتريه الا سهماً ثم يشتري
السهم لابنه الصغير عبده ثم ان اخذ دينه متفرقاً باخذه الا درهماً
حلف لياخذن من فلان حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لا ياخذ منه
ياخذ من وكيل المحلوف عليه او كفيله او حويله وقيل يحنث ان اطلقه من عذر
الخبز تدقه وتلقيه في عصيدة وتطبخه حتى يصير كما لكا فتاكله لا ياكل
طعاماً لفلان يبيعه له او يهديه فياكله ان صعدت فكذا وان نزلت
فكذا الحيلة ويتنزل به لا ينفق عليها يهبها مالاً فتنفقه او يبيعها فتبطل
اليمين اذا انقضت عدتها او يستاجر زوجها كل سنة بكذا على ان
يتجر لها فحينئذ الكسب لها وان كان صانعاً يستاجره بعمل العمل طلبت
ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة ثم
يقول طلقت امراتي فلانة ناوياً الجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه
اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيراً باليمنى الى ما في كفه اليسرى حلفه
السارق ان لا يخبر باسمائهم تعد عليهم الاسماء فمن ليس بسارق يقول
لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السارق ولا يحنث الحالف السراق ح
لا يسكنه ويشق عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يثق فيخرج ان لم اخذ
منك حقي وقال الآخر ان اعطيتك فالحيلة له الاخذ جبراً العاشر
في الاعتاق وتوابعه الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما ان
يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض
بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد
مال رفع المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار

المولى

المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث
فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطأ جارية
ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت
فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد الحادي عشر في الوقف والصدقة
اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة اقر انها وقف
رجل وان لم يسمه وانه متوليها وهي في يده اراد وقف داره وقفاً
صحيحاً اتفاقاً يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولي
ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضياً حكم بصحته فيلزم
او ان ابطله قاض كان صدقة الثاني عشر في الشركة الحيلة في جوازها
بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدانها
وهي موقوفة الثالث عشر في الهبة ارادت هبة المهر من الزوج على انها
ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها شيئاً
مستوراً بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان
ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن له دين واراد السفر على انه ان مات
برئ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبيني صداقك
اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوباً ملفوفاً بمهرها ثم
ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث الرابع عشر في البيع والشراء اراد
بيع دار على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري
ان البائع باعها وهي في يد ظالم يقر بالغصب ثم لم تكن في يد البائع ولولا ذلك
لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه
تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم رحمه الله في قوله اذا باع
حبلى وخاف المشتري من البائع ان يدعي حبلها وينقض البيع قال
فالحيلة ان يأمر البائع ان يقر بان الحبل من عبده او من فلان فاحتالوا

دعاه

قال له لا يسعه الشهادة الحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يتاتى فا
على الصحيح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حيواته مؤجلا الى كذا او يصدقه
الطالب انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا فقد
حل الدين بموته فتقوم الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية
من ان الدين اذا اجل بموت المديون لا يحل على كفيله السابع عشر في الاجارات
اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم
الى الاجرة ثم يامره الموجر بصرفه الى ما يحتاج اليه فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى
المستاجر وكيلا بالانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو اشهد له الموجر ان قوله مقبول
بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يعجل المستاجر له قدر المرمة ويدفعه الى الموجر
ثم الموجر يدفعه الى المستاجر ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بيان او يجعل
مقدارا في يد عدل ولو استاجر حوضه باجرة معينة واذن له رب العين
بالبناء فيه من الاجر جاز واذا انفق في البناء استوجب عليه قدر ما انفق
لا فيلتقيان قصاصا ويترادان الفضل ان كان والبناء للموجر ولو اراد البناء
فقط فيه اختلفوا قيل للاجر وقيل للمستاجر الحيلة في جواز اجارة الارض
المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم يواجره وقيده بعضهم
بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع حول وتلجئة فلا لبقائه على ملك
البايع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر او بنقصان يسير اشتراط
خراج الارض على المستاجر غير جائز كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد
في الاجرة بقدره ثم ياذنه بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة واشتراط العلف
او طعام الغلام على المستاجر غير جائز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة
تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت الموجر
يقر الموجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له او يقر
بانه اجرها لرجل من المسلمين ويقر المستاجر بانه استاجرها لرجل من المسلمين

فلا تبطل

بشيع ساه

فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في الارض عين نفط او قير فاراد ان
يكون للمستاجر يقر ربها انها للمستاجر عشر سنين وله حق الاستغلال عشر
سنين فيجوز واذا اجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع
النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزءا من الف من الثمرة
والباقي للمستاجر الثامن عشر في منع ~~معاملة على ان لرب المال الجزء~~
~~من الف من~~ الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين
ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يعيره لغيره
فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم
العلم به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لم اعلم او بيع المدعى
عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة التاسع عشر
في الوكالة الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف
جنس ما امر به او باكثر مما امر به او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله
او يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع
له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن لو اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع
للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن له في بعثه وكذا لو اراد الايداع يستاذنه
او يرسل الوكيل مع اجير له لان الاجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر
الى القاضي فياذنه في ارسالها العشرون في الشفعة الحيلة ان يهب
الدار من المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر لمن اراد شر ٤٦
ثم يقر الاخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه
الباقي الحادي والعشرون في الصلحات وترك ابنا وزوجة ودارا
فادعى رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما
اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما نصفان كالدار والحيلة في جعل
الدار لغيره ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم لها الثمن وله السبعة

او يقر المدعي بان له الثمن والباقي للابن **الثاني** والعشرون في الكفالة **الثالث**
والعشرون في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات
مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان بحوالة مجهول او الحيلة في عدم براءة
المحيل ان يضمن المحال عليه **الرابع** والعشرون في الرهن الحيلة في جواز رهن
المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة
في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية
ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا له فاذا فرغ عاد
الضمان الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان
فيدفعه بانه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة
الخامس والعشرون في الوصية الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع ومكان
وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمرا بالشام واراد ان ينفرد كل فالحيلة
ان يشترط لكل ان يتوكل ويعمل برأيه او يشترط له الانفراد الحيلة في ان يملك
الوصي عزل نفسه مسئلة ان يشترط الوصي وقت الايصاء الحيلة
في ان القاضي يعزل وصي الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبرأ منه
انتهى تم الفن الخامس يتلوه الفن السادس من الاشباه والنظاير
فن الفروق من الاشباه والنظاير **بسم الله الرحمن الرحيم** الحمد لله
وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** وهذا هو الفن السادس
من الاشباه والنظاير وهو فن الفروق ذكرت منها من كل باب شيئا
جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي **كتاب** الطهارة وفيه
بعض مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت في البئر لا تنجس المال ونحوها
تنجس والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشيوع ولا كذلك النصف
وفي الحلب على قول القياس لا يجب عليه ان يوضي امرأته المريضة بخلاف عبده
وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة لا ينزح ماء البئر كله

بالفارة

بالفارة وينزح في ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فنزح الكل اله ولو
نظر المصلي الى المصحف وقرأ منه فسدت لا المتغوط الى فرج امرأة بشهوة لان
الاول تعليم وتعلم فيه لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا
اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعاد وان كان
متقيا والفرق ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثاني يحتمل القيء بعد
شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها ويأتم والفرق ان الثاني
لاصلاحها لا الاول **سؤر** الفارة نجس لا بولها للضرورة وجد ميتا في دار
الحرب معه زنار وفي حجره مصحف يصلي عليه وفي دار الاسلام لا لانه في دار
الحرب قد لا يجد امانا الا به بخلافه في دار الاسلام **كتاب** الزكوة يجوز تعجيلها
عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل بعد الزرع قبل
النبات والفرق انه فيه تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل
يدفعها الى قرابته ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة
على المسامحة والمعاوضة على المضايقة شك في ادائها بعد الحول اداها
وفي اداء الصلوة بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهي كالصلوة
اذا شك في ادائها في الوقت اشترى زعفرانا ليجعله على كعك التجارة
لا زكوة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون
الثاني والملح والحطب للطباخ والخضر والصابون للقصار والشب
والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم
والفرق ظاهر **كتاب** الصوم نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه واحد ولو نذر
حجتين في سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب
بخلافه ذاق في رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيرا لا والفرق لان قليله
نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها
لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع **كتاب** الحج لو رمى الجمرة بالبعر جاز

مسئلة الكفو شرط في النكاح عند الجمهور فللولي
فان المراة اذا زوجت نفسها من غير كفوء
ان يفسخ ذلك النكاح ... عند فوت الكفوين
لا يرضى ان يكون ... من جنس ...

وبالجوابه لا لان في الاول استخفافا بالشيطان وفي الثاني اعزازه
لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق ان الاول
محظور احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف
لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا والفرق ان تداركه في الحج متعذر
وفي غيره متيسر العتق العبد بعد حجة حج للاسلام ولو استغنى الفقير كفاه
والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى
والزمن والمراة بلا محرم كالفقير كتاب النكاح النكاح يثبت بدون الد عوى
كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله
تعالى لان الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك لانه حق العبد للاب قبض
صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبضها وهبه الزوج لها ولو قبض
لا كان له الاسترداد والفرق انها تستحيي من قبض صداقها فكان اذنا
دلالة بخلاف في الموهوب لو مس امراة بشهوة حرم اصولها وفروعها
ان لم ينزل وان نزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثا في
مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا لجامعه لان الاول داع الى الولد
لا الثاني تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو ا شتراها
كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول كتاب الطلاق قال انت
امراتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لا احتمال الاول الانشا ء
وفي الثاني تمحض للاخبار يحل وطئ المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق
ان الوطئ رجعة بخلاف المسافرة تقبيل ابن الزوج المعتدة عن باين
لا يحرمها وله النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح
في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع
شيئ حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت
مرة وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول

بخلاف

بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك
لها يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى
بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة
بالالفاظ بلا رضى بخلاف الثانية كتاب العتاق لو اضافه الى فرجه يعتق
لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال اعتقك على
واجب لا يعتق بخلاف طلاقك على واجب لان الاول يوصف به دون
الثاني ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق
وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق
احد عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق الآخر وكذا في الطلاق بخلاف في الاقرا ر
فانه لا يتعين الآخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة ثم الفن
السادس ويتلوه الفن السابع من الحكايات بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السابع من
الاشباه والنظائر لعامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع
قد كنت طالعت فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت مناقب الكردري مرارا
وطبقات عبد القادر لكني اختصرت في هذا الكراس منها الذي يعتقد ا
غالبا على ما اشتمل على احكام لما جلس ابو يوسف للتدريس من غير اعلا م
ابي حنيفة رح فارسل اليه ابو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمسة الاولى
قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف
يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم
قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا الثانية على الد خول
في الصلوة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة
فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع
اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان

ام لا فقال يوكل فخطاؤه فقال لا يوكل فخطاؤه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا
قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل ثم رابعة
مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف
رح في مقابر المسلمين فخطاؤه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاؤه فتحير
فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه
الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة
ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى
فقال تجب فخطاؤه فقال لا تجب فخطاؤه ثم قال ان كان الزوج
دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف رح تقصيره فعاد الى ابي
حنيفة فقال زببت قبل ان تحصرم كذا في اجارات الفيض وفي مناقب
شيخ برهان الدين الكردري ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا
فعاده الامام وقال لقد كنت اوملك بعدي للمسلمين ولئن امت
ليموتن علم كثير فلما برا اعجب بنفسه وعقد له مجلس الامالي وقال الحسين
جاء ما جاء بك الا مسئلة القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله
ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني عن
التعلم فليبك على نفسه وقال في آخر الحاوي الحصيري مسئلة جليلة في ان المبيع
يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين سفيان وبشر
في العقود متى يملك المالك بها معها او بعدها الى ان قال سفيان ارايت
لو ان زجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها
او بعدها او ان الله تعالى خلق نارا في قطنة فاحترقت امع الخلق احترقت
او قبله او بعده فقد قال بخبر سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك
في المبيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تاخر لان
البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين معا وكذا

الكلام

الكلام في ساير العقود من النكاح والخلع ونحوهما من عقود المبادلات الى
آخره ما ذكره وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم خدعتني امرأة وفقهتني
امرأة وزهدتني امرأة اما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الي امرأة الى
شيء مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعته اليها
قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتني امرأة عن مسئلة
في الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله والثالثة مررت ببعض
الطرقات فقالت امرأة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك
حتى صار دأبي وسئل الامام عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا
اخاف الله تعالى واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض
الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا
رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى
في عذابه ويأكل السمكة والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد
ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل
وقبل رأسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفي آخر الفتاوي الظهيرية
سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول ان لا اخاف النار ولا
ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا
ارجو الجنة غلط وان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا
النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى فقال في سورة ال عمران
لا اخاف ردا لذلك كفر انتهى وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة
فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امرأة
المفقود فقال قول عمر تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بعد ءت
قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجت
ولكن زوجها الاول يلاعن فغضب قتادة وقال لا اجيبكم بشيء قال الامام

خرجنا مع حماد نشيع الاعمش واعوز الماء لصلوة المغرب فافتى حماد
بالتيمم لاول الوقت ففعلت ثم اخرت الى آخر الوقت فان وجدت الماء والا تيمم
ففعلت فوجد في آخر الوقت وهذا اول مسئلة خالف فيها استاذه
وكان للامام جارية لا غلام اصاب منها دون الفرج فحبلت فقال اهلها
له كيف تلد وهي بكر فقال هل لها احد تثق به فقالوا عمتها فقال تهب
الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا زال العذرة ردت الغلام اليها فيبطل وخرج
الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذا هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلة
فتساير فمرا على نسوة يغنين فسكتن فقال الامام احسنتن فنظر
ابن ابي ليلى في قمطرة فوجد قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد في تلك
القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للمغنيات احسنتن
فقال متى قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يغنين قال حين سكتن
قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت فامضى شهادته كان ابو حنيفة رح
في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها ابنيه
من اختين فغلط النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها
فافتى سفيان بقضاء على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسئل
الامام فقال علي بالغلامين فاتي بهما فقال ايحب كل منكما ان يكون المصابة
عنده قال نعم فقال لكل منهما طلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد
النكاح فقام السفيان فقبل بين عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي
ان كلب الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله وامر ان يسئل ل
العلماء عن ثلث مسائل فان هم اجابوه ابذل لهم المال وان لم يجيبوه اطلب
من المسلمين الخراج فسأل العلماء فلم يأت احد بما فيه مقنع وكان الا مام
اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستأذنه في جواب الرومي فلم يأذن له
فقام واستأذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي على المنبر فقال له

مطلب كلب الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسول الكلب وامر ان يسأل العلماء عن ثلث

اسأل

اسأل انت قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي
وصعد ابو حنيفة رح فقال سل فقال اي شيء كان قبل الله قال هل تعرف
العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شيء قال اذا لم يكن
قبل الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرو مي
في اي جهة وجه الله تعالى قال اذا اوقدت السراج فالى اي وجه نوره قال
ذلك نور يستوي فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازي المستفا د
الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض الباقي الدائم المفيض
كيف يكون له جهة قال الرومي بماذا يشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر
مشبه مثلك انزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم هو في شان
فترك المال وعاد الى الروم احتاج الامام الى الماء في طريق الحاج فساوم
اعرابيا قربة فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال له كيف انت
بالسويق فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش فطلب
الماء فلم يعطه حتى اشتراه منه بخمسة دراهم وصية الامام الاعظم لابي
يوسف رحمهما الله تعالى بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبا ل
على الناس فقال يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك
والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية
فانك اذا اكثرت اليه الاختلاط تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن
منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان
لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه يأخذ عليك
ما قلته ليرى من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك فانه يخطئك
فتصغر في اعين قومه ولتكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك
ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت ادون
حالا منه لعلك تترفع عليه فيضربك وان كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه

فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله
فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا
كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اولياء
السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون
مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما تسئل عنه واياك
والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك
في المال فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة
منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق
ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا بأس ان تكلم الاطفال وتمسح
رؤسهم ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك
ان قدمتهم ازدرى ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث
انه اسن منك فان النبي عليه السلام قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر
كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك
فاقعد في المسجد ولا تأكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات
ولا من ايدي السقائين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج
والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام
في بيتك مع امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك
ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء
الغير بين يديها ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك
اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن غيرك من الرجال الاجانب ولا تتزوج
امرأة كان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا
يدخل عليها احد من اقاربها فان المرأة اذا كانت ذا مال يدعي ابوها
ان جميع مالها له وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت

واياك

واياك ان ترضى ان تزف في بيت ابويها فانهم يأخذون اموالك ويطمعون فيها
غاية الطمع واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم
وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين
في دار واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب
العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم
عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شراء الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا
والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك
فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك
ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة الولد
والعيال يشوش البال فاذا جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله
تعالى واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس
ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم
بذكر المسائل فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك
واياك ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون
بذلك ومن جاءك يستفتيك في المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه
غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين بلا كسب
ولا قوت فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا
واقبل على متفقهتك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم
رغبة في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء
وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترض لنفسك
من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاه فالعامة اذا لم يروا منك
الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان
علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل

العلماء

العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك لا تقصد جاههم
والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون عليك
وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة وان استفتوك
في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا
الا عن دليل واضح ولا تطعن في اساتذتهم فانهم يطعنون فيك وكن من
الناس على حذر وكن لله في سرك كما انت له في علانيتك ولا تصلح امر
العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته واذا ولاك السلطان عملا لا يصلح
لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك الا لعلمك واياك
ان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الالفاظ والكلل
في اللسان واياك ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة
ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهائم تنادى
من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ
لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك
واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك
وردا خلف الصلوات تقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره
على ما اودعك من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة
من كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على
الغير لتنتفع من دنياك وآخرتك بعلمك ولا تشتري بنفسك ولا تبيع
بل اتخذ لك مصلحا يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن
الى دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر
الغلمان المردان ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك فانه
ترفع اليك الحوائج فان قمت بها لامك وان لم تقم عابك ولا تتبع الناس في خطاياهم
بل في صوابهم فاذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به

الا

الا في باب الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه
ويحذروه قال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان
كان ذا جاه ومنزلة والذي ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال
من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت
ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين واذا رأيت
من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى
من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط على غير
اني اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك
لانك اذا واظبت عليه ودمت لعلهم يقهرونك فيكون قمع الدين فاذا فعل
ذلك مرة او مرتين ليعرف منك الجد في الدين والحرص في الامر بالمعروف
فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك في داره وانصحه
في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من
كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قبل
منك فبها والا فاسأل الله تعالى ان يحفظك منه واذكر الموت واستغفر
للاستاذ ومن اخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة
القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون
عليك من رؤياهم في النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرؤيا الصالحين
في المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهواء الا على
سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن
فتأهب لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك
في جوار السلطان وما رأيت على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر
اسرار الناس ومن استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك
الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانك تنتفع بها في اولاك واخراك ان شاء

٢٣٠

[illegible]

وإياك والبخل فإنه يبغض به المرء ولا تك طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخاليط
بل احفظ مروتك في الامور كلها والبس من الثياب البيض في الاحوال
كلها واظهر غنى القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر
من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من
ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا
ولا شمالا بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تقادم
الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ارجح على ما تعطي العامة لتظهر مروتك
بينهم فيعظمونك ولا تسلم الامتعة الى الحائك ولا سائر الصناع بل اتخذ
لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانيق ولا تزن الدراهم
بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله
خير منها وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ لحاجتك
واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذين
يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون
تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم
كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت في قوم
فلا تتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت
الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين
الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم اذا فعلوا
ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تملك منعهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك
فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم ولا تقص
على العامة فان القاص لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من
اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا تغتر
الناس بحضوره فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك

الصفة

الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تقعد للدرس
احد بين يديك بل انزل عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه
ولا تحضر مجالس الذكر او من يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه
اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع احد من اصحابك وفوض امر
المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلوة الجنازة والعيدين ولا تنسني
من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك
ومصلحة المسلمين وفي آخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثلثمائة
جزء مثل الامالي ونوادر ابن سماعة حتى انتقيت كتاب المنتقى وقال حين
ابتلي بمحنة القتل بمرو من جهة الاتراك هذا جزاء من آثر الدنيا على الآخرة
والعالم متى اضاع علمه وترك حقه خيف عليه ان يمتحن بما يسوءه وقيل كان
سبب ذلك انه لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات جمعها وحذف
مكررها فرأى محمدا في منامه فقال لم فعلت هذا بكتبي فقال لان في الفقهاء
كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرر تسهيلا فغضب وقال قطعك الله
كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك حتى جعلوه على رأس شجرتين فتقطع
نصفين رحمه الله تعالى وهذا آخر ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظائر
في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه
الجامع الفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبته الفريد في نوعه بحيث
لم يطلع له على نظير في كتب اصحابنا وكان الفراغ من تأليفه في السابع والعشرين
من شهر جمادى الآخرة سنة تسع وستين وتسعمائة وكانت مدة تأليفه
ستة اشهر مع تخلل ايام توعك الجسد والحمد لله على التمام وعلى نبيه افضل
الصلوة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه باحسان الى يوم القيام
وكتبه مؤلفه بيده الفانية زين بن نجيم الحنفي غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه
ورحم والديه وكشف كروبه وختم له بالخير عمله امين يا ملين امين هذا

آخرها قاله المؤلف رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه بجاه
محمد نبيه ومصطفاه واله واصحابه ومن والاه عب عب
قد وقع الفراغ من تحقيق هذه النسخة الشريفة المباركة بعون الله الملك
القدير على يد افقر الانام المبتلى بالاثام الراجي عفو ربه العلام محمد بن درويش
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه في اواخر شهر جماذى الاولى في يوم الجمعة
في بلدة ايامامورة وفي مدرسة ابراهيم باشا سنة تسعة وخمسين بعد الالف

هذه رسالة مسماة بالقول النقي في الرد على المغترى لمولانا ابن النجم الحنفي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين وينشر
العدل في الخلق ويقمع الباطلين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين وعلى آله
واصحابه اجمعين **وبعد** فهذه رسالة شريفة مختصرة مبنية اشتملت على نقل كلام
الثقات من علماء الحنفية فيما يتعلق بالوظايف في الاوقاف والسعي فيها وخول القاضي
لاربابها بغير جنحة ثم في اخرها تتمة مشتملة على مسائل مهمة حملني على تاليفها ما نسبه الى الحنفية
في عصرنا ممن لم يكن قوله الصحيح ولا ضعيفا لا قديما ولا حديثا افتراء عليهم من لا
خبرة له ولا دراية بمذهبهم بحيث ادى ذلك الى استباحة الحقوق المحرمة شرعا ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وسميتها القول النقي في الرد على المغترى روى صاحب
المشارق معزيا الى صحيح مسلم عن ابي امامة اياس بن ثعلبة رضه قال قال رسول الله عم
من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة فقال له رجل
وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك انتهى قال شارحه
ابن الملك قوله حق امرء بعمومه متناول للحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب
الزوجة وغيرهما انتهى فقد ثبت بعمومه ان الوظايف من قطعها بغير حق كان له ذلك
الوعيد فثبت انها حقوق محترمة كالاموال وذكر الامام السغدي في فتاواه معزيا الى الامام
ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف

محمد منه

وشيئا نكرة في سياق النفي فتعم الاموال والحقوق واذا كان هذا في الامام فما بالك
بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه بالنسبة الى القول الضعيف
فلا ينفذ قضاؤه به فكيف اذا حكم بالجور وقال الامام البزازي في فتاواه غاب المتعلم
عن البلد اياما رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا
خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقل من ذلك لامر لا بد منه كطلب القوت والرزق فهو
عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلثة
اشهر فاذا زاد فلغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان في المصر ولا يختلف الى التعلم
فان اشتغل بشيء من الكتابة المحتاج كالعلوم الشرعية تحل له الوظيفة وان كان
لعمل اخر لا يحل له ويجوز ان يوخذ حجرته ووظيفته انتهى فقد استفيد منها حرمة
اخذ الحلوة والوظيفة عنه مع خروجه عن البلد لامر لا بد منه فكيف لا يحرم اخذها من المقيم
المتاع هل المباشر لوظيفته واستفيد منها جواز الاخراج بحكم الغيبة وبحكم عدم
المباشرة مع الاقامة واستفيد منها ان طالب العلم يستحق المعلوم بلا حضور الدرس
كما لا يخفى وان الاخراج بحكم الشعور انما هو في حق من لم يكن طالب العلم الشرعي فمن
جوز اخراج المشتغل المباشر بغير جناية فقد استباح المحرم ووضع حالفا مرتبه
والتعدي وفي فتاوى قاضيخان ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من
اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان
كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان
فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت
عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت يكون على ملك
ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى فاذا علم ذلك في امر السلطان فكيف
يفعل القاضي ممن جعل الامر في الوظايف للقاضي مطلقا فقد هتك الشريعة
واستباح ما حرم فيها وذكر ما نقلناه من قاضيخان في البزازية وصرح بان المتعلم
اذا خرج من البلد اقل من خمسة عشر يوما لامر لا بد له منه كطلب القوت يكون ذلك

مطلب
غاب المتعلم عن البلد اياما رجع وطلب وظيفته

وذكر قاضيخان ما نقلناه عن البزازية

عنه او يسلم لغيره ان يأخذ بتيه انتهى فهو صريح في حرمة اخذ حلوته واما سكت
عن الوظيفة ليعلم حكمها بالاولى وكذا صرح به في البزازية كما نقلناه سابقا وفي
فتاوى قاضيخان من كتاب الشهادات ان الحق في الوقف تخالف حق الشفعة
فان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته
واما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف
استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ
بعد ذلك انتهى فقد افاد ان الحق في الوقف آكد واقوى من حق الشفعة
فيثبت به ان الوظايف حقوق محترمة لا تستباح الا بحقها كالاموال لمن اباحها
بغير وجه شرعي وجعل امرها للقاضي فقد ضل واضل وفي جامع الفصولين من
الفصل الاول معزيا الى فوايد شيخ الاسلام برهان الدين بشرط الواقف
ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة
ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا انتهى فقد افاد حرمة تولية القاضي لغيره وعدم
صحته لو المشروطة له فهذه العبارة ازالت اللبس واوضحت كل تخمين وحدس
وافضحت الكاذب المفتري واظهرت جهل الاحمق المعتدي فاذا كان هذا في التولية لية
على الوقف فكيف ببقية الوظايف فكيف يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يفتري
على مذهب الحنفية بان للقاضي العزل بجنحة وغير جنحة نعوذ بالله من شرور انفسنا
وسيئات اعمالنا وفي جامع الفصولين ايضا من الفصل الثالث عشر القاضي لا يملك
نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند الخيانة منهما انتهى فمن جعل
للقاضي العزل بغير جنحة فقد كذب وبقي عليه ذنب ما افترى وفي الخلاصة من الوصايا
الوصي اذا كان قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت ليس للحاكم عزله ثم قال
وفي نسخة الامام خواهرزاده الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله
لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا في الفتاوى الصغرى انه ينعزل وفي الاقضية
ذكر فيه اختلاف المشايخ انتهى فقد افاد انه ليس له عزله اتفاقا وانه لو فعل لا

يجوز

لا يجوز اختلفوا في العزل فكيف يستدل بهذا الفرع على انه يجوز للقاضي العزل بغير
جنحة في الوظايف مع اتفاقهم في الوصي على عدم الجواز ومع عدم صحة قياس
الوظايف على الوصية ومع عدم جواز القياس لاحد في زماننا كما صرح به في
الخلاصة فالمستدل بذلك احمق جهول ليس باهل لنقل كلام مهم فضلا عن فهمه
وفي جامع الفصولين من الفصل السابق والعزل الوصي من الميت لو كان
عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي
انه لا ينعزل لانه كموصى وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي
ان يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى فقد افاد ترجيح عدم صحة عزل الوصي
فكيف بالوظايف في الاوقاف وفي القنية نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل
الاول ان كان منصوب الواقف فقد افاد ان القاضي اذا فعل لا يجوز
لا ينفذ فعله فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد هدم الشريعة وابطلها وفي
الذخيرة القاضي اذا قرر شخصا فراشا للمسجد بغير شرط الواقف وجعل
له معلوما فانه لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى فمن
جعل الامر للقاضي في الاوقاف يتصرف كيف شاء فقد تعدى وظلم ومن الذ
خيرة وبه علم حرمة المرتبات في الاوقاف بغير شرط واقفها وحرمة احداث
الوظايف وان فعل القاضي الذي ليس بعالم لا علاج له الا مع كون المسجد
محتاجا الى الفراش لامكان استيجار فراش له من غير نصب من القاضي
وفي الاسعاف في احكام الاوقاف ولو طعن اهل الوقف في امانة الناظر
لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة بينة انتهى فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فهو خاطئ
وافترى واستحق لظى وفي الاسعاف ايضا ولو اخرج القيم حاكم آخر فادعى عزله
انه اخرج تعنتا لقوم سعوا به اليه من غير جرم يستحق به الاخراج من الوقف
لا يقبل قوله لان فعل الحاكم محمول على الصحة ولكن يقول له صح انك موضع للولا
ية بامر الوقف فاذا اثبت انه موضع لها رده اليه واجرى له ما كان جاريا في الغلة

منلا عربكك ايتدوكي فتوا بو مسئله ده بيان اولنده اوزرينه جاهللك شهادتي عالم اوزرينه مقبول اولور مي بيان اولنه

الجواب اولنوب مثاب اوله

لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم كذا في الاشباه تعالى عليه رحمة الله

انتهى فقد افاد ان اخراجه محمول على انه استحقه وانه اذا انتفى خلافه وجب
على القاضي الثاني الرد الى المخرج وهو دليل على ان القاضي لو عين لاخراجه سببا
ليس بشرعي لان اخراجه باطل والاول على وظيفته كما لو عين لو له تعدد جهات
فان الجمع بين وظايف في الاوقاف جائز شرعا اجماعا حيث لا تعارض كما
علماء العصر من المذاهب الاربعة وعمل الناس عليه من غير نكير فمن جعل الامر
للقاضي مطلقا فقد اضله الشيطان واغواه وخالف ربه ومولاه وفي
الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم آخر
الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان
لم يكن اوصى الى احد فالراي في ذلك الى القاضي عند عدم وصي الواقف فيفيد ان
ليس له تقرير الوظايف في الاوقاف عند وجود شرط الواقف بان الناظر
هو المقرر وان ولاية تقريره انما هي عند عدم الشرط فمن جعل الامر للقاضي مطلقا
فقد اتبع هواه وافسد دينه لاصلاح دنياه وفي فتح القدير واما
نصب المؤذن والامام فقال ابو نصر لاهل المحلة وليس الباني للمسجد احق
منهم بذلك وقال ابو بكر الاسكاف الباني احق بنصبهما من غيره كالعمارة
قال ابو الليث وبه نأخذ الا ان يريد اماما ومؤذنا والقوم يريدون الاصلح
فلهم ان يفعلوا ذلك كذا في النوازل انتهى فقد علمت الاختلاف فيه الا انه لم يقل
احد بان نصبهما للقاضي فمن جعل الامر في الوظايف للقاضي عزلا وتولية مطلقا
فهو احمق عنيد جبار وفي تتمة الفتاوى الشرع اطلق للقاضي اخراج من كان
متهما فعالا للفرض عن الفقراء انتهى فقد افاد بمفهومه ان الشرع لم يطلق له
اخراج من لم يكن متهما فكيف باخراج اللاحق لغيره فمن اطلق للقاضي التصرف
في الاوقاف فقد خالف الشرع واستحق الصفع وفي الفتاوى التاتارخانية
الوقف اذا الصفع كان على ارباب معلومين يحصى عددهم (الاحرار) اذا نصبوا متوليا
بدون استطلاع راى القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح والمتقدمون

قالوا

زيد عمروه دين ويرديكي بر مقدار اقچه ايچون عمروك اوزرينه معامله شرعيه ايدوب عمرودن بر ديو بر مقدار اقچه الوب بعده عمرودن اصل مالي طلب ايلدكده عمرو اول ويرديكي ربحي اوزرينه معامله شرعيه اولنوب ويرمش ايكن اصلندن طوتمغه قادر اولور مي

الجواب اولماز

كتبه الحقير عفي عنه

الاصل ولاف هندك اوغلي زيد فوت اولوب انا سنكلا ابوين ارقوندا اوغلي عمروي وبابانسن اعتاق ايدن بكر اوغلي بشر تركه ايلو ... وجمله در الجواب ... نشره دكر

كتبه صنع الله

بعض قضاة بائع يري ميريدر ملك دكلدر شفعه جاري اولماز ديوب بعض قضاة باغلق جيودي ملكدر شفعه جاري اولور ديو برلر في الجمعه نجه در ٢ ٣ ٤

الجواب حق شفعه بناده جاري اولور باغده ترلاده جايزده جاري اولماز

كتبه الفقير شريف احمد

قالوا الاولى ان يرفعوا الى القاضي انتهى فقد علمت ان الوقف الاعلى اي الاول
على قوم يحصون لا تعلق للقاضي فيه وانما اختلفوا في الاولوية ولو اطلع المتقدمون
على ما راه المتأخرون لاجمعوا على قول المتأخرين فمن جعل الامر للقاضي مطلقا
فقد نصر الباطل واعانه وخذل الحق واهانه وفي التاتارخانية القاضي اذا نصب
قيما وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة لا يحل له الا بقدر اجر مثله وعكذا
في الفتاوى الولوالجية انتهى فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد بغى واعتدى
ونسي الجبار الاعلى وفي التاتارخانية معزيا الى التتمة سئل علي بن احمد عن الاوقاف
التي على الفقهاء هل يجوز للاغنياء منها شيء فقال اذا فرغ نفسه للفقه فهو كا
يجوز له ومن لم يفرغ نفسه فان كان معينا يجوز والا فلا وسئل ابو الفضل عن الوقف
على اصحاب ابي حنيفة المختلفين الى مدرسة الواقف هل يختص به الفقراء من اصحاب
ابي حنيفة ام كل من يختلف اليها من الاغنياء والفقراء فقال لا بأس ان يأخذ الغني
من ذلك وسئل عنها ابو حامد فقال الفقراء والاغنياء على السواء انتهى
فمن جعل سبب العزل الغنى فهو جاهل حسود مبغض حقود وفي التاتارخانية
معزيا الى فتاوى ابي الليث ولو نصب القاضي خادما للمسجد ان كان الواقف شرط
ذلك في الوقف حل له الاخذ وان لم يكن شرط ذلك في الوقف لا يحل للقاضي
نصب الخادم فيه بالاجر ولا يحل للخادم القبض ايضا انتهى وقد قدمناه عن
الذخيرة وفي التاتارخانية ولو كان الامام معلوم قليل فزادوه وحكم بذلك حاكم
هل ينفذ حكمه قال لا ينفذ حكمه انتهى من هذا يفيد منع الزيادات في المعاليم الواقعة
في زماننا اذا كانت خارجة عن شروط الواقفين وان حكم القاضي ليس بنافذ فيها
فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد زاد في الشريعة برايه وافسد الدين بسوء حجة
فالواجب على كل حاكم ردعه وعلى كل مسلم صفعه وفي التاتارخانية سئل شيخ
الاسلام عن اهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك
باتفاقهم هل يصير متوليا مطلق التصرف في مال المسجد كما لو قلده القاضي قال

زيد قاضي عمرو واقفك بنا ايلدوكي جامعك امامتي وقفنه معمول بها سنده تعييني ايلدوكي وظيفه دن زياده وظيفه تعييني ايلسه شرعا تغيير جائز اولور مي

الجواب اولماز وظيفه معينة كفايت ايدر

كتبه الفقير احمد عفي عنه

الزيادة على الكفاية للامام اذا كان عالما تقيا من الاشباه في كتاب الوقف في الورق الاول تقريبا فهمه

وقالوا ومشايخنا المتقدمون يجيبون نحن هذه المسئلة ويقولون نعم والافضل
ان يكون ذلك باذن القاضي ثم اتفق المشايخ المتاخرون واستاذنا ان الا
فضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من جميع القضاة
في اموال الاوقاف انتهى وقد قدمناه ايضا في الوقف على قوم يحصون تستفيد
منه ان وقف المسجد كوقف البزازية في عدم اعلام القاضي في زماننا فمن جعل
الامر للقاضي مطلقا فقد تسبب في خراب الاوقاف وضياعها ومنع مستحقيها
غلاتها وفي جامع الفصولين الفتوى في زماننا على عدم العمل بقول القاضي من
الخانية وان علمه ليس كالبينة كما هو مروي عن محمد انتهى وفي عمدة الفتاوى
وليس للقاضي ان ينصب خادما للمسجد بدون اشتراط الواقف انتهى
وقد قدمناه وفي السراج الوهاج ولو نصب القاضي خادما للمسجد ان كان
شرط الواقف ذلك في وقفه جاز وحل له الاخذ وان لم يشترطه لا يجوز انتهى
فمن جعل الامر للقاضي فقد ظلم واعتدى ونسي المبداء والمنتهى وهكذا في فتاوى
الولوالجي وفي الذخيرة معزيا الى فتاوى النسفي سئل عن اهل محلة باعوا
وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال لا يجوز بامر القاضي وغيره انتهى فقد افاد ان
امر القاضي لا اعتبار به في الاوقاف اذا اوقف الشرع فمن جعل الامر للقاضي
مطلقا فقد فسق وفجر ونعمة ربه كفر وفي شرح تلخيص الجامع الكبير من كتاب
الوصايا من باب بيع الوصي الاصل ان ولاية القاضي العامة مقيدة بالنظر
فاذا لم يصح النظر فان فعله يلغو وفرع عليه انه لو اوصى بان يشترى بالثلث
عبد ويعتق فاشترى القاضي عبدا ثم اعتقه ثم ظهر دين يحيط بالتركة
فاعتاق القاضي باطل الى آخر التفاريع فمن جعل الولاية العامة للقاضي
مطلقا فقد عته واستحق ان يحجر عليه بالسفه وفي انفع الوسائل ان مجرد
الطعن في امانة الناظر يسوغ للحاكم ان يدخل معه غيره او اذا رآه من غير ثبوت
ذلك عليه عنده ولا يجوز العزل بمجرده من غير بيان جناية ظاهرة ولا بد

من الثبوت

من الثبوت كما لو توجب ذلك من ظهور الخيانة انتهى فمن جعل العزل للقاضي
بغير جنحة فقد خسر واستحق سقره وفي فتاوى الولوالجي رباط للمختلفة
اذا كان فيها ساكن فانهدم الرباط فاراد الساكنون الذين كانوا فيه ان يسكنوها
وارادوا غيرهم ذلك ان لم تنهدم لكن زيد فيها او نقص منها فالذين كانوا فيها
احق من غيرهم لانه بقي سكناهم ولم يكن لغيرهم ولاية الازعاج وان انهدم
كلها او بعضها لا يكون للساكنين فيها حق لانه بطل سكناهم فكان هذا
ابتداء سكنى انتهى فحوله ولم يكن لغيرهم شامل للقاضي لان نكرة في سياق
النفي فتعم بما تقرر ان نكرة لا تعرف فاذا اعلم هذا في الخلاوي فالوظايف بالاولى
وفيها ايضا الفتوى على ان الواقف لا يملك عزل الناظر اذا لم يشترط ذلك
في اصل الوقف وهكذا في غيره وهو قول محمد فاذا كان الواقف لا يملك
العزل بغير جنحة فغيره اولى انتهى تمت الرسالة الشريفة في اوايل
جمادى الآخر سنة ١٠٥٩ حرر سبق في المجلس الخاص الافادة من
مولانا شيخ الاسلام متع الله تعالى ببقائه الانام ان الناظر على الوقف
اذا صرف غلة الوقف على المرتزقة مع وجود الحاجة الى العمارة فانه يضمن
وهو كما افاد مولانا منقول في الذخيرة ولكن لم ار صريحا حكم رجوع الناظر
عليهم بما ضمنه ونقلوا في كتاب النفقات لو انفق مودع الغائب على ابويه
بغير اذنه وامر القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع على القابض لانه ملكه بالضمان
فظاهر انه كما في مسئلتنا فيه كذا في الهداية وهو يفيد انه لا رجوع للناظر عليهم
بجامع ان كلا منهما امين ضمن ما تعدى فيه وانه ملكه بالضمان وذكر الزيلعي
ثم اذا ضمن لا يرجع عليهما به لانه بالضمان ملكه مستندا الى وقت التعدي فتبين
انه تبرع بملكه فصار كما لو قضى بالوديعة دين المودع انتهى فافاد ان قضاء
دين المودع بالوديعة بغير اذنه كالانفاق يضمن ولا يرجع على الدائن القا
وهذا موافق لما حرر جوابه اصولا في باب النهي وفروعا في كتاب الغصب

بان المضمون عليه الضامن بالضمان مستندًا الى وقت التقدير حتى ملك الاكتساب
والزوايد المتصلة وينفذ بيعه السابق و وجب الكفن عليه ولا يرد عليه
ما في الفتاوى العتابية لو انفق مودع الغايب على زوجته من الوديعة
باذن القاضي ثم حضر الزوج وانكر النكاح وحلف فانه مخير ان شاء رجع على
المراة وان شاء رجع على الدافع واذا ضمن الدافع يرجع على المراة انتهى
لان الدافع هنا لم يكن متعديا وقت الدفع لانه دفع باذن القاضي ولكن
لما ظهر الخطاء كان له تضمينه وليس الدافع متبرعا لانه انما دفع بناء على صحة
اذن القاضي بخلاف ما اذا دفع بغير اذن فانه لما ملك المدفوع بالتضمين تبين
انه متبرع بما دفعه والله سبحانه اعلم نقل من خط زين بن النجيم رحمه الله
تعالى قال في البزازية من كتاب الحيطان بيت له حايط مشترك
بينه وبين جاره اراد جاره ان يبني غرفة بجنب البيت ولا يضع الخشبة
على الجدار المشترك ولا يبني معتمدا على جدار غيره بل على ملكه ليس لجاره
منعه من ذلك انتهى وفيها قبيلة اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبني عليها
ويرفع البناء ومنعه الاخر فقال تسد على الريح والشمس له الرفع كما شاء
وان كف عما يوذي جاره فهو احسن كما جاء في الحديث من اذى جاره
ورثه الله تعالى داره وجرب فوجد كذلك وقال نصير الصفار له المنع انتهى
وذكر الحسام الشهيد في كتاب الحيطان وكان الشيخ الامام الاجل برهان
الايمة يفتي بان الضرر ان كان بينا يمنع وبه يفتى انتهى نقل من خط زين بن
النجيم رحمه الله والكلام في ضرر المنارة بحيث يكون المؤذن ناظرا الى داخل
بيت الجار ولا شك ان الغرفة الحادثة اذا كانت بحيث من يسكن فيها ناظرا
الى داخل بيت الجار يمنع ويدفع ضررها والكتب مشحونة بما ذكرناه واما ضرر
المنار فلم تظفر رواية والكلام فيه نقل من خط عبد الرحمن الحلبي رحمه الله
وفي البزازية اشترى حجرة وسطح جاره وسطحه مستويان فاخذه

جاره

جاره حتى يتخذ حايطا يكون سترة بينهما ليس له ذلك وله منعه من الصعود
الى ان يتخذ سترة ان كان يقع بصره عليهم اذا اصعد ولو في دار جاره وله المنع وان
لا يقع اذا اصعد والا ليس له المنع انتهى ومنه يعلم حكم مسئلة المنارة وفي الخلاصة
رجل في داره شجرة باع اغصانها واذا ارتقى يطلع على عورات الجيران فللجيران
ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه من ذلك والمختار ان يخبرهم وقت الارتقا
مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم انتهى ومنه يعلم مسئلة المنارة وفي الاتا
مؤتا ايضا في جنس المسقط قال محمد اذا كان سطحه وسطح جاره سواء في صعود
السطح يقع بصره في دار جاره فللجار ان يمنعه من الصعود ما لم يتخذ سترة
وان كان بصره لا يقع في دار جاره ولكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع
من ذلك قال الامام ناصر الدين هذا الفرع استحسانا والقياس ان يمنع
انتهى وفي العلائية حايط بينهما سقط ولاحدهما بنات وعورات لا يجبر الاخر
على بناء الحايط قال الفقيه ابو الليث لا بد من بناء بينهما يكون سترة لان
الزمان الاول كان زمان صلاح واما الان فزمان فساد فان القاضي الامام
لا يجبر على البناء ولكن يامرهم القاضي بالسترة ولو من خشب انتهى نقل من
خط زين بن النجيم رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
وبعد فهذه مقدمة لطيفة مشتملة على ذكر الافعال التي تفعل في الصلوة
على وجه اللزوم اجمالا على المذاهب الاربعة ليكون الانسان على بصيرة اما ما
يلزم فعله في الصلوة على المذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضه وارضاه
وجعل الجنة منقلبه ومثواه فستة وعشرون وهي على ثلاثة اقسام القسم
الاول الشرايط التي تكون خارج الماهية وهي ستة الطهارة من الحدث
والطهارة من الخبث وستر العورة واستقبال القبلة والايقاع في الوقت
والنية القسم الثاني الاركان التي تكون داخل الماهية وهي ستة تكبيرة الا

مسئله نایب الشرع اولان زید عمرو بکر دن دعوی ایتدکده ماحقق شرعله حکم ایتدکده بکر زیده بن سنک حکمکه راضی دکلم دیو اطاله ایدرك مجلس شرعدن کیتسه شرعا بکره نه لازم اولور
الجواب ... تجدید ایمان و نکاح لازم ... قتل اولنور ... کتبه سلیمان عفی عنه

زید واقف وقفنه ... متولی ... شرط ایتمش اولسه ... الجواب اولماز ... والله اعلم کتبه الفقیر ... سعد الدین

او ما يقوم مقامها والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج منها من الصلوة بصنع المصلي والقسم الثالث واجباتها وهي ثلثة عشر قراءة الفاتحة وضم السورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر والاصل انه اذا ترك شرطا او ركنا مع القدرة على فعله بطلت صلوته عمدا كان او سهوا واذا ترك واجبا لا تبطل مطلقا لكن ان كان عمدا وجب عليه الاعادة فان لم يعد سقط الفرض عنه وان كان سهوا وجب عليه سجدتا السهو فان لم يسجد لهما وجب عليه الاعادة واما مذهب الامام مالك رضي على ما ذكره ابن الحاجب في المختصر والشيخ خليل في التوضيح الذي يلزم فعله في الصلوة بحيث لو تركه بطلت صلوته مطلقا سبعة عشر وهي قسمان الاول الشرايط التي تكون خارج الماهية وهي ستة طهارة الخبث ابتداء ودوامها وطهارة الحدث كذلك وستر العورة واستقبال القبلة والنية وايقاعها والقسم الثاني وهي الفرايض بعض الاركان فهي احد عشر التكبيرة للاحرام والفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والاعتدال والطمأنينة على الاصح والجلوس للتسليم والتسليم واما ما يلزم فعله على مذهب الامام الشافعي رضه على ما في الروض فخمسة وعشرون وهي قسمان الاول الشرايط وهي ثمانية الاستقبال والوقت وطهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة والامساك فتبطل بادخال مفطر وينبغي ان يكون خمسة لان ترك الكلام وما عطف عليه من الشروط لان ما طلب تركه يعد من الموانع اصطلاحا وان كان عدم المانع شرطا القسم الثاني الاركان وهي سبعة عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة في كل ركعة وطمأنينة والاعتدال والقا

تتمة

مسئله قرنداشلر اولان زید ایله عمرو بابالرندن انتقال ایدن تارلالرینی اشتراك اوزره تصرف ایلیه گلورکن بعده زید وفات ایدوب اوغلی بکره تارلا ترك ایلدکده نیه بکر دخی اشتراك اوزره عمرو ایله تارلالری تصرف ایلیه بکر دخی وفات ایدیجك عمرو ذکر اولنان تارلالردن بکرك حصه سن طبو ایله آل دیمکه قادر اولور می
الجواب اولور ... مسلمین تخمین ایتدکلری رسم متعارفیله
کتبه ... عفی عنه

والسجود وطمأنينة والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والتشهد الاخير والجلوس له والصلوة على النبي عم في الاخير والسلام والترتيب كما ذكرنا واما ما يلزم فعله على مذهب الامام احمد بن حنبل رضه فسبعة وعشرون على ما في الممتع شرح المقنع اما الشرايط فستة دخول الوقت والطهارة من الحدث والطهارة من الخبث وستر العورة واستقبال القبلة والنية واما اركانها فاثنا عشر القيام وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة في كل ركعة والركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الافعال والتشهد الاخير والجلوس له والتسليمة الاولى والترتيب من ترك شيئا منها عمدا او سهوا ابطلت صلوته وواجباتها التكبير غير تكبيرة الاحرام والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة وسوال المغفرة بين السجدتين مرة والتشهد الاول والجلوس له والصلوة على النبي عم في موضعها والتسليمة الثانية من ترك منها شيئا عمدا ابطلت صلوته ومن تركه سهوا سجد للسهو فالحاصل انهم اتفقوا على ان الشرايط ست الا الشافعي فانه خالف في النية فجعلها ركنا لا شرطا كما علمت واتفقوا على الاركان الستة التي هي مذهب ابي ح وهي تكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير واتفق الثلثة على ان الاعتدال والطمأنينة والسلام وقراءة الفاتحة في كل ركعة اركان وخالفهم ابو ح وانفرد الشافعية بركنية الصلوة على النبي عم واتفق الشافعي واحمد على ركنية التشهد الاخير والترتيب والجلوس بين السجدتين ولم ينفرد ابو ح بشيء من الاركان ولا الامام احمد وانما انفرد ابو ح بشيء من الواجبات وكذا الامام احمد كما قررناه انتهى

تمت الرسالة لزين بن نجيم الحنفي المسماة بالمقدمة اللطيفة في ذكر الافعال التي تفعل في الصلوة على قواعد المذاهب الاربعة نفعنا الله بهم امين في اوايل شهر جمادى الاولى سنة ١٠٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

زید ... عمرو ... بکر ... حواله ... مبلغ ... الجواب اولور
کتبه محمد بن سعد الدین عفی عنه

الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سئلت
عن التوكيل العام فكتبت فيه هذه الرسالة وسميتها المسئلة الخاصة في الوكالة
العامة تأليف زين بن نجيم الحنفي في سنة اربع وستين وتسعمائة قال ذكر في
الخانية لو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح ولو
لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي بكل شيء جائز امرك
يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة
واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك
لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق
الكلام وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء
جائز صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات
والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا اقرب مما اختاره ابو الليث وفي
فتاوى الفقيه ابو جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك
مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز
التوكيل بها كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه
الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة
فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها انتهى
وفي البزازية انت وكيلي في كل شيء جائز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء وملك
الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه
من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع
وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك ووهبت ووقفت ارضك
في الاصح لا يجوز انتهى وفي الذخيرة انه توكيل بالمعاوضات لا بالاعتاق والهبات
وبه يفتى انتهى وفي الخلاصة كما في البزازية والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك
كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به وينبغي

ان لا يملك الابراء والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع فدخل تحت
قول البزازي انه لا يملك التبرع وظاهره انه يملك التصرف مرة بعد اخرى فيملك
ان يزوجه امرأة بعد اخرى وان يزوجه مطلقته وما في الخانية من ان الوكيل بالنكاح
ليس له ان يزوجه امرأة طلقها الموكل بعد التوكيل ويزوجه من طلقها قبله انما
هو مصور فيما اذا وكله في ان يزوجه امرأة لا في التوكيل العام فانه يملك التزويج
مطلقا للعموم وقول القاضي خان يتناول البياعات والانكحة ويدخل له الاقراض
والهبة بشرط العوض فانهما بالنظر الى الابتداء تبرع فان القرض عارية
ابتداء ومعاوضة انتهاء والهبة بشرط العوض هبة ابتداء معاوضة
انتهاء وينبغي ان لا يملكهما الوكيل بالتوكيل العام لانه لا يملكهما الا من يملك التبرعات
ولذا لا يجوز اقراض مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كانا معاوضة في
الانتهاء وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى
بحقوق للموكل وسماع الدعوى بحق على الموكل والاقارير على الموكل بالديون
ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العامة وفي القنية
ولو وكله توكيلا عاما في جميع احواله واموره فقال انت وكيلي في كل شيء جائز
امرك في جميع اموري وللموكل جوار وامهات اولاد فيصير وكيلا بتزويجهن
وله ان يزوج احديهن من نفسه انتهى وهو يفيد ان له ان يتزوج الموكلة
لنفسه لو وكلته وكالة عامة لكن في القنية قالت لرجل زوجني ممن شئت
فزوجها من نفسه لم يجز ثم ذكر قولا آخر وقال ونحن نفتي بانه لا يجوز انتهى لكن هذه
وكالة مطلقة وكلامنا في العامة ولا يخفى ما بينهما من الفرق وهل له ان يبيع من
نفسه الظاهر لا لما يلزم عليه من كونه مطالبا ومطالبا كما مر جوابه في التوكيل بالبيع
وفي القنية قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من بيع او شراء او عتق
عبده او طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله او طلاق امرأته
ففعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء

الجواب ... کتبه ابو السعود

... ایدوب معامله ده ... اوله مز معترف اولیجق
کتبه ابو السعود المرحوم

فانه لا يحلف بها فقام غيره مقامه انتهى فان قلت لو وكله بصيغة وكلتك
وكالة مطلقة عامة فهل يتناول الطلاق والعتاق قلت لم اره صريحا
والظاهر انه يملكها على المفتى به لان من الالفاظ ما صرح قاضيخان وغيره بانه توكيل
عام ومع ذلك قالوا بعدمه انتهى والله اعلم سبحانه وتعالى تمت الرسالة الفرغة
في اوايل جمادى الاخرى سنة ١٠٥٩ هذه رسالة في دفع الخفاء
عن وقتي العصر والعشاء لزين بن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي ينصر الحق ويكون بعد حين ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين وينشر
العدل في الخلق ويقمع المبطلين والصلوة والسلام على خير خلقه سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذه رسالة في وقتي العصر والعشاء على مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان اذكر فيها مذهبه ودليله والجواب عن ما يعارضه
الذي هاجني انى رايت كثيرا من الناس قد تركوا هذا المذهب حتى الحنفية في زماننا
بحيث يصلون هاتين الصلوتين قبل دخول وقتهما على مذهبه معتمدين
قول الصاحبين غافلين عن قول صاحب المذهب فاقول وبالله التوفيق
بعد تسميتها برفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء اما وقت العصر فروي
عن ابي حنيفة في اوله روايتان الاولى رواها محمد عنه ان اوله اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال والثانية رواها الحسن عن ابي حنيفة انه اذا صار ظل كل
شيء مثله سوى فيء الزوال وهو قول ابي يوسف ومحمد الاولى قول ابي حنيفة قال
في البدائع انها المذكورة في الاصل وهو الصحيح وفي النهاية انها ظاهر الرواية عن ابي
وفي غاية البيان وبها اخذ ابو حنيفة ثم قال وهو المشهور عنه وفي المحيط والصحيح
قول ابي حنيفة وفي الهداية انه عند ابي حنيفة وفي الينابيع وهو الصحيح عن ابي حنيفة وفي
تصحيح القدوري للشيخ قاسم بن برهان الشريعة المحبوبي اختياره وعول عليه
النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله قال وفي الغياثية واول
وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو المختار انتهى وفي شرح الملتقى للمصنف

انه مذهب ابي حنيفة وجزم به في الكنز مع تصريحه في ديباجة الكتاب بانه موضع
للفتوى واختاره في المختار مقتصرا عليه ورجحه الزيلعي دليله واجاب عن
دليلهما ووافقه الشمني في شرح النقاية ويؤيده ما ذكره في انفع الوسائل
من انه لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب وانما يستانس
بما في الفتاوى اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب فثبت بهذه النقول
من الكتب المعتبرة الصحيحة المشهورة مذهب ابي حنيفة وانه اصح من قولهما وانه
المختار للعمل والفتوى مع انه لا يحتاج قول ابي حنيفة في العمل به الى تصحيح المشايخ لما
نقله قاضيخان في فتاواه ان ابا حنيفة اذا خالفه صاحباه يعمل بقوله الا بموجب
كما اختاره عبد الله بن المبارك الا في بعض مسايل يسيرة كالمزارعة والمعاملة
لضرورة تعامل الناس او للاختلاف بعود زمان ورجحه الشيخ قاسم في تصحيح
القدوري والعمدة وحيث ثبت ان وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه
وانه مذهب ابي حنيفة وصححه المشايخ واختاروه وجب على مقلد ابي حنيفة العمل ولا
يجوز له العمل بقول غيره لما نقله الشيخ قاسم في تصحيحه عن جامع الفصولين انه لا يصح
الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق وهو المختار في المذهب واما ما نقله
بعض حنفية زماننا من ان الفتوى على قولهما فعلى تقدير وجوده فهو في كتاب
غريب غير مشهور وغير المشهور لا يجوز الافتاء بما فيه لما قاله المحقق كمال
الدين بن الهمام في شرح الهداية انه لا يفتي الا المجتهد وقد استقر راي الا
على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب
عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون
في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لياخذ به
المستفتي وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه
او ياخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها
من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم والمشهور

هكذا ذكره الرازي في جامع الوجيز بعض النسخ النوادر فيه ان هنا لا يحل بغروبها
الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا وديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل
عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معتبر كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا
على ذلك الكتاب انتهى كلام المحقق رح فقد افاد انه لا يحل الا من كتاب مشهور
انه لا يحل ولو لم يوجد في الكتب المشهورة فكذا لا يحل الافتاء والاعتماد على
غير المشهور مع مخالفة المشهور وهذا كله باعتبار نقل الحكم عن صاحب المذهب
واما دليله فاحاديث منها حديث صحيح رواه البخاري عن ابي ذر قال كنا مع النبي عم
في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال عم
ان شدة الحر من فيح جهنم الحديث فصريح بقي الظهر بعد صيرورة ظل كل شيء مثله
ومنها ما رواه الترمذي عن ابي هريرة ان النبي عم قال ان للصلوة اولا واخرا وان
اخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وفسره ابو هريرة في رواية مالك عنه انه
قال وصل الظهر اذا كان ظلك مثلك وصل العصر اذا كان ظلك مثليك ومنها
ما استدل به صاحب الهداية وصاحب البدائع والاتقاني في غاية البيان والسغناقي في
النهاية والزيلعي في التبيين وغيرهم وهو ما رواه البخاري بسنده الى ابي سعيد
رضه قال رسول الله عم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ووجه
الاستدلال ان الابراد يحصل بصيرورة ظل كل شيء مثله فان الحر لا يفتر خصوصا
في بلادهم ومنها ما استدل به في النهاية والبدائع والتبيين وشرح النقاية وشرح
المجمع للمصنف وغيرهم وهو ما ثبت في الصحيحين انه عم قال ومثل اهل الكتابين
كمثل رجل استأجر اجيرا فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط
فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط فعملت
النصارى ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم
فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم
من اجركم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اعطيه من اشاء ووجه الاستدلال

انه ضرب قصر المدة لقلة العمل مثلا فكانت مدة العصر اقصر ولن تكون النصارى
اكثر عملا الا على قول ابي ح فان قيل من الزوال الى صيرورة ظل كل شيء مثله
اكثر من وقت صيرورة ظل كل شيء مثله الى اخر النهار فيتحقق كون النصارى
اكثر عملا على هذا التقدير اجيب بان التفاوت بين هذين الوقتين يسير
لا يعرف الا الحساب والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل احد من الامة فتثبت
بهذه الاحاديث مذهب ابي ح واما ما استدل به لصاحبان من امامة جبريل
وهو ما رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الا
سناد عن ابن عباس رضه ان النبي عم قال امني جبريل عند البيت مرتين
فصلى الظهر في الاولى حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار
ظل كل شيء مثل ظله ثم قال وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء
مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه الحديث
فهو منسوخ بهذه الاحاديث التي ذكرناها لان الظاهر اعتبار كل حديث
روي مخالفا لحديث جبريل ناسخا لما خالفه فيه لتحقق تقدم امامة جبريل على كل
حديث روي في الاوقات لانه اول ما علمه اياها كذا في فتح القدير وفي البدائع
وخبر امامة جبريل منسوخ في المتنازع فيه فان المروي انه صلى الظهر في اليوم
الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول والاجماع منعقد على تغاير
وقت الظهر والعصر فكان الحديث منسوخا في الفرع ولا يقال معنى ما روي
انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله اي بعد ما صار ومعنى
ما روي انه عم صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله اي قرب
من ذلك فلا يكون منسوخا لانا نقول هذا نسبة النبي عم الى الغفلة وعدم
التمييز بين الوقتين او الى التساهل في امر تبليغ الشرائع والتسوية بين
امرين مختلفين وترك ذلك كل منهما من غير بيان منه او دليل يمكن الوصول
به الى الافتراق بين الامرين ومثله لا يليق بالنبي عم انتهى بلفظه فالحاصل

ابو السعود

ان امامة جبرئيل في اليوم الاول في وقت العصر اما منسوخة بامامته في اليوم الثاني
او باحاديث بعدها وفي الهداية واذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك
وذكر المصنف في شرح المجمع ان رواية الحديث قد اختلف فروي انه صلى في
اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وروي حين صار ظل كل شيء مثليه
فاوقع هذا الخلاف شكا في وقت دخول العصر والاصل بقاء الوقت
الاول لثبوته قطعا فلا يرتفع الا بيقين مثله فلا يدخل الوقت الثاني
بالشك يعضده ما رويناه من انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل
كل شيء مثله وحقيقة اللفظ مما يدل على بقاء وقت الظهر على انا نقول
الباب باب العبادة والاخذ بالاحتياط فيها اولى وما ذهبنا اليه وقت
العصر بالاتفاق فالمؤدى فيه يخرج عن العهدة بيقين فكان الاخذ به اقرب
الى الاحتياط انتهى كلامه بلفظه وفي النهاية معزيا الى شيخ الاسلام قال
مشايخنا والاحتياط ان لا يؤخر الانسان صلوة الظهر الى ان يصير ظل كل
شيء مثله سوى فيء الزوال وان لا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه
حتى تكون الصلاتان في وقتهما بالاجماع انتهى فقد علمت من هذا ان مذهب
ابي ح في اول وقت العصر هو الاحتياط وقد صرح المحقق ابن الهمام في شرح
الهداية ان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وان العمل به واجب فظهر
بهذا ان الصواب ما ذهب اليه ابو ح وان العمل به على مقلديه واجب والافتاء
بغيره لا يجوز لهم لانه لا يرجح قول صاحبيه او احدهما على قوله الا لموجب وهو
اما ضعف دليل الامام واما الضرورة والتعامل كترجيح قولهما في المزارعة
والمعاملة واما لان خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان وان ابا ح لو شاهد
ما وقع في زمنهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة وكترجيح قول ابي س
في بعض مسائل القضاء لكونه باشره وقد فقد جميع ذلك في مسئلتنا
ويؤيد ذلك ما اشار اليه صاحب الاختيار من ان الاعتماد انما هو على قول

ابي ح لانه الاول والاولى ومما يدل على انه لا يحل الافتاء بما في الكتب
التي لم تشتهر ما نقله الامام الزاهدي في القنية من انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة
حتى يعلم من اين قلنا وهل يحتاج في زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ فقال يكفي
بالحفظ نقلا عن الكتب الصحيحة وفي اصول الفقه لابي بكر الرازي فاما ما يوجد
من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته النسخ يجوز لمن
نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وفلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب
محمد بن الحسن وموطأ مالك ونحوها من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان
وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى
الاسناد انتهى وقد نقلناه عن المحقق فلا حاجة اليه واما وقت العشاء
فاتفق ابو ح وصاحباه ان اوله حين يغيب الشفق واختلفوا في تفسيره
فعند ابي ح هو البياض وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعائشة
رض وعند ابي س ومحمد هو الحمرة وهو قول عبد الله بن عباس وعبد الله
بن عمر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي ح رض قال المحقق ابن الهمام في شرح
الهداية ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
كقولهما ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة
عنه واما الثاني فلما قدمناه في حديث ابن فضيل وان آخر وقتها حين يغيب
الافق وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا ويجئ
ما قدمناه اذا تعارضت الاخبار ولم ينقض الوقت بالشك وقد نقل
عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس في رواية وابي
هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي
اختاره المبرد وثعلب ولا ينكر انه يقال على الحمرة لقولهم عليه ثوب كانه الشفق
كما يقال على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر عند الترجيح
انه البياض هنا اقرب الامر انه اذا تردد في انه لا وقت مهمل بينهما فبخروج الو

المؤيد بدخول وقت العشاء اتفاقا ولا تحتم الصلوة قبل الوقت والاحتياط
في التأخير انتهى كلام المحقق بلفظه وقال تلميذه العلامة قاسم في تصحيح القدوري
قول ابو يوسف ومحمد هو الحمرة قال الامام المفاخر السيد في شرح المنظومة وقد
جاء عن ابي ح في جميع التفاريق انه رجع الى قولهما وقال انه الحمرة لما ثبت
عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة وعليه الفتوى وتبعه المحبوبي
وصدر الشريعة قلت ما ذكره من الرجوع فشاذ لم يثبت لما نقله عن الكافة
من لدن الائمة الثلاثة والى الآن من حكاية القولين ودعوى حمل عامة الصحابة
خلاف المنقول وقال في الاختيار الشفق البياض وهو مذهب ابي بكر
الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضه قلت ورواه عبد الرزاق عن ابي
هريرة وعن عمر بن عبد العزيز ولم يذكر البيهقي ان الشفق الحمرة الا عن عمر واما
اختيار الفتوى فبناء على ظن ضعيف وذلك لانه قال الشفق الحمرة
وعليه الفتوى لانه في جعله اسما للبياض لكونه الشفق اثبات اللغة
بالقياس وانه لا يجوز فظن ان هذا هو حجة الامام وليس كذلك انما حجته
الحديث الصحيح مع تفسير الصحابة مع موافقة اصول النظر على ما سنذكر
ان شاء الله تعالى فكان اختيار المخالفا ما هو الاصح رواية ودراية اما الاول
فلان رواية الشفق البياض رواية الاصول وهي ظاهر المذهب عن ابي
ح ورواية اسد بن عمرو وهي خلاف ظاهر الرواية عنه واما الثاني فروى الترمذي
عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال وان اول وقت العشاء حين يغيب
الافق وتغيبه بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا واما
اقوال الصحابة فلموافقته لهذا الحديث فما قدمناه واما موافقة اصول النظر
فانه وان روي عن ابن عمر ان الشفق الحمرة فقد روي ما قدمناه عن غيرهم
واذا تعارضت الآثار لا يخرج الوقت بالشك كما قال في الهداية ونحوه فثبت
ان قول الامام هو الاصح كما اختاره البرهاني انتهى كلامه فتحصل لنا من كلامه

ورواه انه بسياه

وكلام

وكلام شيخه صريح ان الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه
واستفيد منه انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول ابي ح ولا يعدل عنه الى قولهما
الا لموجب من ضعف دليل او ضرورة او تعامل كما قدمناه في وقت العصر
واستفيد منه ايضا ان بعض المشايخ وان قال الفتوى على قولهما وكان دليل
الامام واضحا ومذهبه ثابتا لا يلتفت الى قوله ولا يعمل به وان كانت
في كتاب مشهور معروف فاذا ظهر لنا مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
في هذين الوقتين وظهر ايضا دليله وقوته وصحته وانه اقوى من دليلهما
وجب علينا اتباعه والعمل به والافتاء به والله سبحانه الموفق للصواب
واليه المرجع والمآب وكان ذلك في اواخر شعبان سنة اثنين وخمسين
وتسعمائة بالخانقاه الشيخونية انتهى يليها رسالة في التحفة المرضية
في الاراضي المصرية وهي هذه رسالة ثمان في اوائل جمادى الآخر
سنة ١٠٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضل العلم واهله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فيقول العبد الضعيف زين بن نجيم الحنفي كثر الكلام في سنة ثلاث وخمسين
وتسعمائة في حكم المبايعة من بيت المال واستمر مدة طويلة وفي صحة الوقف
وحكم المبايعة من بيت المال الخارج في الموقوف من الاراضي فسالني جماعة ان
اكتب رسالة مختصرة ونبذة محررة مشتملة على بيان هذه الاحكام
لعل ان يعمل بها الحاكم واستخرت الله تعالى في ذلك وسميتها التحفة المرضية
في الاراضي المصرية المسألة الاولى اعلم ان الامام نصب ناظرا لمصالح المسلمين
صرح في فتح القدير بانه كوصي اليتيم واختلفوا في وصي اليتيم هل له بيع عقار
اليتيم فذهب المشايخ المتقدمون الى ان له البيع مطلقا واختاره القاضي
الاسبيجابي وصاحب المجمع وكثير وذهب المتأخرون الى ان له البيع
بشرط ان يكون على الميت دين او اوصى بدراهم مرسلة وليس له غير العقار

او يكون فيه مصلحة ظاهرة كبيعه بضعف قيمته او يكون نموها قريبا ... عليا غلتها
او لحاجة كعدم وجود ما ينفقه على اليتيم قالوا والفتوى على قول المتأخرين وممن
صرح به الامام الزيلعي في شرح الكنز فافاد ذلك ان للامام بيع عقار بيت المال
على قول المتأخرين مطلقا وعلى المفتى به لحاجة او مصلحة ومن ذلك الاراضي
الخراجية وما افتى به المحقق في فتح القدير من اشتراط الحاجة لجواز بيع الامام
الاراضي تخريجا على بيع الوصي عقار اليتيم تخريج صحيح على قول الكل الا انه على قول المتا خرين
لا يقتصر على الحاجة بل اما هي او المصلحة به كما ذكرنا واما على قول المتقدمين فقط ع
ثم ظاهر ما في الخلاصة يدل على جواز بيع الامام مطلقا فانه قال في كتاب البيوع
من فصل الخراج ما لفظه ارض خراج مات مالكها فللسلطان ان يواجرها
ويأخذ الخراج من اجرها وفي سير واقعات الناطفي لو اراد السلطان
ان يبيعها لنفسه او غيره بان يبيعها غيره ثم يشتريها منه لنفسه انتهى
فقد افاد جواز البيع ولم يقيده بشيء مع انها بموت مالكها صارت لبيت
المال اذ المفروض ان ليس لمالكها وارث بدليل انه قال السلطان
ان يواجرها ولو خلف مالكها وارثا لكان الوارث هو المتصرف والخراج
واجب عليه فيها ولو كان صغيرا لان الخراج يجب في ارض الصبي لانه مؤنة
كما في اكثر الكتب وصرح الامام الزيلعي في شرح الكنز بان للامام ولاية عامة
وله ان يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض عن عين المشترك
العام جائز من الامام ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعه انتهى فقوله
شيئا نكرة في سياق الشرط فتعم المنقول والعقار والدور والاراضي
لحاجة او لا وصرح في فتح القدير بان المأخوذ من اراضي مصر الآن انما هو
بدل اجارة لا خراج الا ترى ان الاراضي ليست مملوكة للزراع وهذا
بعد ما قلنا ان ارض مصر خراجية والله اعلم كانه لموت المالكين شيئا فشيئا
من غير خلاف ورثة فصارت لبيت المال انتهى فالحاصل ان ارض مصر خراجية اخلافهم

في الاصل

في الاصل كما صرح به في الهداية فقال عمر رضه حين فتح السواد وضع الخراج
عليها بمحضر من الصحابة ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص رضه وكذا
اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على سواد مصر اي واما حين افتتحها
صلحا على يد عمرو بن العاص وذكر العلامة الشمني في شرح النقاية معزوا الى
ابن مسعود في الطبقات ان مصر افتتحت عنوة على يد عمرو بن العاص ثم
صالحهم على الجزية في رقابهم والخراج على اراضيهم انتهى فقد اتفقوا على ان
مصر خراجية بوضع عمرو بن العاص رضه وانما اختلفوا هل فتحت عنوة
او صلحا ولا اثر له في كونها خراجية لانها تكون خراجية اذا لم يسلم اهلها سواء
فتحت عنوة ومن على اهلها بها او صلحا ووضع الجزية عليهم كما صرح به في
الخلاصة وغيرها قال في الهداية ومكة مخصوصة من هذا قال فان رسول الله
عم فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج ثم اتفقت ائمة الحنفية على ان
الامام اذا فتح بلدة واقر اهلها عليها ووضع الخراج على اراضيهم فانهم يملكون
الاراضي ويصح منهم سائر التصرفات من بيع وهبة ووصية واجارة
واعارة ووقف سواء كان المتصرف باقيا على الكفر او اسلم وان الخراج
لا يسقط بالاسلام ولا بالبيع من مسلم بل يجب الخراج على المشتري لا خلاف
بينهم فيما ذكرناه وكذا اتفقوا على انها تورث عنه فكذا وجب الخراج في الاراضي
الخراجية على اربابها اي ان لا يبقى منهم احد صح ينتقل ملكها لبيت المال فيوجرها
الامام ويأخذ جميع الاجرة لبيت المال واختار السلطان استغلالها فا تة
يوجرها ويأخذ اجرتها من المستأجر لبيت المال فاذا اختار بيعها فله ذلك
اما مطلقا او لحاجة او مصلحة كما بيناه فثبت بذلك ان بيع الاراضي المصرية
صحيح على كل حال اما من مالكها او من السلطان فان كان من مالكها انتقلت
بوظيفتها من الخراج الى المشتري وان كان من السلطان فلا يخلو اما ان ذلك
لموت مالكها او لعجزه عن زراعتها فان كان لعجزه عن زراعتها فالخراج لم يسقط

قال الامام الولوالجي في فتاواه ولو عجز رجل عن زراعة ارضه وهي خراجية دفعها
الامام الى من يقدر على الزراعة ويأخذ منه الخراج ويدفع الفضل الى رب الا رض
بعد حصة المزارعة وكذا النخيل لان في الخراج منفعة عامة للمسلمين
وفي انكساره ضرر عامة المسلمين فجاز دفع ضرر العامة باجارة ارضه
او بدفعها مزارعة فان لم يجد مستاجرا او مزارعا باعها ممن يقدر خراجها
انتهى وكذا في النهاية والمحيط وغيرها وزاد في التجنيس بان السلطان ان
اراد ان يشتريها لنفسه امر غيره ان يبيعها من غيره ثم يشتريها لنفسه من
المشتري لان هذا ابعد من التهمة انتهى وان كان لموت مالكها فقد قدمنا
انها صارت لبيت المال وان الخراج سقط عنها لعدم من يجب عليه وان
المأخوذ انما هو بدل اجارة وانه كله لبيت المال وان باعها الامام والحالة
هذه فلا يجب على المشتري خراج لما ان الامام قد اخذ الثمن لبيت المال فلا
يمكن بعده ان تكون المنفعة له كلها او بعضها فان قلت ان المالك لها لو باعها 46
او باعها السلطان لعجزه لم يسقط الخراج كما قدمنا فكذا اذا باعها السلطان
لعجزه لم يسقط الخراج كما قدمنا فكذا اذا باعها السلطان لموت مالكها قلت
ان في ذلك مسئلة ما اذا باعها مالكها او السلطان لعجزه لم يحصل لبيت
المال في مقابلة الخراج شيء اما فيما اذا باعها مالكها فظاهر لانه اخذ جميع
الثمن وانما وقع الاختلاف في وجوب الخراج سنة البيع هل هو على
البايع او المشتري واما فيما اذا باعها السلطان لعجز مالكها فلان ما اخذها
السلطان من الثمن انما هو خراج السنة فقط والباقي يرده على مالكها
كما صرح به في المحيط وغيره وفي شرح الكنز من سأل شيئا اخذه فلم يأخذ
في مقابلة الخراج الابدي شيئا لبيت المال واما اذا باعها بعدما صارت
لبيت المال فانما باعها بعدما سقط الخراج لبيت المال عنها لعدم من يجب
عليه لانه كما صرحوا به يجب في الذمة لا في الخارج بدليل انه يجب التمكين

من الزراعة

من الزراعة كبدل الاجارة الا ان بينهما فرقا ذكره في النهاية وهو ان بدل
الاجارة يجب شيئا فشيئا بحسب حدوث المنافع بخلاف الخراج وقد
قال في الخلاصة والخانية ان خراج الوظيفة هو ان يكون الواجب عليه
شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض انتهى لا يقال ان
الخراج وظيفة الارض لا يسقط اصلا لانا نقول هو كذلك ما دامت الذمة
صالحة للوجوب فاذا مات مالكها ولم يخلف وارثا يسقط لعدم المحل كما
قررناه ولا يمكن الوجوب على المشتري من السلطان لان الخراج لا بد
فيه من الالتزام حقيقة وهو ظاهر او حكما بان انتقلت الارض اليه
ممن وجب الخراج عليه ببيعه وبيع السلطان لا عن عجزه ولم يوجد في
مسئلتنا ولو قيل بوضع الخراج الان على ارضه لم يجز لان المسلم لا يجوز
وضع الخراج عليه ابتداء وان جاز بقاء بالتزامه وانما وجب عليه الخراج
فيما اذا جعل داره بستانا او سقاه بماء الخراج لان سقيه بماء الخراج
التزام منه له كما في شرح الهداية مع ان المذهب وجوب العشر مطلقا
دون الخراج وهو الاظهر كما في غاية البيان لما ذكرنا ولو قيل بعوده لم يجز
لان الساقط لا يعود وليس هو من باب زوال المانع لان المقتضي
لم يبق موجودا وهو الالتزام حقيقة او حكما اي المسئلة الثانية في صحة
وقف اراضي مصر فاعلم ان الواقف لها لا يخلو اما ان يكون مالكا لها في
الاصل بان كان اصلها حين من الامام على اهلها او تلقى الملك من مالكها
بوجه من الوجوه او غيرهما فان كان الاول فلا خفاء في صحة وقفه لوجود
ملكه كما صرح به الخصاف وغيره فان كان الواقف غيرهما فلا يخ اما
ان وصلت اليه بيده باقطاع السلطان اياها له او بشراء من بيت
المال بعدما صارت لبيت المال لموت مالكها وعدم وارث او يكون الوا قف
لها السلطان من بيت المال من غير ان تكون ملكه فان كان الاول فهو قد

فقيه تفصيل فان كانت مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت
من حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف للعلامة الطرابلسي والجمع
بين وقفي هلال والخصاف القاضي وفي احكام الواقف للخصاف و صرح
الشيخ قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا من بيت
المال ملك المنفعة بمقابلة استعداده لما اعد له لا العين فله اجا رتها
و تبطل بموته واخراجه من الاقطاع لان للسلطان ان يخرجه منها
انتهى وان وصلت الارض الى الواقف بالشراء من بيت المال على ا لوجه
الذي ذكرنا فان وقفه صحيح لانه مالك لها ويراعى شروط وقفه سواء
كان سلطانا او اميرا او غيرهما وما ذكره الجلال السيوطي الشافعي
في كتابه المسمى بالينبوع من انه لا تراعى شروطه ان كان سلطانا او اميرا
وانه يستحق ريعه من يستحق في بيت المال من غير مباشرة للوظائف
محمول على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع السلطان اياه من بيت
المال كما لا يخفى الا ان يكون مبناه على اصل في مذهبه فلا كلام فيه وان
كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير شراء فافتى الشيخ
قاسم بان الوقف صحيح اجاب به حين سئل عن وقف السلطان
برقوق حيث ارصد ارضا من بيت المال على مصالح مسجد وافتى بان سلطانا
آخر لا يملك ابطاله وذلك بعد ان كان السلطان برقوق قبلا ارصدها
على رجل ثم من بعده على اولاده وذريته ثم من بعدهم على مصالح ذلك
المسجد وحاصله ان الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس
صريحا في الوقفية فتضمن كلامه حكم وقف السلطان من بيت المال اذا صادره
كذلك وذكر في فتح القدير انه يجب على السلطان وقف مسجد من بيت
المال او سكنى في بيان مصرف الخراج المسئلة الثالثة في وجوب الخرا ج
في الارض الموقوفة قد علمت فيما سبق انه لا يخلو اما ان يكون الارض
في يد اربابها

في يد اربابها او من انتقلت اليه منهم او في يد المشتري لها من بيت المال
او المقطع لها من السلطان فان كانت في يد مالكها فلا كلام في وجوب
الخراج عليه كما سبق واختلفوا فيما اذا وهب السلطان له خراج
ارضه فجوزه ابو يوسف ومنعه محمد والفتوى على الجواز ان كان مصرفا
للخراج كمقاتلة وعالم كما مر جوابه فان خرجت العين من ملكه فان كان
بالميراث فظاهر وان كان بالبيع او الهبة او الصدقة ونحو ذلك
انتقلت اليه بوظيفتها من الخراج وان خرجت عن ملكه بالايقاف
لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما مر جوابه في الخلاصة وغيرها لان
الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة فصح ايجابه في مال الصغير والوقف
وان كانت في يده بالشراء من السلطان فان كان لعجز اربابها عن زرا عتها
فالخراج واجب على المشتري لا في مال الوقف ان وقفها المشتري
لان السلطان في البيع وكيل عن اربابها ولهذا يخرج الخراج الواجب
من الثمن ويدفع اليهم ما فضل فلم يأخذ لبيت المال شيئا بمقابلة
الخراج الابدي شيئا كما قدمنا تقريره فكان المالك لها قد باعها بنفسه
فلا يسقط الخراج عن مشتريها ولا يغيرها بالوقف وان كان بيع السلطا ن
لها لكونها صارت ملكا لبيت المال بموت اربابها فقد قدمنا انه لا خراج
على مشتريها لكون السلطان اخذ عوض العين وهو الثمن لبيت المال
فلم يبق الخراج وظيفة الارض فاذا وقفها مالكها فلا خراج في مال الوقف
فقول ائمة الحنفية ان الارض الموقوفة يجب فيها الخراج مقيد بما اذا
لم يكن واقفها اشتراها من بيت المال بعد ان صارت ملكا له بموت اربا ها
اما اذا اشتراها على الوجه الموقوف فلا خراج فيها قبل وقفها كما قدمنا
فكذا بعد وقفها وهذا ظاهر لا يخفى ولهذا قيد الامام الخصاف وجوب
الخراج في الارض الموقوفة بان يكون من ارض الخراج وهذا مبحث

اربابها لم تبق خراجية لعدم من يجب عليه كما سبق تقريره فان قلت ان وجوب
الخراج في اراضي مصر الموقوفة لاجل سقيها بماء النيل وهو خراجي على قول
ابي حنيفة وابي يوسف كما في معراج الدراية وغيره قلت ان الماء انما يعتبر فيها اذا
جعل داره بستانا لا في كل ارض مع ان الاظهر عدم اعتباره فيها ايضا
كما قدمناه عن غاية البيان ان كون ماء النيل خراجيا انما هو رواية
عن ابي يوسف وظاهر ما في البدايع ان ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وصاحبيه انه
عشري كما ذكره في سيحان وجيحان والفرات ودجلة ولا شك ان النيل
مثلها كما في المعراج فان قلت ان الارض التي للزراعة لا تخلو عن مؤنة
اما الخراج والعشر وقد حكمت بسقوط الخراج فينبغي ان يجب العشر قلت نعم
ينبغي وجوبه كما صرح به في البدايع وغيرهما وصرحوا به في الاصول بان العشر
يجب في مال الوقف وصرح في خزانة الفقه من كتاب الوقف بان المتولي اذا
دفع ارض الوقف مزارعة جاز عند الصاحبين وكان العشر على ارباب
الوقف فيما كان لهم وان الارباب مساكين انتهى وكذا صرح بوجوب
العشر الخصاف وغيره وانما لم نجزم به في الاراضي المصرية الموقوفة لما اني
لم ار نقلا في وجوبه اذا كانت الارض مشتراة من بيت المال والحاصل
ان الارض الموقوفة اذا كانت عشرية لا تخلو اما ان زرعها المتولي
او دفعها للغير مزارعة او اجرها ففي الاول لا شك انه في مال الوقف واما
في الثاني فعلى قولهما العشر واجب على الوقف والمستاجر لان الخراج بينهما
والعشر يجب فيه وعلى مذهبه فهي فاسدة ولو حكم بصحتها لزم من مذهبه
جميع العشر على الوقف وان اجرها فعند ابي حنيفة العشر على الوقف وعندهما
على المستاجر وظاهر البدايع ترجيح قولهما لان العشر يجب في الخارج
وهو ملك المستاجر فكان العشر عليه كالمستعير وفي الحاوي
القدسي واذا اجر ارض العشر فعشر الخارج على رب الارض وقالا

على المستاجر

على المستاجر وبه ناخذ انتهى بلفظه فان قلت قد حررت وفصلت في الوقف
المبني على الشراء من السلطان انه ان كان لعجز اربابها فالخراج واجب في الاراضي
الموقوفة وان كان لموت اربابها فلا وجوب فيها فاذا رايت المبايعة من
السلطان يشتبه الامر علينا هل هي من القسم الاول او من الثاني
قلت وان الاشتباه باحد شيئين اما بقول الموثقين في المبايعة انها
من بيت المال وان الثمن سلم الى وكيل بيت المال فمع تيقين انه لبيت
المال لموت اربابها لما علمت ان بيع السلطان لعجز اربابها لا يوجب اخذ الثمن
لبيت المال بل باخذ قدر الخراج المستحق ويدفع الباقي الى اربابها فهذه
قرينة معينة مزيلة للاشتباه واما بالنظر الى الثمن فانه قليل ان كان البيع
لعجز اربابها لان المشتري لا يرغب في هذه الحالة بجعل نفسه مزارعا ويوجب
على نفسه الخراج ويحضر عليه فانه يجب عليه بالتمكن من الزراعة وان لم يزرع
ولو نبتت فيها وجب الخراج عليه كما في الخلاصة وغيرها وان اجرها او اعارها
وجب الخراج على الموجر والمعير ومقتضى للسعي في التخليص منه لا التزامه
فلا يرغب فيها بثمن كثير فقلة الثمن قرينة على انه لعجز اربابها وكثرته قرينة
على انه لموت اربابها لان المشتري في هذه الحالة مالكها على الخلوص ليس
بمزارع ولا فلاح فيرغب فيها بثمن كثير وهذا امر ظاهر مشهور فان من
المعلوم المتواتر ان الامر في الزمن الماضي اذا اشتروا من بيت المال
اراضي يفرحون بذلك ويفتخرون بها ولم ينقل عن احد ان السلطان طلب
منهم الخراج ببيعه لهم ولا ان السلطان العلماء اوجبوا عليهم الخراج ولا
على الاراضي الموقوفة ومن تامل ما كتبناه وحررناه بعين الانصاف
ظهر له انه الحق المبين والحبل المتين من فضل رب العالمين تمت
وان كانت في يده بالاقطاع من السلطان فان ملكها بان كانت مواتا
او ملكه السلطان فقد علمت حكمها اذا وقف ارضا مملوكة لا بطريق الشراء

من بيت المال وان لم يكن كذلك فقد علمت انه لا يصح وقفه لعدم الملك
وان كان الواقف لها سلطانا من بيت المال من غير ان يكون مالكا لها فقد
علمت فيما سبق انه اذا كان على مصالح مسجد فانه وقف صحيح لازم ليس لمن
بعده ابطاله ومن المعلوم انه لا يجب في هذا الوقف الخراج لان التصرف الى
مصالح المسجد من جملة مصارف الخراج كما ذكره قاضيخان في فتاواه فلا فائدة
في الاخذ منه ثم الدفع اليه تتمة الخراج في اللغة ما يخرج من غلة الارض او الغلام
ومنه الخراج بالضمان اى الغلة بسبب ان ضمنته ثم سمى ما يأخذه السلطان
خراجا فيقول ادى فلان خراج ارضه وادى اهل الذمة خراج رؤ سهم
يعني الجزية كذا في المغرب واما في الفقه فهو على قسمين خراج وظيفة وخراج ج
مقاسمة فالوظيفة ما وظفه عمر رضه في كل جريب وهي الارض البيضاء
الصالحة للزراعة درهم وقفيز مما يزرع فيها فالجريب طولها ستون
ذراعا وعرضها ستون ذراعا كما صححه الزاهدى بذراع الملك كسرى
يزيد على ذراع العامة بقبضة والقفيز هو الصاع ثمانية ارطال والدرهم
من الفضة الى لصة وزنه وزن سبعة وفي جريب يصلح للرطاب خمسة
دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان
بقدر ما يطيق الى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل ارض
يحوطها فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما في وسط الاشجار وليس
في الاشجار التي على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ذراعة
ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمس
دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير
الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي
كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا الزيادة فيه ولم
جميعا وان لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد وعند ابي يوسف

وهو

مثقال

وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم
كذا في الخلاصة وغيرها من كتب ائمتنا واما خراج المقاسمة فهو ان يكون
الواجب فيه السدس او الخمس وهو كالعشر لا بد من الزراعة حقيقة
ولا يكفي التمكن لوجوبه لكن مصرفه مصرف الخراج الموظف كما في الخانية بخلاف
خراج الوظيفة فانه حق ثابت في الذمة يجب بالتمكن وان لم يزرع ومصرفه
عندنا ما ذكره في الهداية وغيرها مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر طير
والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع
منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لانه مال بيت المال فانه وصل الى المسلمين
من غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهو لا عملتهم ونفقة الذرارى
على ابائهم فلو لم يعط كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب فلا يتفرغوا للقتال
زاد صاحب الهداية في فتاواه انه يدفع الى طلبة العلم كفايتهم وان لم يكونوا
علماء لانهم بصدد النفع للمسلمين في المستقبل وزاد قاضيخان في فتاواه واه
ان مصرفه بناء المسجد والنفقة عليه وزاد في الفتاوى الظهيرية ان ما
فضل بعد المصارف يصرف الى الفقراء او نفقة الكعبة وفي المحيط الرأي ى
الى الامام في التسوية والتفضيل وفي فتاوى الامام الزاهدى الترجيح
بالفضل والنفقة لا بالحاجة وهو فعل عمر رضه والعمل به اولى في زماننا
انتهى وذكر فيها الفتاوى ان لكل قارئ في كل سنة من بيت المال
مائتي دينار او الفي درهم ان اخذ في الدنيا والا يأخذ في الاخرة وذكر
قبله ان من رأى ان الخراج ملك للسلطان فقد كفر كذا عن علي رضه انتهى
وذكر الزاهدى في الحاوى لو انكر الخراج والعشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا
في زماننا انتهى لا يعرفون لها مصارف في ظاهر الرواية اقرار الارزاق
والاعطية سواء وقولهم ما يكفيهم وذراريهم وسلاحهم واهليهم ورد ذكر
في الحديث لحافظ القرآن وهو المفتي اليوم مائتا دينار وعن عمر انه

زاد فيه دليل على قدر الكفاية انتهى فتبين فيه ان المراد بالحافظ للقران
هو المفتي بعلم الحلال والحرام لا المطلق الحافظ لانه قد يكون جاهلا وذكر
المحقق ابن بطال في شرح البخاري انه يجب على السلطان ان يقضي ديون
الميت اذا لم يترك وفاء فان كان دينه قدر ماله في بيت المال فبها والا
فبقدره واستدل عليه بحديث البخاري عن النبي صلعم من ترك مالا
فلورثته ومن ترك دينا فعلي انتهى وذكر في معيد النعم ومبيد النقم
ان من وظائف السلطان الفكر في العلماء والفقراء والمستحقين في تقرير يلهم
مبار لهم وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده امانة عنده ليس هو فيه الا
كواحد منهم وله نسبة ولاة المسلمين فان ترك العلماء والفقراء هواصا عا
في بيوتهم يبيتون ومنهم من يطوي الليلة والليلتين هو وعياله
واخذ في تعظيم ملكه ومحاسن سماطه وزينته ولباسه ولباس
حاشيته فذلك الاحمق جهول وان ضم الى هذا انه استكثر على الفقهاء ما
بايديهم وتعرض للاوقاف وقفها اهل الخير ممن تقدمه عليهم فهو
بلا ميل بلا خفاء حقيق ان ينظر في مصالحهم واوقافهم ان يكلمهم اليه بارسال زقهم
من بيت المال ما تيم بالكفالة فاذا تعرض لها فقد خرق حجاب الهيبة
والله اعلم تمت في اواخر جمادى الاخر في سنه ١٠٥٩ بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فقد وقعت حادثة
في زماننا هي ان رجلا قال لزوجته متى ظهر لي امرأة غير كما برأتني عن
مهرك فانت طالق واحدة تملكين بها نفسك ثم ظهر له امرأة غير كمو لبر أمة
من مهرك هو وقع الطلاق بما ينبئ عن الزيادة وهو قوله تملكين بها
نفسها فيكون بائنا وان كان صريحا قال في البدائع اما الصريح الرجعي
فهو ان يكون الطلاق قبل الدخول حقيقة غير مقرون بعوض ولا

بعدد

بعدد للثلاث لا نصا ولا اشارة ولا موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة
او يدل عليها من غير حرف العطف ولا مشبه بعدد او صفة تدل عليها
واما الصريح البائن فبخلافه وهو ان يكون بحروف الابانة او بحروف
الطلاق لكن قبل الدخول حقيقة او بعده يكون مقرونا بعدد الثلاث
نصا او اشارة او موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة او يدل عليها
من غير حرف العطف او تشبيها بعدد او صفة تدل عليها انتهى ولا شك
ان قوله تملكين بها نفسها الا بالبائن لا الرجعي قال في فتح بر وانه دل على ان
الطلاق يعقب الرجعة الا ان يكون الطلقة الثالثة لكن اخرج من الطلاق
على مال ولزم اخراج الطلاق بما دل على البينونة كما ذكرنا قال الامام الزيلعي
والمحقق ابن الهمام اذا وصف الطلاق بما يوصف به الطلاق فلا يخلو
اما ان لا ينبئ عن زيادة كقوله اشد الطلاق ونحوه فالاول رجعي والثاني
بائن انتهى ولا شك ان هذا الوصف ينبئ عن الزيادة فيكون بائنا بل
هو صريح في الدلالة على البينونة من انت طالق تطليقة طويلة او عريضة
او نحو ذلك من الالفاظ الدالة على البينونة وفي المجمع ولو وصفه بضرب
من الزيادة والشدة كان وقعه بائنا لا رجعيا في المدخول بها انتهى وهكذا
في اكثر الكتب شروحا ومتونا وفتاوى فان قلت لو لم يجعله بائنا بسبب
اشتراط الابراء عن المهر فان الطلاق الموقع في مقابلة الابراء
قد يكون بائنا قال في الخلاصة والبزازية قالت طلقني على ان اوهبها عليك
فطلقها فان كان للتأخير غاية معلومة صح به التأخير وان لم يكن الزوج
والطلاق رجعي على كل حال ولو طلقها على ان تبرئه من الكفالة التي كفل
بها عن فلان فالطلاق بائن انتهى قال في فتح القدير بعد نقله كانه لان
الاول ليس فيه مال لان مطالبتها به لا تسقط بل تتأخر بخلاف الثاني
تحقق سقوط المال او مطالبتها اياه به انتهى وفي البزازية وغيره قال

اما حين طلبت الطلاق ابرأتني من كل حق لك علي اطلقك فقالت ابرأتك
عن كل حق للنساء على الرجال فطلقها في فوره وهي مدخوله يقع البائن
انتهى وعلله في التجنيس بانه يقع بعوض وهو لا انتهى قلت لان
هذه المسائل جعل الابراء عوضا عن الطلاق فكان طلاقا على مال واما
في مسئلتنا جعل بقولها بالابراء شرطا له لا عوضا فكذا لم يجعله بائنا به
الآن يوجد نقل يدل على ذلك وقد وقفت على جواب لبعض حنفية
عصرنا ان الطلاق في المسئلة المذكورة رجعي قال لانه طلاق صريح وهو
يعقبه الرجعة وقوله تملك نفسها تغيير للمشروع وقف قالت علماؤنا
لو قال لها انت طالق على ان لا رجعة لي عليك فهو رجعي ويلغو قوله
على ان لا رجعة لي عليك فانه تغيير للمشروع ولان الطلاق الرجعي ان لا
يكون على مال ولا من الكنايات انتهى كلامه فهو مردود من الوجه
الاول انه افتى بالقياس وليس كمثله ذلك وانما حكاية قول المجتهد
من الكتب المعتبرة المشهورة كما هو جوابه الثاني ان شرطه عدم النقل
على المسئلة وقد علمت فيما سبق نصوص المذهب انه اذا وصف
الطلاق بما ينبئ عن الزيادة كان بائنا وهذه الزيادة ~~منها~~ افادت هذه
القاعدة فلا يصح القياس الثالث ان نقله عن علمائنا ان الطلاق
رجعي في قوله ان لا رجعة لي عليك غير صحيح بل المنقول انه بائن واما ما
ذكره فهو دليل الشافعي قال في الهداية واذا وصف الطلاق بضرب
من الشدة والزيادة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن او البتة
وقال الشافعي يقع رجعيا اذا كان بعد الدخول لان الطلاق شرع
معقبا للرجعة فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما اذا
قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك ولنا انه وصفه بما يحتمله
الا ترى ان البينونة قبل الدخول وبعد العدة تحصل به فيكون هذا

الوصف

الوصف لتعيين احد المحتملين ومسئلة الرجعة ممنوعة اي لا نسلم
انه لا يقع بائنا بل يقع واحدة بائنة ولئن سلم فالفرق ان في قوله ان لا
رجعة فيه صريح بنفي المشروع وفي مسئلتنا وصفه بالبينونة ولم ينف
الرجعة صريحا لكن يلزم منها نفي الرجعة عنها وكم من شيء يثبت ضمنا وان
لم يثبت قصدا كذا افاد شيخ شيخي العلامة انتهى وقد صرح في فتح
القدير على الهداية والغاية وكذا ذكر الزيلعي ان مسئلة الرجعة
ممنوعة انتهى وفي غاية البيان ولا نسلم وقوع الرجعي في قوله انت طالق
على ان لا رجعة لي عليك لانه صار كناية عن البينونة انتهى والعجب
كل العجب من احتجاجه في المجالس بمسئلة الرجعة ابا ما ولم يراجع الكتب
ليعلم ان مسئلة الرجعة ممنوعة ويكفي في الرد عليه قول الكل انها
ممنوعة الرابع ان قوله ولان الطلاق الرجعي الى اخره غير صحيح بل
الطلاق الرجعي ما افاده في البدائع لانه يرد عليها لو وصفها بشيء ينبئ
عن الزيادة او الشدة كانت طالق اشد الطلاق الى اخر ما ذكر
فانه بائن ومقتضى حصره الرجعي فيما ذكره ان يكون رجعيا وهذه
المسائل الظاهرة فلذا لم نطل في ذكر المنقولات
والله اعلم والموفق للصواب واليه
المرجع والمآب تمت في اواخر
جمادى الاخر سنة ١٠٥٦

ومما كتبه [illegible] الى الفقير [illegible] للفاضل الامام [illegible] السعيد
[illegible] ولعله [illegible] فان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] لانه [illegible] لانفصل [illegible]
القادر [illegible]
[illegible]

باب البلوغ بلوغ الغلام بالسن تارة بالاحتلام وتارة بالاحبال
وبلوغ الجارية بالسن او الحيض او الاحتلام او الحبل وادنى مدة البلوغ
في الجارية تسع سنين في المختار وفي الغلام اثنى عشر سنة واعلا مدة البلوغ
فيهما اثنى عشر سنة وفيه خمسة عشر سنة ومن كان بالغا ادنى مدة البلوغ
ولم يبلغ اعلاها فهو مراهق ولو قال انا بلغت صدق والصبي المراهق حكمه حكم
البالغ فلو طلق امرأته قبل الاقرار بالبلوغ يقع الطلاق منه وعليه الفتوى
وكذا العتق والاقرار يصح منه نعل من فوائد فقهاء

مسئلة رجل باع عقار امرأته وتصرف المشتري فيه سنين وهي
حاضرة ولم تدعي فليس لها ان تدعي بعده وكذا باقي الاقارب من كتاب الحملية
مسئلة وفي المحيط اذا قال المدعي ليس لي بينة على هذا ثم اقام البينة
عليه لا تقبل عند ابي ح لانه كذب بينته وتقبل عندهم لانه يحتمل انه كان له بينة
ونسيها من شرح مجمع في كتاب الدعوى مسئلة اذا بيع متاع
انسان بين يديه وهو نظير ويسكت ثم ادعى عليه قال ابو ح وابو يوسف
يصح دعواه من المحيط مسئلة دخل دابة زرع انسان واخرجها
صاحب الزرع فجاءت ذئب فاكلها قال يضمن لانه ليس ان يخرجها وقال
بعضهم لا يضمن والصحيح يضمن وهو اكثر مشايخنا وعليه الفتوى قاضي خان
مسئلة امرأة وهبت مهرها لزوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج
صح الهبة طلقها او لم يطلقها من الفتاوى مسئلة ان رفع
احدى رجليها في السجدة لا يجوز صلوته من قاضيخان مسئلة
ذبح غنمه وغلى الماء ووضع الغنم في القدر من غير شق البطن ثم اخرجه
بعد ذلك وطبخه لا يحل اكله والبط والدجاجة وسائر الطيور كذلك
من الكافي مسئلة واذا وجد الرجل رجلا اجنبيا مع امرأته
او جاريته في بيت خال او مغازته خالية فغلب على ظنه ان يزني بها

فله

فله ان يقتلها اذا باشر الفعل والا قتل العامل دون الاخ فلا يحتاج ههنا
الى اقامة البينة وقال بعض العلماء وليس له الرخصة الى القتل حتى رأى بينهما
علامة العمل كالقبلة واللمس واللعب بها من الحاوي

وكيل من الجانبين
صورته رجل وامرأة وكلا رجلا ان يزوج كل واحد منهما صاحبه فزوجهما بحضرة شاهدين جاز

ولي من الجانبين
صورته رجل زوج بنته بابن ابنه بحضرة شاهدين جاز لانه صار وليا من الجانبين

ولي من جانب اصيل من جانب
صورته تزوج بنت عمه من نفسه فيكون وليا من جانبها واصيلا من جانبه

وكيل من جانب اصيل من جانب
صورته امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه فزوجها نفسه بحضرة شاهدين جاز

ولي من جانب وكيل من جانب
صورته رجل وكل رجلا ان يزوج بنت موكله من ابنه فزوج بحضرة شاهدين جاز فيكون وكيلا من جانب ووليا من جانب

فضولي من الجانبين
صورته رجل قال زوجت فلانة بنت فلان من فلان والعقد موقوف على اجازتهما فان اجازا جاز والا فلا

فضولي من جانب اصيل من جانب
صورته رجل زوج امرأة من نفسه بغير اذنها فالعقد موقوف على اجازتها

ولي من جانب فضولي من جانب
صورته رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل بغير اذنه فالعقد موقوف على اجازته فيكون وليا من جانب وفضوليا من جانب

وكيل من جانب فضولي من جانب
صورته رجل وكل رجلا ان يزوجه فلانة بنت فلان فزوجه منها بغير اذنها فالعقد موقوف فان اجازت جاز ويكون وكيلا من جانب الزوج وفضوليا من جانب المرأة

ولو شتم الصلوة والصوم او الحج او الزكوة او الطاعة من الطاعات يكفر في الحال ويقع الطلاق على زوجته
ولو شتم طعاما بكلمة الجماع يكفر ولو شتم حيوانا من المأكولات والمركوبات فانه عند ابي ح يكفر
لان النعيم لله تعالى وذلك عظيم ولو شتم كلبا او خنزيرا لا يكفر في قولهم جميعا وعند ابن عباس في الكلب
يكفر لانه يباع ويشترى قاضي خان

عالم او رتبه فاسقا ... الشهادة
لا تقبل شهادة ... ولا ولاية
في باب الولاية
بزازي

مسئله زید حال حیوتنده اوچ باب ملک اسبابنی بر جهت بره وقف وتسلیم متولی وتسجیل شرعی وتولیتنی اولاد اولادینه شرط اعلی ایله بعده زمان شرط واقف اوزره تصرف اولنوب زیدک فوتندن صکره اولادی وقف مزبورک بر مقدارینی خلاف شرط واقف اوزره مالکانه تصرف ایدوب مرافعه الشرع اولوندقده وقفیت ولزومیلنی شهود عدول ایله اثبات اولنوب وقف مزبوری بالکلیه حاکم الوقت حکم ایلسه شرعا حکم نافذ اولورمی الجواب نافذ ومشروع وحد روبم یلزم الا بالقضاء در

مسئله صورت مزبورده ایکی قاضی دخی جوازینه حکم ایلدقده حاکم آخر ابطالنه قادر اولورمی الجواب واقف مواقف الخلاف الجاری بین الا یمه الاسلاف حاکمک بری کافیدر ابطاله قادر اولمیازات کلیت شی اختلف فیه الفقهاء ومضی فیه القاضی کان قضاؤه جایز اولم یکن للقاضی الاخر ان یبطله ولم یذکر فیه الخلاف

مسئله بو صورتده وقف مزبور وقفیت اوزره الیمش سنه مقداری تصرف اولینه کلمش ایکن واقفک اولادی بلا وارث فوت اولدقده بیت المال امینی عمرو سابقا ورثه واقف خلاف شرطی اوزره تصرف ایلدکاری مقداری بیت الماله عاید در دیو شرعا طلبه قادر اولورمی الجواب وجه مشروع اوزره ایسه اولماز القدیم یترک علی قدمه انتباه

مسئله صورت مزبورده سماعا شهادت شرعا مقبوله اولورمی الجواب قول صحیح حضور حاکمه تغییر اولنحق اولور وفی الوقف الصحیح انه یقبل بالتسامع علی الاصل بزازیه

مسئله صورت مزبورده بیت المال امینی خاطری ایچون تسامحا وقفک ابطالنه سعی ایدن حاکمه شرعا نه لازم کلور الجواب حاشا شرع شریفده تسامح یعد عذر واقع ایسه بعد التوبه والاستغفار شرعا وقفه تعلق لازم کلور قوله تعالی ومن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه ان الله سمیع علیم الآیة وقوله علیه السلام والذی نفسی بیده لو کانت فاطمة بنت لقطعت یدها الحدیث

بونلر اول مسائلدرکه حالا مفتی اولان ابو السعود افندی حضرتلری مختلف فیها اولان مسائل پادشاه حضرتلرینه مشاوره ایلیوب حکم ایدوب اول قولله فتوی ویرمشلردر

مدعی دعواسنی عذر شرعیسز بر مدت تأخیر ایتدکده صکره استماع اولنمق حقنده کبار ائمه بر مدت تعیینه نقل اولنمازکه اندن بریسی استماع اولنوب اوته سی استماع اولنمیه تمدیه دکن استفسار اولنادقده ار ک زمانه قنی چوق اولدقچه مدعی اهل تزویر اولمیوب شهود عدول وار ایسه استماع اولنمق لنور دیو جواب ویریلور اکر زمان تجدد ردبو کلیت استماع اولنمزسه نیجه حقوق ضایع اولمقدن خوف اولنور اکر کلیا استماع اولنورسه باب تزویر فتح اولمقدن خوف اولنور زمانک بر مقدار تعیینی بیورلوب ماورا سنده مستقل امر عالی اولمدقچه استماع اولنمیه دیو فرمان بیورلوب واقع اولان حوادث استفسار اولندقده اول وجه اوزره جواب ویریلک نظام عالمه مناسب ظن اولنوب استانه سعادته عرض اولندی موجبنجه جواب ویریلوب معلوم اوله مثاب اوله ان شاء الله تعالی

الحواب

اون بش ییل بغیر عذر شرعی تأخیر اولنان دعوی امر شریف اولمدقچه استماع اولنمیه دیو فرمان اولندی ٩٦٢ ربیع الآخر سنه ٩٥٧

برکسنه اوز شهره ساکن اولان کسنه نک اوزرنده شو مقدار حقم واردر دیو قاضیلر اولدقده غائبانه اقامت اید وسائر شهرک حاکمنه نقل شهادت الحق شرعا مقبول ومعهوددر لکن بو ایکی شهرک ارالری نه مقدار اولمق لازم اید وکنده مشایخ اختلاف ایلمشلر دیو مختار بودرکه اوچ کونلکدن اکثر اولمیه اکرچه بعض مشایخ اکثره تجویز ایلمشلردر بو خصوصده اوچ کونلکدن اکسکده قضاة نقل شهادت قبول اتمکدن منع بیورلمق باب تزویرده مناسب فهم اولنوب استانه سعادته عرض اولندی الحواب

اوچ کونلکدن اکسکده نقل شهادت استماع اولنمیه دیو امر اولندی

طایفه‌لره دخی اجاره طریقیله تصرف اتدکلری میخانه‌لرده قتل واقع اولوب قاتل
بلنمیه‌جک و سنجاق صوباشیلری زجر ایله محبوسلر ایله بر قریه‌یه کلوب جبر ایله برده قونوب
صاحبنی چیقاروب محبوسلرک بعضیسی اوده مقتول یاخود مقتول بولنوب
قاتلی معلوم اولمایجق دیت کمه دوشر دیو استفسار اولنوب بو مسئله‌ده امام اعظم
قتنده اول موضع ملک ایسه دیت مالکنه دوشر وقف ایسه وقف جانبنه دوشر
امام ابو یوسف قتنده تصرف ایدنه دوشر حتی قونق قوندوغی اوده مقتول بولنسه قاتلی
بلنمسه او مستقلا قونوق اولدیغی اولوب صاحبی بیله ساکن اولمایجق صاحبنه دیت و قسامه
لازم کلمز بو مقوله یرده ملک صاحبنک و وقف صاحبنک علاقه‌سی اولمایوب اجیرده ایکن
دیت انلره تحمیل اولنوب امام اعظم قولیله عمل اولنمق متصرف اولنلرک حقنده تقصیرلرینه
و مساهله‌لرینه مؤدی اولوب امام ابو یوسف قولیله عمل اولنوب دیت متصرف اولنلره
تحمیل اولنمق انلرک حفظ و حراستنده زیاده اهتماملرینه باعث اولمغله افاده انسب
کورلوب عتبهٔ علیایه عرض اولندی الخ بو خصوصده حضرتلری امام ابو یوسف قولیله
عمل اولنه دیو امر اولندی

حکم عالیده نائبلر مراد اولنان نائبلری حاکملر صورت ایله ینه نائب نصب ایلسه‌لر واقع اولان
قضایاده حکملری نافذ اولورمی دیو افتادن استفسار ایدرلر نوجهله رد اولندیغی
معلوم اولمامقده جوابده تردد اولنور اگر مجرد دخل طریقیله اولوب صکره ینه نصب اولنمقده
منع یوغیسه حکملری نافذدر اکر منع بعد جمیع بریره نائب اولمامق ایله ایسه حاکملر انلری نائب
نصب ایدنمک مشروع اولمازایسه انلرک دخی حکملری نافذ اولماز اول بابده وارد اولان
امر عالیه‌نک مضمونی نوجهله ایدوکی بیان بیورلمق رجاسنه صورة حال عرض اولندی
الخ

نه ایچون رد ایدرینه مستحق جرمی ثابت اولورایسه جمیع بریرده نیابت ائمه دیو امر شریف
ویرلشدر ایسه امر ایله عمل اولنوب اما جمیع بریرده نیابت ائمه دیو احکام شریف یازلمش
دکلدر اکر منع بعد نیابت ایتدرمیه‌سن دیو قاضی مخصوصه امر اولنمش ایسه آخر دیارده
ائمه‌مکه منافی دکلدر شویلکه رد ایدرینه استحقاقی اولنموب مجرد دخل و فات اولنمش ایسه
نوابلک عزلی و نصبی قضاته مفوضدر قاضی صلاحی اکلیوب ینه نائب نصب ایتمکه مانع
دکلدر دیو بیورلدی

بو مسئله
زید اعتاق ایدوکی نیقوله مرد اولوب الحق زیدی ترک ایلسه نیقوله‌نک ترکه‌سی
زیده انتقال ایدرمی بیان بیورلوب مثاب اولنه الجواب
اتم
کتبه محمد بن سعد الدین
الفقیر عفی عنه

٥

اوروپا ماری کوچك عدد

٢٠٠٠	اول مزایده‌سی عثمان ... بوزغوددن
١٠٠	بکر افندی حضرتلری ...
١٠٠	کذا ابراهیم افندی
١٠٠	... ابو بکر افندی ...
٢ ٢٠٠	
١٠٠	قومجی ماتیا
٢ ٤٠٠	
٦٠٠	[illegible]
٤٠٠٠	
١٠٠	بکر افندی
١٠٠	قومجی ماتیا
٤ ١٠٠	
١٠٠	بکر افندی
٤ ٢٠٠	
٢٠٠	ماتیا
٤ ٤٠٠	
١٠٠	بکر افندی
٤ ٥٠٠	
١٠٠	ماتیا
٤ ٦٠٠	
١٠٠	بکر افندی
٤ ٧٠٠	
١٠٠	ماتیا
٤ ٨٠٠	
١٠٠	بکر افندی
٤ ٩٠٠	
١٠٠	ماتیا
٥ ٠٠٠	
١٠٠	بکر افندی
٥ ١٠٠	
١٠٠	ماتیا
٥ ٢٠٠	
١٠٠	بکر افندی
٢٠٠	ماتیا
٥ ٦٠٠	بکر افندی ... ... افندی ...
١٠٠	
٥ ٧٠٠	... مالك افندی
١٠٠	
٥ ٨٠٠	ابراهیم ... افندی
١٠٠	
٥ ٩٠٠	

٥٩٠٠	نصفی ...
٠٠٥٠	... مالك ...
٥٩٥٠	

ابراهیم ... افندی ... ١٩ ...

بکر افندی‌یه ...

واختلفوا في كيفية القعود حالة القراءة روي عن الامام انه يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى جوازا وعن محمد انه يتربع لانه اعدل وعن ابي يوسف انه يحتبي لان عامة صلوة النبي عم في آخر عمره كانت بالاحتباء وعن زفر انه يقعد كما يقعد في التشهد وهو المختار وعليه الفتوى لانه عهد مشروعا في الصلوة

مجمع الانهر من باب الوتر والنوافل

صلى قاعدا كيف شاء وقال زفر قعد قعود التشهد وعليه الفتوى لان ذلك ايسر على المريض كما في الخلاصة وغيره

مجمع الانهر من باب صلوة المريض

ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر لان الوضع شرع للخضوع وهو مطلوب في حالة الذكر قال شمس الائمة الحلواني ان كل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال وكل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي والصدر الشهيد والصدر الكبير برهان الائمة والمراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك

مجمع الانهر من باب صفة الصلوة

قال والمراد من القيام اه اقول على هذا التعميم اعتمد في بهجة الفتاوى لكنه مخالف للمختار المفتى به كما ذكر في باب النوافل وصلوة المريض ومع هذا لا يوافق الاصول وذلك لان علة مشروعية الوضع اما الخضوع او مخافة اجتماع الدم في رؤس الاصابع على المذهبين كما ذكر في باب صفة الصلوة وكل من هذين المعنيين غير متصور في القعود المسنون اما الثاني فظ واما الاول فلان الخضوع حاصل فيه والا لما شرع كذلك كيف والخضوع مطلوب في جميع اركان الصلوة فظهر ان العلة غير متعدية الى القعود فكذا الحكم اعني الوضع ومن شرائط القياس ان يكون العلة متعدية على ما تقرر في علم الاصول فان قلت ان هذا القعود في حد ذاته قعود لكنه باعتبار نيابته عن القيام قلنا العلة الذاتية ترجح على العلة الخارجية كما تقرر في علم الاصول فتذكر

لنامقه الفقير محمود البكيشهري

فان قلت اليس هذا القعود خلفا عن القيام قلت نعم لكن الخلفية لا تقتضي الاشتراك بين الخلف والمخلوف عليه في جميع الاحكام الا يرى ان صلوة الجمعة خلف عن الظهر مع المخالفة بينهما في كثير من الاحكام لا ينبغي ... بين قعود التشهد وبين القعود الذي هو خلف عن القيام قلنا لا ينبغي ان يلتزم التفرقة بين ما هو بات الواجبات فضلا عن السنن فتبصر

محمود

فان قلت اليس هذا القعود خلفا عن القيام قلت نعم لكن الخلفية لا تقتضي اشتراك الخلف والمخلوف عنه في جميع الاحكام الا يرى ان صلوة الجمعة خلف عن الظهر مع ان بينهما مخالفة في كثير من الاحكام قيل لا ينبغي ح بين قعود التشهد والقعود الذي هو خلف عن القيام فرق قلنا هو غير ملتزم بين الواجبات فضلا عن السنن بر سدك اليه مطهرية التيمم الحدثين فتبصر

محمود

فقه د ١٤٢٧٥

اسمی : اشباه النظائر الفقهیه علی مذهب الحنیفه

مؤلفی : زین بن نجیم الحنفی

تألیفی : ٩٦٩

مطبعه لی

لسانی : عربی

آخرنده قول النقی فی الرد علی المفتری نام مشار بر رساله دخی وار در که

مولانا ابن نجیم الحنفی نکدر . تحریری ١٠٩٩

پوسته و تلغراف نظارتی

ADMINISTRATION IMPERIALE DES POSTES ET TÉLÉGRAPHES

تلغرافخانه‌سی .... Bureau de ....

وصول نومروسی .... N° d'arrivée ....

Reçu de	De **درسعادت** عن	pour **اره کوی** الی	Expédié **۸ ۰ ۱ ۸** صاحبنه ارسالی
سنه ۱۳ .... فی	N° **۱۰۷۰۵** نومرو	mots **۱۸** عدد کلمات	سنه ۱۳ **۲۲ اغستوس** فی
Le 189			Le 189
مأمورك امضاسی	Dépôt le .... محلنك	à **۷** h. **۴۵** m. **روز** du — کیجه ویا کوندز دقیقه ساعت	مأمورك امضاسی ....
L'Employé			L'Employé ....

مخابرات تلغرافیدن طولایی دولت هیچ برکونه مسئولیت قبول ایلمز

L'état n'est soumis à aucune responsabilité à raison du service de la correspondance par voie télégraphique.

حسن افندیه

حسبه نظك قز اولادی دنیایه کلدیکلرینی اقتضیه تبلیغ بیوریلیر

حقی

نمونه ۲

Dans les dépêches imprimées en caractères romains par l'appareil télégraphique, le premier nombre qui figure le nom du lieu d'origine est un numéro d'ordre, le second indique le nombre des mots taxés, les autre désignent la date et l'heure du dépôt.

۱ ره کونیه کوزشیه ده بکلی شهرلی کوکب بکك کوشکلنده

حسه افندیه

الاشباه